وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: ٩٤٩ الموضوع : الفقه الحنبلي

عنوان المخطوط : إدراك الغاية في اختصار الهداية

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف: ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله، صفي الدين أبو الفضائل الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)

اسم الناسخ : المؤلف نفسه

سنة التأليف : ٧٢٣هـ سنة النسخ : ٧٢٣هـ

عدد الأوراق : ١١٠ ق حجم الورقة : ٢٣,٦ × ١٦,٨ سم

عدد الأسطر : ١٧س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخي مشكول، مصححة، مقابلة، الكتب والأبواب والفصول وبعض الكلم بالحمرة، بأولها قيد تملك لإسماعيل بن علي وآخر لعبدالله بن خلف الدحيان وتملكات أخرى مطموسة تكررت بآخرها ظهر جزء منها لمحمد بن عبدالله إلا...بتاريخ...وقيد استلام النسخة من سامي الدخيل بعد أن أهداها له أحد ورثة أحمد بن خميس وتسليمه لوزارة الأوقاف بتاريخ١٢/١٢/١٩٨٧م بيد محمد سليمان الأشقر كتب ذلك عبد العزيز بدر حسين القناعي وبآخرها قيد لحبش بن محمد... الحضايري التكريتي، بأولها ترجمة للمؤلف كتبها إبراهيم بن صالح بن عيسى، وفائدة من كلام أبي عبيد البكري في كتاب اللآلي في شرح الأمالي وأخرى لابن بدران عن نسخ الهداية وشيء من خطبة أبي الخطاب لكتاب الهداية له، وقيد دلالة أنها بخط المؤلف، على الهوامش بعض التعليقات والدلالات وقيود بلغ، على هامش ق٤ دلالة على خط المؤلف، ما كان من التعليقات في ق٣،٤،١٩ فهو من خط يوسف بن حسن بن عبد الهادي كما بينتها الدلالة بآخرها فائدة، والنسخة بها أثر رطوبة أثرت على الورق وحموضة الورقة الأخيرة أثرت على الورق والحبر، وهي مرممة قديماً.

أوله: بعد البسملة، الحمدلله ذي المنح الجزيلة، والمدح الجميلة وصلواته على نبيه المختار من أشرف قبيلة لرسالته الجليلة محمد صاحب الوسيلة الجامع لكل منقبة...وبعد فإن المختصر الموسوم بالنهاية في اختصار الهداية في الفقه...كتاب الطهارة المطهر من الحدث والخبث هو الماء المطلق.

آخره: فصل وإذا كان في التركة مجهول... يبقى قيمة المجهول أو زد عليه ما رده تبلغ قيمته أو أسقطه مما أخذ يبقى دينه و الله تعالى أعلم، وقد انتهيت هاهنا بحمد الله تعالى إلى الغاية لاختصار الهداية مستدركاً لما فات صاحب النهاية مما لا يقع بدونه الكفاية ومن الله تعالى أسأل إتمام المراد به من نفع المشتغلين وأن يجعله خالصاً لوجهه بمنه وجوده ... صلاة دائمة على تعاقب الأيام .

المراجع: الدر المنضد(للعليمي) ص ٤٩٦، هدية العارفين ٦٣١/١، الأعلام ط الملايين ١٧٠/٤، معجم المؤلفين ط. الرسالة ٣٢٦/٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٤٣/٢، المدخل المفصل ص ٩٨٨.

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي الفقيه الإمام
الفرضي المتفنن صفي الدين أبو الفضائل بن الخطيب كمال الدين أبي محمد
كان والده خطيبا بجامع ابن المطلب احتسابا وكان جده يعرف بابن شمائل
ولد الشيخ صفي الدين عبد المؤمن في جمادى الآخرة ٦٥٨ ببغداد وسمع بها
الحديث من عبد الصمد بن أبي الجيش والكمال البزار وابن الكسار وغيرهم وسمع
بدمشق من الشرف أحمد بن هبة الله بن عساكر وجماعة وأجاز له ابن البخاري
وأحمد بن شيبان وزينب بنت مكي وابن وضاح وخلق من أهل مصر والشام
والعراق وتفقه على أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري ولازمه حتى برع وأفتى
ودرس ومهر في علم الفرائض والحساب وكتب الكثير بخطه الحسن المليح الحلو و
كان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة وصنف في الفقه والأصلين والجدل والحساب
والفرائض وفي التاريخ والحديث والطب وغير ذلك فمن تصانيفه شرح المحرر
في الفقه في نحو ست مجلدات وشرح العمدة في الفقه مجلدان وإدراك الغاية في
اختصار الهداية في الفقه مجلد لطيف وشرحه في أربع مجلدات وشرح المسائل الحسابية
من الرعاية الكبرى لابن حمدان مجلد لطيف وتلخيص المنقح في الجدل وتحقيق الأمل في علمي الأصول
والجدل وتسهيل الوصول إلى علم الأصول وقواعد الأصول ومعاقد الفصول واللامع
المغيث في علم المواريث وأسرار المواريث واختصر تاريخ الطبري في أربع مجلدات
واختصر الرد على الرافضي للشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجلدين لطيفين واختصر معجم
البلدان لياقوت الحموي وغير ذلك وخرج لنفسه معجما لشيوخه بالسماع والإجازة عن
نحو ثلاثمائة شيخ وسمع منه خلق كثير قال ابن رجب وأجاز لي ما يجوز له روايته غير مرة
وكان إماما عالما فاضلا ذا مروءة وأخلاق حسنة وحسن شكل عظيم الحرمة شريف النفس و
له شعر كثير جيد لعله ديوان تام وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب وكان قد رأى
الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدمشق واجتمع معه وتوفي في ليلة الجمعة عاشر صفر ببغداد سنة تسع
وثلاثين وسبعمائة وصلي عليه من الغد ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب رحمه الله تعالى

كتبه إبراهيم بن صالح بن عيسى لطف الله به

الهداية لابي الخطاب محفوظ الكلوذاني

كتاب ادراك الغاية

في اختصار الهداية

على مذهب الامام المبجل والعالم المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تصنيف العبد الضعيف عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي تفضل الله تعالى عليه بالمغفرة والعفو عن ذنوبه

انتقل بالشراء الشرعي الى ملك كاتب هذه الاحرف

هذا الكتاب بخط مؤلفه عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي رحمه الله في نوبة الفقير عبد الله بن خلف الحنبلي عفى الله عنه وفتح عليه امين

الحمد لله وحده

ليعلم ان كتاب الهداية الفه الامام المحقق محفوظ ابن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني ابو الخطاب البغدادي الفقيه الاصولي احد ائمة المذهب وصاحب التمهيد في الاصول والانتصار ورؤوس المسائل والتهذيب في الفرائض المتوفي في ثالث عشر جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه

خطبة الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام السعيد ناصح الاسلام نجم الدين ابو الخطاب محفوظ ابن احمد بن الحسين الكلوذاني رحمة الله عليه

الحمد لله ولي كل نعمة وصلى الله على رسوله محمد نبي الرحمة وعلى آله واصحابه خيار الامة، هذا مختصر ذكرت فيه جملًا من اصول مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه وعيونا من المسائل ليكون (هداية) للمهتدين وتذكرة للمنتهين ومن الله استمد المعونة واياه اسأل ان ينفعنا به وجميع المسلمين في الدنيا والآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اثق

الحمد لله ذي المنح الجزيلة والمدح الجميلة وصلواته على نبيه المختار من اشرف
قبيلة لرسالته الجليلة محمد صاحب الوسيلة الجامع لكل منقبة نبيلة
وعلى آله وصحبه اهل الفضيلة وبعد فان المختصر الموسوم بالنهاية في
اختصار الهداية في الفقه على مذهب الامام المبجل والعالم المفضل ابي
عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه الذي صنفه الشيخ
الجليل عبد الرحمن بن رزين الغساني الدمشقي رحمه الله مختصر جميل وتصنيف
عزيز بالغ في تحريره واحسن في ترتيبه لكن حصل بعض الخلل فيما سطره لانه
لم يعد فيه نظره ولو اعتبره لادرك اغواره واستدرك عواره وانما
اخترمته الحمام قبل بلوغ المرام فانتدبت لايضاح معضله واصلاح خطله
وتحرير فوائده ومعانيه وتقرير قواعده ومبانيه فقيدت مهمله وحققت
معقله والحقت ما وقع به الاخلال من الاصل في مسائل كل فصل ولكن
في قوالب غير قوالب التنبيه واساليب لتشتت باساليبه سالكا فيه سبيل
التلخيص والايجاز دون التعسير والالغاز فحصل بفضل الله تعالى منه
ما رجوته ونلت ولو شئت ان اقول انه ليس بدعا لقلت وسميته بادراك
الغاية في اختصار الهداية ومن الله سبحانه اسأل ان ينفعني والمشتغلين به
في داريه ويجعل سعيي في ذلك مغفرا ...

لصالح القول والعمل فهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

المطهر من الحدث والخبث هو الماء المطلق ولو تغير بطاهر لا يشق صونه عنه
او لا يمازجه في وجه او يسير المستغني عنه في رواية او بمخن بشمس او غيرها
وعنه بنجاسة لا لكثرة وبزواله يطهر ويقلبه طاهر مستغنى عنه لخلط او طبخ
فان غير صفة بنقط او استعمل قليل في رفع حدث او مستحب او حلت به
متطهرة عنه او غمس يده فيه قائم من نوم ليل قبل غسلها ثلاثا منع وعنه لا وينجس
ما لا قاه نجس فيما دون قلتين خمس مائة رطل وعنه ان تغير وما فوقهما ويطهر ما نجس
بتغيره بزواله بنفسه او بنزح بعضهما او بمكاثرة بقلتين طهورا لغيره وفي
التراب ونحوه وجه ويستحب بتحري الاواني فان اشتبه منها طهور بنجس تيمم
وعنه بعد اعدامه وقيل يتحرى لعلته وبعدمه يوضأ منهما او ثوب طاهر
بنجس صلى في ثوب بعد ثوب الى اليقين **فصل** يباح استعمال كل اناء
طاهر الا النقدين واتخاذه لانهما في الاصح وفي الوضوء منهما وجه ويباح يسير
الفضة لحاجة والذهب لضرورة وقيل مطلقا وما لم يتيقن نجاسته من آنية كافر
وثوبه طاهر وعنه بكره **فصل** ينحي المتخلي ما فيه ذكر الله ويقدم يسراه
لدخوله ويسمي ويتعوذ ويبعد المفضي ويرتاد لبوله دمثا ويجتنب سربا
ومهب ريح ومقارعة طريق ونافع ظل ومثمر شجر واستقبال النيرين

والقبلة واستدبارها وعنه في الفضاء وتعمد البترى ويتمسح وتحمد العاطس بعليه
ولا يتكشف ولا يطيل عبثا ويمسح ذكره لنزاعه وينتر نثاره ثلاثا ويتحول
فيستنجي بالماء ويجب لكل خارج سبيل لا ريح ونحوه ما لم ينشر الخارج الاستجمار
بينا ره منقيا بثلث فاكثر وترا بجامد طاهر منزل غير محترم وروث وعظم
وعنه الحجر واتباعه الماء اولى لتقديم القبل ولا يستعين بيمينه فيه فاذا فرغ
ندم نماه لخروجه واستغفر وحمد **فصل** يسن السواك عرضا بأراك
ونحوه لا إصبع او خرقة في وجه ويتأكد عند مضمضته وصلاته وانتباهه
وخلو وتغير فيه الا للصائم بعد الزوال فيكره له في الاصح والتحل المفطر وترا
والدهن غبا وتسريح شعره وقص شاربه وظفره ونتف ابطه والاستحداد
والنظر في المرآة والتعطر ويجب الختان ويكره القزع وعنه والحلق لغير
حاجة او نسك **فصل** نية الوضوء شرط اي قصد رفع الحدث به او
استباحة ما هو شرطه وعنه او التجديد ويقدم الاستنجاء في رواية
كالتيمم وقيل هو كالوضوء وفرضه التسمية في الاصح والمضمضة والاستنشاق
في رواية وعنه الاستنشاق وحده ثم غسل وجهه مع الشعر النابت فيه
ولو نزل ثم غسل يديه مع المرفقين او بقيتهما ثم مسح رأسه مع الاذنين جميعه
وعنه اكثره وعنه بعضه للانثى ثم غسل رجليه مع كعبيهما مرتبا متواليا
في الاظهر ولو نكسه او فرقه بطل وسنته غسل كفيه قبله ثلاثا وعنه

هذا الكتاب بخط مؤلفه عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي الحنبلي رحمه الله

٤

يجب من نوم الليل وتثليث الغسل وعنه والمسح والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق للمفطر والسواك والتيامن فيه كتواليه وانتعاله ودخوله
المسجد وتخليل اصابعه وغسل داخل العينين اذا امن الضرر وما حد بدا لا دنه
في رواية وعنه ومسح العنق والمد ورفع بصره الى السماء بالشهادتين بعده
ويباح الاستعانة ويكره نفض اليد وعنه والتنشيف **فصل** ينقض
الخارج الفرجين ولو نادرا وقل ونجس غيرهما الا ثقيلا غير غائطه وبوله وزوال
عقله لا بيسير نوم لغير معتمد وعنه او راكع او ساجد ولمس انثى في الاصح
وعنه او هي له لشهوة ولو شعرا او ظفرا او امرد في وجه وعنه مطلقا فينقض
الملموس رواية ومس فرج آدمي وعنه لا منها ولو متطوعا في وجه او بذراعه
في رواية ومسه الذكر او هي القبل من خنثى لشهوة لا بعكسه ومسهما لهما
او الخنثى منه وعنه لا ينقض بحال واكل لحم الجزور وعنه الا طهر او لبنها
في رواية وفي كبده وطحاله وسنام وجه وغسل ميت وردة وفي المذهب فيهما لا
يرفع شك تيقن طهارة ولا حدث فان شك في اسبق اخذ بضد ما قبلهما وفي اسبق
الفعلين الرافعين فنوى نقيضه ويحرم بالحدث الصلاة والطواف ومس المصحف
فصل يمسح على ما ستر محل الفرض وثبت بنفسه لخف وجورب ونحوه الكل
اعلاه دون اسفله والاكثر وقيل كل عمامة محنكة وقيل او بذوابة لبسها على
طهارة تامة في الاصح لا القلنسوة والخمار في رواية ولا اللفائف يوما وليلة

للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر من حدث بعد لبسه وعنه من مسحه وجانب
الحضر مغلّب وعنه مسح المسافر مدته وان ابتداه في الحضر ولو لبس عليه ما لم يمسح
قبل مسحه مسحه لا بعده ويستأنف لظهور قدمه او راسه وانقضاء المدة
وعنه يجزيه مسح راسه وغسل قدميه وعلى الجبيرة اذا لم يجاوز الحاجة وعنه
شدها طاهرا الى حلها ولا حكم في غسل لغيرها **فصل** يجب الغسل بالايلاج
الحشفة في فرج والمني الدافق لشهوة ولو خرج بعد الغسل لا انتقاله ان وجب
بكيفيته لا يجب وعنه بلى وعنه قبل البول وحيض ونفاس وموت واسلام
في المذهب وافاقة بلا احتلام في الاظهر وفي الولادة بلا دم وجه وقبله يحرم
عليه قراءة اية وعنه او بعضها واللبث في المسجد بلا وضوء لا عبوره ويستحب
له الوضوء لاكل ونوم ومعاودة وطء وفرضه المجزئ النية والتسمية وازالة
الاذى واستيعاب بدنه وعنه الا الفم وسننه غسل اليد والوضوء
قبله والابتداء بالراس والدلك والتثليث والتيامن وغسل قدميه ناحية
والصاع ويجزئ عن الوضوء نيتهما وعنه لا فان اجتمعت احداث توجب
الوضوء او الغسل ينوي احدها ارتفعت كلها وقيل المنوي ويجزئ المسنون عن
الواجب في وجه ويسن الغسل لميت وجمعة ونحوها واستحاضة لكل صلاة
فصل يباح التيمم بتراب طاهر يعلق غباره لعدم الماء بعد طلبه في رواية
ان ظنه او حاجته الى شربه او خوفه من تحصيله او استعماله تلفا او زيادة مرض

او ثمن مجحف لا لادراك جنازة في الاظهر ونيته شرط اي قصده وتعيين
المتيمم عنه واستباحة ما يتيمم له فان لم يرتفع وهو الاظهر وجب تعيينها للفرض
فان اطلق لم يصله به وزمن جواز النفل وبقاء نيته وان رفع فلا فينوي
ويضرب التراب بيديه فيمسح وجهه ثم كفيه ثم يلوه في الاصح ويسن
التسمية وعنه يجب والتيامن وقيل وضربة لوجهه وضربة ليديه
الى المرفقين ويبطله مبطلات مبدله ورؤية الماء ولو في الصلاة قيل في
الاشهر فان عدمهما صلى على حسب حاله او تيمم حاضر لبرد لم يعد في
الاظهر كالمحبوس ومن تيمم لنجاسة قيل على جرحه ولو نسيه في رحله
اعاد ويتطهر بما وجد ويتيمم لما بقي كالجرح وقيل الجنب
والميت اولى به في رواية ثم الجنب ثم الحائض في وجه **فصل**
تطهر الارض من كل نجاسة بالمكاثرة بالماء وغيرها من نجاسة
الكلب والخنزير بغسله سبعا واحدة بتراب لا اشنان ونحوه
او ثامنة في وجه ومن غيرها سبعا بتراب في وجه وعنه ثلثا وعنه لا
يعتبر العدد وعنه في الحذاء يجزئ دلكه بالارض وعنه الا من بول
او غائط وان خفي موضعها غسل ما ياتي عليه وبول صبي لم يطعم ينضح وغيره
يغسل والمنفصل قبل طهارة المحل نجس وقيل ومعها ويتعين الماء
لازالة النجاسة وعنه يزال بكل مائع طاهر مزيل ومني الادمي

ومذيه ومني المأكول ورجيعه طاهر وعنه نجس وحي غير المأكول من سبع
وبغل وحمار وجوارح نجس الا السنور وما دونها وعنه كله طاهر الا الكلب
والخنزير وعنه الشك في البغل والحمار وكل دم غير كبد وطحال ودم
سمك ولحم وبق ونحوه في رواية والقيح واثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره
وبول الخفاش والنبيذ وسؤر غير مأكول تحسناه وعرقه نجس وفي العفو
عن يسيرهما روايتان كهما في المني والمذي ان نجسا وكل ميتة نجس الا الآدمي في
الاظهر وما لا نفس له سائلة فانه طاهر والجيفة حتى عظمها وقرنها وظفرها وقيل الا
كالاصح في شعرها وريشها وانفحتها ويطهر جلد ما تؤكل لحمه لا غيره ولو ذبح في
رواية ولا يطهر نجس باستحالة الا الخمرة اذا تخللت وقيل او خللت ۝

فصل اقل سن الحيض تسع واكثره خمسون وعنه ستون وعنه للعربية
واقله يوم وليلة وعنه يوم واكثره خمسة عشر وقيل سبعة عشر وغالبه ست
او سبع واقل الطهر بينهما ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر ولا حد لاكثره ويمنع الوطي في الفرج
لا غيره ويكفر له بدينار او نصفه وفعل الصوم ووجوب الصلاة وفعلها وسائر
ما تمنعه الجنابة والمبتداة تجلس اقله وتغتسل فان انقطع لدون اكثره
ولم يتكرر ثلاثا وعنه مرتين ثبتت عادة وتقضي ما صامته فيه ومتى عبر اكثره حيضنا
المبتداة اقله او اكثره او غالبه او عادة نسائها روايات وغيرها المعتادة
عادتها وعنه ان لم تميز والمميزة ايام الاسود والناسية عددها دون وقتها

اقله وعنه غالبه وعليه من اوله وقيل بالتحري والمتحيرة مثلهما وقيل كمبتداة
ثم استحاضة الى آخره والدم بعد النقاء في العادة حيض كالصفرة فيها وعنه
ان تكرر وتلفق عنه في مدة لا تجاوز اكثره ولا حيض مع حمل واقل النفاس مثله واكثره
اربعون يوما والزائد حيض في العادة والا استحاضة فان انقطع ثم عاد فيها
فمشكوك فيه وعنه نفاس واوله قطرة وآخره من التوأم الاول كاوله وقيل
عنه من الآخر والمستحاضة كسلس البول ونحوه تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ
لكل صلاة ولا توطأ الا لخوف العنت وعنه بلى ويكره للنفساء اذا طهرت
قبل اكثره في رواية ۝

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف ولو زال العقل بنوم او دواء ونحوه لا حائض ونفساء
وقيل في المرتد روايتان ويؤمر بها لسبع ويصح منه ويضرب لتركها لعشر لا
لوجوبها في الاصح ويعيد ببلوغه فيها او بعده في وقتها ويحرم تأخيرها عن وقتها
الا لعذر او جمع فان تركها جحودا كفر او الا دعي اليها فان امتنع وتضايق
وقت الثانية وعنه الرابعة وجب قتله بها فيستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف
كمرتد وعنه حدا لمسلم ومتى صلى كافر حكم باسلامه **فصل** الاذان والاقامة
فرض كفاية للمقيمين يقاتلون لتركه للمكتوبة الاداء واولى جمع وفوائت والاقامة
لما بعدها في الوقت ويجوز قبله للفجر غير رمضان من نصف الليل مرتبا

مثنى الا من ذكر وعنه بالغ طاهر وفيه من فاسق وملحن وجه وهو افضل من
الامامة ويحرم اجرته في الاصح وهو شفع الا التوحيد آخره بلا ترجيع
يثوب في الفجر وهي وتر الا الاقامة واحقهم به افضلهم ثم اصلحهم للمسجد ثم
يختار الجيران ثم القارع وعنه القارع ثم المختار ويسن فيه امانة ووضوء وعلو
مكانه والقبلة وترسله وجعل اصابعه مضمومة على اذنيه ورفع صوته
طاقته وحدره والتفاته لجنبيه في الحيعلة والاقامة منه في موضعه الا
لمشقة وحدرها وجلوسه بينهما في المغرب يسيرا وحكاية من سمعه مثله
محولقا عند الحيعلة وسؤال الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بعده

فصل وشرائطها خمس اولها الوقت للمكتوبة فللفجر من طلوعه الى
طلوعها والتغليس افضل وان اسفر الجيران في الاصح والظهر من ميلها
الى زيادة الظل مثل شخصه والعصر وهي الوسطى من حينئذ حتى يزيد
مثليه وعنه ما لم تصفر وللعذر الى الغروب والمغرب من مغيبها الى مغيب
الشفق والعشاء من حينئذ الى الثلث وعنه النصف وللعذر الى
الفجر ويدرك الوقت بتكبيرة وعنه بركعة فيه او في وقت المجموعتين
لمن له عذر ولا يصلي الا بيقين او غلبة ظن او خبر عالم به واوله
افضل الا العشاء الآخرة والظهر في الغيم والحر لقاصد جماعة
والمغرب ليلة جمع للحاج ويجب القضاء على الفور مرتبا لذا لزم ما لم يخش

فوت الحاضرة في الاصح ولم يشغله عن معاشه الثاني ستر عورته وحد
بدونها للرجل والامة ولو ام ولد او معتق بعضها في رواية ما بين السرة والركبة
وعنه الفرجان له وكل الحرة الا الوجه وعنه والكفين وهو شرط فيهما مع ستر
منكبيه في الفرض ولا يكره دون شيء ولو خيط ولو انكشف شيء منها وفحش بطلت فان
وجد البعض فالعورة اولى الدبر وقيل القبل وقيل المنكب والعادم يصلي قاعدا
ايماء اولى ولا يعيد فان وجدها ولو عارية لزمته بالقرب بسترة وبنى ولا
تصح فيما يحرم لبسه لحرير او غصب في الاظهر فان لم يجد غيره اعاد في رواية
كالنجس بنصه ويكره فيها السدل والصماء وكف ثوبه او شعره وستر وجهه
او فمه وعنه والتلثم وشد وسطه بنحو زنار واسبال ثوبه خيلاء والمعصفر
والمزعفر الثالث طهارة بدنه وثوبه من غير معفو ولا اعادة مع نسيان
وعجز في رواية ومصلاه وذهاب اثر النجاسة بشمس او ريح لا تطهر ولا يصح
عليها او لو طينها في وجه ولا على ما في طرفه نجاسة تنجر بمشيه ولا في المقبرة
لغير جنازة ولا الحش وتركه ولا اليهما بلا حائل ولا في المجزرة والمزبلة والحمام
واعطان الابل والمحجة ولا اسطحتها المحدثة ولو ساباط على مجرى النهر
ولا المغصوب في الاصح وقيل ان علم النهي فان جبر ساقه بنجس او اعاد
سنه نبتت وبخشاه لم يقلعه ان خاف ضررا وقيل تلفا الرابع استقبال
عين الكعبة وقيل جهتها للبعيد ولا يصح الفرض فيها وعنه ولا النفل على

ظهرها ولو شاخص ويسقط في الخوف ويتنفل المسافر ولو ماشيا في
رواية ويحرم مستقبلا ان قدر ويستدل على القبلة بشمس وقمر ونجوم
ورياح ومحاريب المسلمين وخبر عالم ثقة ويعيد صلاته بدونه ويقبل المخطئ
ولا يقلد غيره ومن عجز قلد اوثق من يجد فان عدم مقلدا صلى ولم يعد
لمجتهد وقيل يعيد وقيل المخطئ **الخامس** النية وهي قصد الصلاة
اما بعينها ان كانت مكتوبة او سنة معينة والا مطلقة وفي نية الفرضية
والاداء والقضاء وجه وتبطل بقطعها والعزم عليه وفي التردد
وجه **فصل** يسن المشي الى الصلاة بوقار وقيامه عند كلمتها وتسوية
الامام صفوفه ثم ينوي ويكبر ولو تاخر عنها يسيرا ما لم تنفسخ اجزاه وتتعين
لفظه بالعربية كالقراءة فان لم يحسن تعلم فان خشي الفوت فبلغته وتسمعه
الامام من خلفه وغيره نفسه رافعا يديه مبسوطة قبلة مضمومة الاصابع الى
حذو منكبيه وعنه او فروع اذنيه ثم يضع يمناه على كوع يسراه تحت سرته
وعنه تحت صدره وعنه يخير وينظر مسجده ويستفتح ويتعوذ ويبسمل
سرا وليست من الفاتحة في الاصح ثم يقرا الحمد مرتبة مشددة متوالية
فان لم يحسنها تعلم فان ضاق الوقت فبقدرها من غيرها حروفا وقيل
آيات ولو لم يحسن الا آية كررها فان لم يحسن بدلا لم يعبره بالعربية فان عجز
وقف بقدرها ويجهر في الجهرية بآمين ومن خلفه ثم يقرا بعد الفاتحة في كل

ركعة من اولتي المغرب سورة من قصار المفصل وفي الفجر من طواله وفي اولتي
الاخر من اوساطه ويطيل اولاهما ويجهر الامام بقراءته في اولتي العشائين
والفجر ولا يصح بشاذ وعنه بلى ثم يرفع يديه كالاول ويركع مكبرا ثم يضعهما
على ركبتيه مجافيا ويمد ظهره ورأسه حياله والمجزئ الانحناء الى مس
ركبتيه ويسبح ثلاثا ثم ينتصب رافعا يديه قائلا سمع الله لمن حمده ويقول ربنا
ولك الحمد كالمأموم ويتمه الامام والمنفرد وقيل والمأموم ثم يسجد مكبرا
على قدميه وركبتيه ويديه وجبهته وعنه وانفه يضعها مرتبة كذلك ولا تجب
مباشرة المصلى بشيء منها الا الجبهة في رواية مجافيا واضعا يديه حذو منكبيه
مفرقا بين ركبتيه وصدور اصابع قدميه على الارض ويسبح ثلاثا ثم يرفع مكبرا
ويجلس مفترشا رجله اليسرى وينصب اليمنى ويستغفر ثلاثا ثم يسجد مكبرا ولا يجلس
للاستراحة في الاشهر على صدور قدميه وركبتيه فيصلي الثانية مثلها الا في
النية والاستفتاح وعنه والتعوذ ثم يجلس من السجود مفترشا ويضع يديه
على فخذيه ويحلق ابهام يمناه بوسطاها ويقبض خنصرها وبنصرها ويبسط
يسراه ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى عبده
ورسوله مشيرا بالمسبحة يمناه مرارا ثم يقوم في غير الثنائية مكبرا فياتي بما بقي
منها بالحمد فقط ويجلس بعده متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
ويخرجهما الى يمينه واليتيه على الارض ويتشهد ويزيد فيه وفي تشهد

الثانية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى انك حميد مجيد ثم يدعو بما ورد ثم
يسلم عن يمينه وشماله مرتبا ناويا به الخروج من الصلاة فان لم ينوه لم تبطل
بنصه وقيل بلى ثم يعقبها بما ورد ويستقبل المأموم في الفجر والعصر
ويدعو بما شاء من خير والمرأة تضم نفسها في الركوع والسجود وتسدل رجليها
الى يمينها في الجلوس او تتربع **فصل** اركانها القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في
هذه الافعال والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الاصح والتسليمتان وعنه الاولى والترتيب وواجباتها
التكبير لغير الاحرام والتسميع والتحميد وواحدة التسبيح والاستغفار والتشهد
الاول والجلوس له ونية الخروج بالسلام والباقي سنن ويكره فيها الاقعاء
والالتفات ورفع بصره الى السماء ومدافعة خبث وشهوة طعام حضر والتخصر
والتروح وفرقعة اصابعه وتشبيكها لا قراءة اواخر السور واوساطها في
الاصح او سورتين في ركعة فرض في وجه وله قتل الحشرات والقمل والاشارة
برد السلام ونحوه وعد الاي وسؤال ما فيها والتعوذ منه ويمنع انعقادها
فقد شرط بلا عذر ويبطل المرور كلب اسود بين يديه بلا سترة له او لامامه
او خط لمن عدمها وعنه والمرأة والحمار وسبق الحدث وعنه يتوضأ ويبني
والعمل الكثير بلا حاجة لا اليسير ولو كرره متفرقا والاكل والشرب عمدا وعنه

٩

في الفرض والكلام لا سهوا في رواية والقهقهة والنفخ اذا بان حرفان لا ان تأوه
او أن او بكى خشية وبزيادة ركن فعلي عمدا وبترك ركن ولو سهوا علمه بعد
السلام وقبله الركعة المنسية لكنها يأتي بها ان تركه منسيا والآتية وبما
بعده او واجب عمدا ويجب لسهو المتيقن مما يبطل عمده فقط لترك
واجب وزيادة فعل من جنسها ويسن لترك سنة او زيادة ذكر في غير
محله في رواية سجدتان وقيل ومع الشك في الترك لا غير ويبني على اليقين في
العدد وعنه الامام على غالب ظنه فان قام الى زائدة عن تشهد قعد فسجد وسلم
والا تشهد وسجد وسلم وينبه الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق ويرجع
لتسبيح اثنين والا بطلت صلاته ومتابعه عالما فان ذكر في تشهد رابعته انه
ترك من كل ركعة سجدة أتم ركعة بسجدة واتى بثلاث وسجد لسهو وعنه
يبتدئها ولا سجود على المأموم لغير متابعة ولو تركه امامه في رواية ومحله
قبل السلام الا لمن سلم من نقص او امام بنى على غالب ظنه فبعده ويتشهد
ويسلم وعنه من نقص قبله ومن زاد بعده وعنه كله قبله وترك المشروع
قبله لا بعده عمدا يبطل والمنسي يأتي به وان تكلم ما لم يطل الفصل او خرج من
المسجد وعنه وان خرج وتباعد ويسجد بان الجمعة وان اختلف محله في وجه
فصل افضل تطوع البدن الصلاة وآكده ما سن له جماعة ثم الوتر وقيل
يجب فيما بين العشاء والفجر واقله ركعة واكثره احدى عشرة يسلم من كل

والسلام من نقص

ثنتين ويوتر بركعة وأدنى الكمال ثلث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد
الركوع بدعاء يرفع يديه ثم يمرهما على وجهه وعنه لا ولا يقنت في غيره إلا
الأمير لنازلة في الفجر والمغرب ثم الرواتب ركعتان قبل الفجر وقيل هما آكد من
الوتر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وقيل وأربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وتقضى لفواتها ثم التراويح عشرون في جماعة
يوترون معهم ومن له تهجد أن يحب فأن يقضم إلى الوتر أخرى كمن أعاد المغرب وأوتر
بعد تهجده ويكره تعقيبها والتنفل بينها ثم الضحى عند علو الشمس ثنتان وثمان
أفضل بلا مداومة وقيل أربع ثم صلاة الليل سرا مثنى أوسطه من النصف الآخر
ثم النهار في بيته ثم مسجد مثنى ثم رباع ويصح ركعة وعنه لا قائما ثم قاعدا
وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وعنه سواء • ويسن السجود
لقارئ السجدة لا إمام في صلاة سر ولمستمعه أن يسجد وليست سجدة ص منها
في الأظهر وهي بدونها أربع عشرة في الحج اثنتان ويكره جمعها • وللشكر في
غير الصلاة واحد حكمها كصلاة التطوع فيكبر للسجود رافعا يديه ولو في الصلاة
بنصبه وقيل ولرفعه ويسلم بلا تشهد وتحميله • ولا تطوع بلا سبب في وقت
نهي هو بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند غروبها حتى يتكامل وبعد
الفجر حتى تطلع وبعده إلى ارتفاعها وعند قيامها حتى تزول فيعيد
الجماعة ويركع للطواف وسنة الفجر قبلها وفيما له سبب وقضاء

الوتر وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها روايتان وإذا
أقيمت الصلاة لم يشتغل بنافلة غيرها فإن كان فيها أتمها إن لم يخف
فوتها وإلا قطعها في رواية **فصل** تجب الجماعة على الرجل للمكتوبة ولو في
بيته وعنه في المسجد وتستحب للنساء في رواية وفيما لا تقام إلا به ولأهل
الثغر في مسجد واحد أفضل ثم العتيق ثم الأكثر جماعة ثم الأبعد وعنه
الجار ثم البيت ويكره أن تعاد في مسجدي الحرمين دون غيرهما ولا يؤم في
مسجد قبل إمامه إلا بإذنه أو تأخره لعذر فينتظر ويراسل ما لم يخف
الفوات فإن صلى غيره ثم حضر أعاد معه والمغرب في رواية ويشفعها
برابعة فإن سبقه بركن فعلي وجب عوده ليأتي به بعده فإن استمر
وأدركه الإمام فيه صحت في وجه فإن انتقل قبله عنه أو سبقه بركن
بعده عالما بمنعه بطلت وقيل الثانية وسهوه لجهله ركعته وعنه في
الثانية ونية الإمامة والائتمام شرط فلو أحرم منفردا ثم نوى الائتمام
لم يجز وعنه يجوز أو الإمامة لم يصح وقيل في الفرض وقيل الائتمام ولو أحرم بفرض
ثم قلبه نفلا لم يبطل كما لو قلبه إلى فرض آخر وقيل لا وإن فارق إمامه لا
لعذر فروايتان ولو استخلفه الإمام لسبق حدثه وقلنا يصح أو أم
مسبوقا فيما فاتهما أو أم لغيبة الراتب فحضر وبنى على صلاة نائبه
فصار مأموما فوجهان وتدرك تكبيرة قبل السلام والركعة بإدراك

ركوعها وعليه تكبيرتان للاحرام والركوع فان كبر واحدة ونواهما بها
لم يجزه وعنه بلى ويسن ان يوجز ويطيل الاولى وينتظر داخلا في ركوعه
ما لم يشق ولا قراءة على المأموم بل يستحب لا حال جهر امامه وفي استحباب
تعوذه واستفتاحه في الجهرية روايتان وما يدركه معه آخر صلاته فيأتي
بالفائت كمبتدئها وعنه اولها فيأتي بصفته ويكره منع المرأة من المسجد
وبيتها افضل **فصل** واحقهم بالامامة السلطان في وجه ثم راتب
المسجد او رب البيت ثم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم
هجرة ثم الاتقى ثم الحر ثم البصير وقيل سواء ثم الحاضر ثم الفارغ ولا تصح امامة
كافر او اخرس او نجس او محدث يعلمه فان جهلاه حتى فرغ صحت صلاة المأموم
دونه ولا امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها بما يحيل المعنى ولا ارت
ولا ذي عذر مستمر الا بمثلهم ولا خنثى او امرأة بغير النساء وقيل الا
في التراويح وتكون وراءهم ولا عاجز عن ركن بمطيقه الا الراتب يصلي
جالسا لعذر لم يطرأ فيتبعونه ولو جلوسا صح وقيل لا والمتيمم
بالمتوضئ فان ام صبي بالغا في فرض او نفل او متنفل بمفترض او مخالفه
بعين لا عددا او اقلف او فاسق ولو باعتقاد ففي روايتان وتكره من فأفاء
وتمتام وبنساء اجانب بلا رجل ومن يكرهونه لحق **فصل**
يقف الواحد الذكر عن يمينه وغيره خلفه ويليه الرجال

١١

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان وقفوا قدامه او عن يساره او منفرد
خلفه او مع كافر او محدث يعلمه او انثى او صبي وعنه في الفرض لم يصح
وتكره مصافة المرأة للرجال وفي صلاة من يليها وجه وامام العراة
كالمرأة بالنساء وسطا ومن عدم فرجة وقف عن يمينه او نبه من يقف
معه لا يجذبه فان كبر فذا ولو بالطهر ثم دخل الصف او وقف معه
آخر قبل سجوده صح وعنه ان جهل النهي ويكره ان يصلي في طاق القبلة
بلا حاجة وعلوه عنهم بكثير وقيل لا يصح مع علوه فان لم ير من وراء
امامه وسمع التكبير وعنه في غير المسجد او كان بينهم طريق يمنع
الاتصال او نهر ليس لم يصح ويلبث الامام قليلا ثم ينتقل فيتنفل
ناحية **فصل** يعذر في ترك الجمعة والجماعة بمرض ومطر ووحل
وريح وظلمة ليلا وغلبة نعاس وجوع وخوف ظالم او حبس غريم
ظلما او فوت رفقة او على ماله او رفيقه او موت قريبه ويصلي العاجز
عن القيام قاعدا متربعا ويثني رجليه لسجوده ثم على جنبه الايمن ثم
مستلقيا بالايماء متوجها فيهما بطرفه والعاجز عن الركوع والسجود
يومئ بهما ومن قدر في اثنائها انتقل ويصلي مستلقيا لتمكن مداواته
بقول طبيب عالم وراكبا لمطر ووحل ولمرض في رواية لا في السفينة
جالسا لمن اطاق القيام **فصل** للمسافر لغير معصية بدون اهله

ستة عشر فرسخا قصر الرباعية ركعتين اذا جاوز بيوت قومه وهما افضل
ولو سلك الابعد لا لغرض او ذكر منسية في سفر اخر في وجه او نوى الاقامة
دون اربعة ايام وعنه اثنتين وعشرين صلاة فان وجد بعضها او دخل
وقتها عليه في الحضر او ائتم بمقيم او ممن يشك في سفره او لم ينو القصر
او اعاد ما فسد في هذه الصور اتم والمقيم لقضاء حاجة او حبس سلطان
لا يدري متى تنقضي يقصر ابدا. ويجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في
وقت احداهما لسفر قصر ومرض ولمطر وقيل يختص بالعشائين ولو في
بيته او لماش تحت سقف ولوحل وريح باردة في وجه ويعتبر
للمقدم نية الجمع عند افتتاح الاولى او قبل فراغها والترتيب
وبقاء العذر الى افتتاح الثانية وان لا يفصل بينهما ولو بسنة في
رواية وللمؤخر نيته قبل تضيق الاولى والترتيب وعدم الفصل في وجه وقيل
لا يفتقر القصر والجمع الى نية. وتصح صلاة الخوف في القتال المباح لمن كثر
عددهم وخيف هجوم عدوهم على كل صفة صح بها الحديث ومنها
ان يفرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعة في الثنائية وثنتين في غيرها
فاذا قام اتمت ما بقي ولحقته الاخرى فصلت معه ما بقي له ويطيل
التشهد حتى تتم صلاتها ويسلم بهم فان كان العدو قبلة وامن كمينا
احرم بهم جميعا وسجد معه الصف الاول وحرس الاخر فاذا

قام سجد الحارس فاذا سجد في الثانية حرس من سجد اولا وسجد من حرس
فاذا جلس للتشهد سجد الحارس ولحقوه فيتشهد ويسلم بالجميع
ويستحب حمل سلاح لا يثقله يدفع به ويصلي حال المسايفة رجالا وركبانا
ويكبر ويفرق بالايماء ويحرم متوجها ان قدر في رواية فان زال الخوف اتم
كامن وان خاف فيها اتم كخائف وكذا الهارب هربا مباحا من عدو او سيل او خوف
فوته في رواية فان استبان انه ليس بعدو او ان بينهما حائلا اعاد
فصل يحرم على الرجل لبس حرير لغير جرب او حكة او لصبي في
رواية ومنسوج بذهب او مموه به وفيما استحال لونه وجه ولبس
ما فيه صورة حيوان ويكره حشو الجباب والفرش بالابريسم وقيل يحرم
ويباح العلم الحرير لا يجاوز اربعة اصابع وقيل ولو مذهبا وكذلك
الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء وما نسج مع غيره ان كان اقل
وفي المتساوي وجه ولبس ثوب من شعر طاهر لا يؤكل لحمه وعنه يحرم
ويكره استعمال جلده مدبوغا الا اليابسة دابته ويباح لبس السواد ويكره
للرجل لبس الاحمر فصل تجب الجمعة على كل مسلم مكلف ذكر مقيم
ببناء يسمع النداء او على فرسخ ولو عبدا في رواية ويلزم المعذور
حضورها وتنعقد به لا بالمسافر ولو صلى ظهرا قبلها كره وصحت وقيل
لا ولهم وللمفوت فعل الظهر جماعة وتحرم سفرة قبلها وعنه بعد

الزوال وعنه لغير الجهاد وتعتبر لها الوقت من وقت العيد وقيل
الخامسة الى آخر وقت الظهر فلو فات او ادرك اقل من ركعة اتم ظهرا
ان نواه وقيل يبني وحضور اربعين ممن تجب وعنه خمسين وعنه ثلثة بقريه
ولو تفرقت الابنية او بقربها وممن تنعقد به وخطبتان قبلها متطهرا
ممن يصلي في رواية فيهما بحمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية والوصية
بتقوى الله ويرقى علوا ويسلم اذا انحرف ويجلس للاذان ويخطب
بعده قائما قاصدا تلقاء وجهه معتمدا على سيف ونحوه ويجلس ثم
يخطب ثانيا ويدعو للمسلمين ثم ينزل وتقام فيصلي ركعتين يقرأ فيهما
جهرا بعد الفاتحة الجمعة والمنافقين وعنه سبح ولا تشترط لها ولا
للعيدين اذن الامام وتجوز في موضعين لحاجة وبدونها تبطل
الثانية ان علمت والا بطلتا ان لم تختص الواحدة بمزية فتصح هي ومن
زحم عن السجود سجد على ظهر انسان فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام
الا ان يخاف فوت الثانية فيتابع الامام والثانية اولاه فان
جهله وسجد فادرك الامام في التشهد قام بعد سلامه فاتى
بثانية وسجد لسهو وصحت جمعة وعنه يتم ظهرا فان ترك متابعته
عالما بطلت ويسن الغسل لها بعد الفجر وقيل يجب وعند رواح افضل
والتبكير ماشيا متطيبا في احسن ثيابه ويقرأ الكهف ويدنو من

الامام ويكثر الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتها
ويومها وينصت للخطبة فان تكلم السامع لا الخاطب لمصلحة اثم وعنه لا وان
سمعه ولا يتخطى الناس الا الامام فان راى فرجة خطا اليها في رواية ولا
يقيم انسانا ويجلس موضعه الا من حفظه له والعائد الى مكانه احق به ولا
يجلس على فراش غيره وقيل له رفعه والجلوس مكانه والداخل في
الخطبة يصلي ركعتين ويوجز واقل سنتها ركعتان بعدها واكثرها ست
فان وقع في جمعة عيد حضرهما وان شاء حضر العيد وصلى ظهرا **فصل**
صلاة العيد فرض كفاية يقاتلون لتركها وشرطها الاستيطان والعدد
في رواية وتسن في الصحراء لا الجامع بلا عذر ولا باس بحضورهن للنساء
يغتسل لها بعد الصبح ويخرج ماشيا متطيبا في احسن ثيابه والمعتكف في
ثياب اعتكافه ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال فان علم بالعيد
بعده فمن الغد ويباكر المأموم ويتأخر الامام حتى تحل ويحضر ويعجل
الاضحى ويؤخر الفطر يصلي ركعتين بنداء الصلاة جامعة يكبر في الاولى
بعد الاحرام والاستفتاح ستا زائدة بعده يحمد الله ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بينهن ثم يقرأ جهرا بعد التعوذ الحمد وسبح وفي الثانية
خمسا بعد القيام وعنه بعد القراءة بالحمد والغاشية ثم يخطب خطبتين
وهما سنة يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويحث على

صدقته وعلى الاضحية في الاضحى ويسن اكلهما ولا يسن التنفل قبلها ولا
بعدها في موضعها والمسبوق يدرك في التشهد يفعلها بصفتها وبعدها
يقضيها بعد الخطبة ركعتين بصفتها وعنه اربعا وعنه يخير ويرجع في
غير طريقه ويكبر شفعا في الفطر ليلته والى انقضاء الخطبة وفي جميع
العشر وفي الاضحى في ادبار الصلوات المكتوبة وقيل وصلاة العيد وعنه
في الجماعة من فجر عرفة للمحل وللمحرم من ظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق
ويقضيه ما لم يحدث او يخرج من المسجد **فصل** والمسنونة لسبب
الاستسقا لاحتباس القطر باذن الامام في رواية فيعظ الناس قبله
ويامرهم بالخروج من المظالم والتوبة ويعدهم يوما يخرج فيه متواضعا
متخشعا متضرعا بالشيوخ وقيل والصبيان متنظفا غير متطيب فيصلي كالعيد
في صفتها وموضعها ثم يخطب في الاصح واحدة كالاولى للعيد وعنه
قبلها ويدعوا ويستغفر ويستقبل القبلة في اثنائه ويحول ما على
يمينه من ردائه الى يساره وبالعكس لا اعلاه اسفله فان سقوا والا عادوا
ثانيا وثالثا ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويتوضا من سيله
وان خيف من زيادته دعا الله ليصرفه حيث شاء **وكسوف النيرين**
والزلزلة لا للصواعق والريح الشديدة حضرا وسفرا ان لم يصلوا فرادى او
جماعة في الجامع في غير وقت نهي في رواية بنداء الصلاة جامعة ركعتين

يكبر ثم يقرأ جهرا الفاتحة وسورة طويلة كالبقرة ثم يركع فيسبح ويطيل ثم
يرفع فيقرأ الحمد وسورة طويلة دون الاولى كآل عمران ثم يركع فيسبح
ويطيل دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين وعنه بعد
اربع ركوعات ثم يقوم فيفعل كذلك ويتشهد ويسلم فان انجلى او غاب
قبلها لم يصل وفيها خفف وان وقع في وقت صلاة بدأ بالخوف منهما فوتا والا
بآكدهما فيقدم على الوتر وقيل هو ○

كتاب الجنائز

يسن عيادة المريض وتذكير المنزول به التوبة والوصية وتوجيه المحتضر
على ظهره وتعاهد بل حلقه وندى شفتيه وتلقينه الشهادة بلطف
ولا يزيد على ثلاث الا ان يتكلم بغيرها فيعيد ويقرا عنده يس فاذا تيقن موته
بعلاماته اغمضه وشد لحييه ولين مفاصله ونزع ثيابه وسجاه بثوب
وجعل على بطنه حديدة وبادر بقضاء دينه وتجهيزه وغسله فرض
كفاية فيضعه على مغتسله موجها منصوبا نحو رجليه ويستره عن السماء
والعيون فان امكن غسله في قميص والا جرده وستر عورته وقيل هذا
افضل ويستحب خضب راسها ولحيته بالحناء ثم يرفع راسه قريبا من
الجلوس ويعصر بطنه برفق ثم يلف بيده خرقة ويحرم مس فرجه وينوي غسله
ويوضيه ولا يدخل اصبعه مبلولة في فمه وانفه فينظفهما ويقلم اظفاره ويحف

شاربه ويزيل عانته ولا يختنه ثم يغسل راسه ولحيته بماء وسدر
وان سخن لغير حاجة كره ولا يسرح شعره ثم سائر جسده ويبدا بميامنه
ثم يغسله ثانيا وثالثا بماء فيه سدر يسير لا يغيره وقيل بماء فقط وفي
الاخير كافور ثم ينشفه بثوب ويعيد ان خرج منه شيء قبل تكفينه وترا
الى سبع وقيل يزال النجاسة ويوضا ثم يسده بقطن والابطين وعليه غض
بصره وستر ما يشينه وفرضه النية والتسمية في رواية وغسله بالماء
واولى الناس به اقاربه اقرب الرجال للرجل والنساء للمراة ولو مات رجل
بين نساء او عكسه او خنثى يمم لمن تعذر غسله وعنه يغسل في قميص
ويغسل زوجته وام ولده في الاصح كهي ولهما غسل من له دون سبع ولا
يتولى غسل قريبه الكافر ولا دفنه وقيل عنه بلى ثم يكفنه والكفن في ماله قبل
كل حق فان لم يكن فكنفقته الا الزوج ثم في بيت المال والواجب ثوب ساتر
والمستحب ثلث لفائف بيض وتحسينها وتزاد الانثى قميصا ومئزرا ويجمر
ويطيبه ويجعل فاضل طيبه على منافذه واعضاء سجوده ويدرج في لفائفه
يجعل طرف كل لفافة الايسر على شقه الايمن ثم يرد الاخر على الايسر وما
عند راسه اكثر مما عند رجليه ثم يجمعهما ويردهما على وجهه ورجليه
بلا عقد فان عقد لحاجة حل في القبر والمحرم يجنب محظوره ثم
يحمل الى المصلى والتربيع افضل بدا يوضع مقدمه اليمنى على الكتف ثم اليمنى

ثم مؤخرته اليمنى ثم اليسرى وقدامها للماشي وخلفها للراكب ولا يجلس من
معها حتى توضع ولا يقوم لها من سبق ثم يصلى عليه وهو فرض كفاية ولو
من نساء حضرته بلا رجل والاولى بها وصيه بها ثم الامير ثم اقرب عصبته
وعنه الزوج ثم العصبة الاسن وقيل كالامامة ثم القارئ فيقوم عند
صدره ووسطها ويقدم اليه ان اجتمعوا الحر ثم العبد ثم الصبي وعنه الصبي
ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة وقيل المراة ثم الصبي ويجعل صدره عند وسطها
وقيل سواء ثم يكبر ويقرا الحمد ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كالتشهد ثم يكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت
بما ورد ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع
يديه مع التكبير ولا يتابع على اكثر من اربع وعنه خمس وعنه سبع
والواجب فيه النية والتكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام والمسبوق يقضي الفائت في رواية
بصفته فان خاف رفعها فمتتابعا ويصلى على القبر الى شهر وعلى الغائب
ولو في احد جانبي البلد في وجه والمشتبه بالنية ولو وجد بعضه وعنه ولو
عضوا صلي عليه الا شهيد معركة ـــــــ في الاصح
وعنه او قتيلا ظلما ولا يصلي امام على غال او قاتل نفسه ويسن
تعميق القبر ويسله من قبل رجليه وتسجيته بثوب دونه ويضعه في لحد

على يمينه موجها ويوسد لبنة والأولى به غاسله ويقول بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا يجعل معه خشبا ولا ما مسته نار ثم يشرجه
بلبن ويحثوا عليه ثلاثا ثم يهال عليه ويرفعه قيد شبر مسنما ويرشه
بالماء ويجلله الحصباء ثم يلقنه ولا يدفن فيه اثنان إلا لحاجة
وأفضلهما قبله فإن دفن بغير غسل أو كفن أو غير موجه أو وقع فيه ما له
قيمة نبش لذلك فإن بلع مال غيره أو كفن بغصب غرم من تركته وقيل
ينبش ويشق جوفه كما قيل في شق جوفها للولد مع ظن حياته ويدفن الذمية
الحامل بمسلم منفردة وظهرها قبله وتكره زيارة القبور للنساء والقراءة
عليها في رواية فيهما والبناء والإسناد إليها والمشي بينها بالنعل
ويباح البكاء ويكره الندب والنياحة وخمش الوجه وشق الجيب
والتحفي وقيل يحرم وتسن تعزية المسلم وعنه يجوز لذمي كعيادته
ويكره الجلوس لها ويستحب إصلاح طعام لأهله لا منهم لغيرهم
وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم نفعه ٥

كتاب الزكاة

تجب على كل مسلم تام الملك ملك نصابا حولا ولو دينا على ملي أو
صداقا أو عوض خلع أو أجرة قبل القبض يزكيه إذا قبضه وكذلك لو كان
على معسر أو مماطل أو جاحد أو غاصب أو ضائعا في رواية ويمنعها الدين

وعنه في الباطنة وقيل والنذر والكفارة وبيعه ونقصه قبل الحول لغير
الفار لا بموته أو تلفه بعده ولا إبداله بجنسه في الأصح وتجب في عين المال
فتتعلق بقدرها منه فينقص به النصاب وإن لم يخرجه وقيل بالذمة فلا
ينقص بدونه وله بيعه عليهما **فصل** فتجب في السائمة في الإبل ونصابها
من خمس في كل خمس شاة جذع أو ثنية معز ولا يجزئ عنها بعير إلى خمس وعشرين
فتجب بنت مخاض ولها سنة إن وجد ولو بشرى وإلا فابن لبون وله سنتان
إلى ست وثلاثين فتجب بنت لبون إلى ست وأربعين فتجب حقة ولها ثلاث
إلى إحدى وستين فتجب جذعة ولها أربع إلى ست وسبعين فتجب بنتا
لبون إلى إحدى وتسعين فتجب حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت
واحدة وعنه عشرا ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإذا
اتفق الفرضان وجبا لا أفضل سنه وقيل يخير وإذا وجب سن ليس عنده
أخذ سن تليه فوقه وجبر له بالخيرة من شاتين أو عشرين درهما أو دونه
وجبر هو بأحدهما ولا جبران في غير الإبل وفي البقر ومنها الجواميس وعنه
والوحشية في رواية لمتولدهما وعجاجيلها من ثلاثين وفيها تبيع وله سنة
إلى أربعين فمسنة ولها سنتان وعلى هذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين
مسنة وفي الغنم وسخالها من أربعين ففيها شاة إلى إحدى وعشرين ومائة
فتجب شاتان إلى واحدة ومائتين فتجب ثلاث وعنه في واحدة وثلاثمائة أربع

ثم في كل مائة شاة والوقص عفو ولا جمع بين متفرق وعلى مسافة قصر وقيل
بلى ويؤخذ عن الصغار صغيرة وعن المراض مريضة وعنه كالاضحية وفي
مختلطها كبيرة سليمة بقيمة كمختلف النوع وقيل هنا يخير الساعي
فإن كانت كلها ذكورا فذكر في الغنم وفي الآخر حيث تعينت وجه
وحول النتاج حول الأمهات إلا ما كمل بنتاجه فالجميع من حين
الكمال وعنه من ملك الأمهات ويمنع أخذ الربى والحامل والطروقة
والفحل وكرائمه والهرم والمعيب والقيمة في الأظهر والخلطة من أهلها
باتحاد المراح والمسرح والمحلب والمشرب والراعي والفحل وقيل ونيتها
يجعل المالين المتميزين كالواحد المشترك فإن اختلطا في بعض حولهما أو انفرد
أحدهما بعض حوله زكيا أو المنفرد في الحول الأول كمنفرد وخلطة
لما بعده كل حوله كاختلاف الملكين فإن لم يتغير الثاني ها هنا الفرض فلا
شيء فيه وقيل يجب كمنفرد وقيل تسقط وتنقطع في الأربعين ببيع بعضه
في أثنائه وقيل إن أفرده ثم اختلطا وقيل هنا لعذر وما أخذ الساعي
بحق من أحدهما رجع على شريكه والقول قول المرجوع عليه في قيمته
ولا أثر لها في غير الماشية وعنه بلى **فصل** وتجب في كل حب وثمر
يكال ويدخر وفي الزيتون والقطن والزعفران روايتان وفي الورس والعصفر
وجه وعنه تختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب فيما بلغ بعد

التصفية والجفاف وعنه الثمر عنبا ورطبا خمسة أوسق والوسق ستون
صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث عراقية إلا الأرز والعلس عشرة
أوسق بقشره وقيل في الزيتون والقطن والزعفران والعصفر ما تبلغ قيمته قيمة
نصاب من أدنى زكوي وقيل العصفر تبع قرطمه العشر إن سقي بالسماء
أو السيوح ونصفه بالنضح وفيما سقي بهما بحسابه وتضم ثمر السنة ولو
في بلدين لا الحبوب في أصح الروايات وتجب مرة باشتداد الحب وصلاح الثمر فلو
قطعه قبله لغرض صحيح كأكله خلالا أو تخفيف فلا والقول قوله في
الجائحة بلا يمين ويستقر بجعله في الجرين فيضمنها ويخرج الحب مصفى والثمر
يابسا فإن قطعه قبل كماله أخرج يابسا وقيل يخير الساعي بين قسمته
لذلك وبين بيعه ويسن الخرص ويترك الثلث أو الربع له فإن أبى أكل بقدره
ولم يحتسب به وفي العسل العشر إذا بلغ عشرة أفراق والفرق ستون
رطلا وقيل ستة وثلاثون وقيل ستة عشر ويجمع العشر والخراج في
العنوة وإن اشترى أرضا عشرية جاز ولا عشر وعنه لا فإن خالف لزمه
عشران يسقط أحدهما بإسلامه كالتغلبي ولا عشر على مؤجر **فصل**
ويجب في النقدين بالحول على نصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا أو مائتا درهم
فضة أو منهما في رواية بالأجزاء لا القيمة وإن نقص حبة أو حبتين وعنه أو
دانقا أو دانقين ربع عشره لا من الآخر في رواية والزائد بحسابه ولو

شك في مغشوش سبكه او استظهر بزيادة ولا تجب في حلي مباح معد
للاستعمال لا للكرى ونحوه وهو للنساء ما جرت عادتهن بلبسه وان كثر
وقيل دون الف مثقال وللرجال ما ذكر وعنه تجب فيعتبر بوزنه وقيل
بقيمته • وتجب في نصاب بقيمة عروض تجارة ملكت بفعله وعنه مطلقا بنيتها
حولا وتقوم بالحظ النقدين للفقراء وتقدم زكاتها على الشوم وصورة
النصاب على القيمة فان اشتراه بمثله او بنقد بني على حوله وتستانف
بالسائمة فان اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا فاثمرا فالقيمة فيهما
وقيل في الاصل وفرعه العشر وحول النماء حول اصله لمالكه وعامل
المضاربة من ظهوره فيلزمه الاخراج بقبضه لا قبله الا ان يشا ولو ولو
اخرج الشريك منه معا ضمنا والا فالمتاخر نصيب صاحبه • واذا
اخرج الاهل من معدن نصابا مصفى او قيمته ولو في دفعات بلا اهمال
نفقته الزكاة من وقته وفي العنبر ونحوه رواية وفي الركاز وهو ما وجد
من دفن الجاهلية في موات او مجهول المالك او الحربي بنفسه الخمس من
وقته وان قل لاهله وعنه كالزكاة وان عرف مالكها فله ان اعترف
به والا فلمن قبله وما عليه علامة الاسلام او بعضه فلقطة **فصل**
وتجب الفطرة عن كل مسلم ادرك آخر جزء من رمضان ولو مكاتبا
صاع من خمسة افضلها التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير ولو دقيقا او

سويقا لا خبزا ثم الاقط وعنه لعدمها كغيرها من قوتهم عن نفسه ومن يمونه
ولو رمضان لا ناشزا في وجه اذا فضل عنده عن قوته وقوت اهله ليلة
العيد ويومه صاع وعنه او بعضه فيبدا بنفسه كالنفقة ثم بزوجته
ثم برقيقه ثم بولده ثم بامه ثم بابيه ثم بالاقرب كالميراث وفي الشقص
بقدره وعنه صاع واذا اعسر الزوج بها لزمها او سيدها وتستحب عن
الجنين وقيل عنه تجب وان اخرج عن نفسه بلا اذن من تلزمه فوجهان
واذا علم حياة غائب تلزمه فطرته اخرج ولو لسنين واخراجها يوم
العيد قبل صلاته افضل ويجوز قبله بيوم او يومين ويأثم المؤخر وتقضى
فصل تجب على الفور ويكفر بجحودها فيؤخذ منه ويقتل فان منعها
بخلا وتهاونا اخذت منه وعزر فان غيبه او قاتل عليه استتيب ثلاثا
كمن ترك الصيام والحج تهاونا فان تاب والا قتل واخذت من ماله وقيل
يكفر بذلك فان كتمه اخذت منه وعزر وقيل وشطر ماله ان علم تحريمه
وله تعجيلها عن ثمرة ظهرت ومال في ملكه لعام وعنه واكثر فان
تلف قبل الحول لم يرجع على المسكين وقيل بلى وان استغنى الفقير
او مات قبله اجزا ولو كان غنيا فافتقر او عبدا فعتق او كافرا او
عبدا او هاشميا وعنه لا غنيا لم يجز ويقبل قوله في الحول والملك
وابتدا به بلا يمين واخراجها بنفسه افضل وقيل الامام العادل

ونيته شرط منه لا وكيله وفي الامير وجه ويخرجها ببلد ماله ولو نقلها
الى مسافة القصر فرواية وفطرته ببلد نفسه

فصل

اهل الزكاة
الفقراء والمساكين وهم من يجد بعض كفايته والعاملون عليها اي
الجباة لها بشرط ان يكون بالغا عاملا امينا والمؤلفة في الاظهر كرئيس
يرجى اسلامه او قوة ايمانه او اسلام نظيره ونحوه والرقاب اي
المكاتبون ولو مكاتب نفسه في رواية وعنه الرقيق كله فله فكاك
اسير وشراء رقيق لا يعتق بملكه يعتقه والغارمون في مباح لاصلاح
نفسه او ذات البين لا المعصية قبل توبته ولا يقبل الا ببينة كالمكاتب
وفي تصديق غريمه والسيد وجه وسبيل الله لمن لا عطاء له من الغزاة
والحج في رواية فرضه ونفله وابن السبيل الآيب الى بلده ولو من
فرجة او محرم في وجه فيأخذ العامل اجرته وغيره بقدر حاجته فان
فضل رده والافضل استيعابهم فان خص صنفا اجزأ في الاظهر
والا فلا بد من ثلثة من كل صنف الا العامل ولا تعطى لغني ليس
بعامل او غارم لغيره او مؤلف وهو من له كفاية على الدوام وعنه
من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا ولا لقوي مكتسب ولا
عمودي نسبه او من تلزمه نفقته ولا لزوجه وعنه او زوج ولا
مزوجة بغني ولا لبني هاشم ومواليهم ولا تحل لهم ولا لبني المطلب

في رواية ولهم الاخذ من نفل ونذر ووصايا الفقراء وفي الكفارة وجه
ويتأكد النفل في رمضان ووقت الحاجة وافضلها القريب لا برية
كالزكاة ولا يتصدق بما يضيق على نفسه او اهله وله الصدقة بماله
كله ان وثق بتوكله وصبر عن المسألة والا فلا

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف مستطيع برؤية هلاله ولو ببلد
آخر او وحده وثبت بعدل فيه وعدلين في غيره فان غم لليلة الثلثين من شعبان
وجب في الاظهر بنيته ولم يحتسب به كالمنفرد به او بالعيد وكالعدل
في وجه وثالثه يتبع الامام ومتى رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة وقيل قبل
الزوال في اوله وآخره في رواية للماضية ويؤمر به الصبي ويضرب
لتركه ولو بلغ صائما في وجه او اسلم كافر او افاق مجنون في اثناء يوم
امسك وقضى في رواية كالمغمى عليه وتفطر الحائض والنفساء ولا يصح
منهما والمريض والمسافر وفطرهما افضل ولا يصح منهما فيه عن غيره
ويقضيه المعذور اذا زال عذره ومتتابعا احسن ولو زال في نهار
او قامت البينة به قضى وامسك في رواية ولو سافر الصائم فيه لم
يلزمه اتمامه وعنه بلى والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل
يوم مسكينا وتفطر الحامل والمرضع لخوفهما على نفسهما وتقضي وكذا

ولدها وتطعم معه عن كل يوم مسكينا ومن امكنه القضاء فمات
قبله اطعم عنه ولا يصام ولو اخره الى رمضان قضى بعده واطعم ولو
مات قبله فاطعامين ولا يصح ولا يجب الا بنية مبيتة جازمة به فلو
تردد بطل لا في الرمضانية في رواية معينة لكل يوم وعنه تجزي لرمضان
نية واحدة ولا تجب نية الفرضية وقيل بلى ويصح النفل بنية من النهار
وقيل قبل الزوال وثوابه من اوله ولو اكل شاكا في الغروب لا الفجر
او اعتقده ليلا فخالف قضى وتجزي الاسير ونحوه ان وافقه او بعده
فصل متى ادخل عامدا الى جوفه او دماغه شيئا او احتجم او استقاء
او استمنى او لمس فمذى ذاكرا لصومه عالما بالتحريم او نوى الفطر فسد
صومه فيمسك لواجبه ويقضي ولو اغمي عليه او جن كله لا بعضه
بطل فيقضي لا المجنون في الاصح ولو نام كله او دخل حلقه غبار
او ذباب او ماء بمضمضة ونحوها لا لمبالغة في وجه او قطر في ذكره
او اصبح جنبا او في فمه شي فلفظه او انزل بفكر في وجه فلا فان
جامع صائم في نهار رمضان في فرج ولو بهيمة او ناسيا او مكرها
في رواية فسد صومهما وكفر هو لا مع العذر كالمراة والبهيمة في
وجه وعنه والمطاوعة وان باشر دون الفرج او قبل او لمس او كرر
نظره فامنى قضى وكفر في رواية كمن استدام وقد طلع الفجر وان نزع في

وجه وكمن مرض او جن بعده او اكل قبله او لم يثبت به وتتكرر بتكرره ان
كفر الاول والا فواحدة في اليوم وقيل في اليومين وهي مرتبة عتق رقبة والا
فصيام شهرين متتابعين والا فاطعام ستين مسكينا وعنه تخير وتكره
القبلة وان لم تحرك شهوته في رواية وذوق الطعام فان وجد طعمه في حلقه
افطر كالعلك يتحلل بمضغه وجمع ريقه وابتلاعه ويفطر به في وجه ويتنزه
عن كذب وغيبة وسب ويستحب تعجيل فطره بتمر او ماء وقول ما
ورد وتاخير سحوره **فصل** اذا نذر صوم شهر بعينه فتركه لا
لجنون قضى وكفر وعنه غير المعذور ولمن لزمه مطلقة متتابعا وقيل لا
كثلاثين يوما وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو ممسك اتمه وعنه
ويقضي ويكفر لمن اكل وعنه لا يلزمهما وان قدم في رمضان قضى وقيل لا
وصوم العيد حرام باطل فان نذره قضى وكفر وعنه يكفر فحسب وعنه
يصح كايام التشريق في رواية ويفعل عن الميت نذره من صوم وحج وصلاة
في الاشهر **فصل** ويستحب اتباع رمضان بست من شوال ولو متفرقة
وصوم العشر واكده التروية وعرفة لغير الحاج وصوم عشر المحرم واكده
تاسوعاء وعاشوراء وايام البيض والاثنين والخميس وصوم داود غبا
ويكره صوم الدهر بادخال يومي العيدين والتشريق والوصال واستقبال
رمضان بيوم او يومين وافراد رجب والجمعة والسبت والنيروز

والمهرجان ويوم الشك إلا لعادة، ولا يجوز لمن عليه فرض التطوع به في رواية
ويستحب إتمامه كالصلاة ولا يجب قضاؤه وهما بخلاف الحج والعمرة في
رواية وليلة القدر في رمضان وأفراد عشره الأخير أوكد وسبع وعشرين
أرجى **والاعتكاف** سنة ويجب بالنذر وشرطه النية ومسجد جماعة
لأهلها والجامع أفضل إن تخللته جمعة لا الصوم في الأصح فيصح لليلة
وبعض يوم ولو نذره أو الصلاة في مسجد فله فعله في أفضل منه لا أدنى
وأفضلها الحرام ثم المدينة ثم الأقصى ثم سائرها ولو نذر شهرًا فمن هلال
يدخل قبل الغروب ويخرج بعده أو ثلثين متتابعًا كالمعين بخلاف ثلثين
يومًا ولو نذر يومين أو ليلتين لزمه الليلة أو اليوم المتخلل فلو خرج لما
له منه بد لعيادة وجنازة بلا شرط في المعين استأنف كالمتتابع وقيل
يبني كمن خرج لعذر ويكفر ولو نذر اعتكاف يوم يقدم زيد فقدم
فيه اعتكف ما بقي وإن قدم ليلًا فلا ويفسده الوطء في الفرج وبدونه إن
أمنى ويكفر الناذر في رواية بالفرج كفارة ظهار وقيل يمين ويشتغل
بالقرب ويجتنب ما لا يعنيه لا إقراء قرآن وتدريس علم ولو يقصد
القربة في وجه ولا يحترف ولا يتجر ولا يصمت ولا تعتكف غير المكاتبة بلا
إذن سيده ولو بعضه بلا إذنهما أو زوج وليس لمن أذن إخراجهما من الواجب

كتاب الحج

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على الفور على كل مسلم مكلف حر مستطيع بملك زاد وراحلة
لمثله لبعيد بثمن غير مجحف ومحرم لها زوجها أو من يحرم عليه أبدًا له
وعنه أو عبدها وعنه المحرم من شرائط الأداء ولو في القصير في رواية
فاضلًا عن نفقته وأهله دائمًا وأمن الطريق والعاجز بنفسه لكبر أو مرض لا
يرجى برؤه دون ماله يستنيب وليس لغيره إلا بإذنه في رواية والميت قبله
يستناب من تركته ويصح من عبد وصبي ولا يجزيهما عن الفرض إن عتق أو بلغ
قبل الوقوف أو طواف العمرة ويحرم المميز بإذن وليه وغيره يحرم عنه
ويعمل ما يعجزه ونفقته وكفارته في ماله وعنه في مال الولي ويبدأ بالفرض
ثم بقضائه ثم بالنذر ثم بالنفل وحج الصرورة عن غيره أو عن نفل ينعقد في
الأصح ويقع عن فرضه وعنه المنوي والأولى أن لا يحرم بالحج قبل أشهره
وهي من شوال إلى يوم النحر والأنساك ثلثة أفضلها التمتع وهو أن يحرم
بالعمرة في أشهر الحج ويحج في سنته بإحرام من مكة بعدها أو ما له في ابتداء
العمرة أو في أثنائها ثم الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات ثم
القران وهو أن يحرم بهما من الميقات أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
طوافها وعنه القران لمن ساق الهدي أفضلها وللقارن أو مفرد لم يسق الهدي
فسخ حجه إلى عمرة قبل الوقوف لا إدخالها عليه، والميقات لمن مر به أو
حاذاه من غيره مريدًا للنسك أو مكة لحاجة لا تتكرر غير قتال مباح

بيلملم لليماني وقرن للنجدي وذات عرق للمشرقي والجحفة للشامي وذو الحليفة
للمدني ويسن منه لا قبله فمن جاوزه قاصدا للنسك قبله رجع فاحرم
منه فان احرم قبله فدا ولو رجع اليه والا فمن موضع نواه لمن منزله
دونه فيتجرد ويغتسل ويطيب بدنه ثم يلبس ازارا ورداء ابيضين
نظيفين ثم يحرم بعد مكتوبة او نفل وهو ان ينويه بقلبه ويعين نسكه فلو
اطلق خير او نسيه فعمرة وقيل يخير وان احرم بحجتين او عمرتين انصرف
الى احديهما او عن احد نفسين فعن نفسه وقيل احدهما بتعيينه ويصح
بمثل نسك فلان فان لم يعرفه او لم يحج فكالناسي ويشترط فيقول ان
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وله شرطه ان فوت او حصر وتسن
التلبية عند استوائه راكبا او عند مشيه وكلما علا نشزا او
هبط واديا او لقي رفقة وبكرة وعشية حتى يصل الى البيت والحاج
الى ابتداء الرمي والمرأة كالرجل الا في التجرد ورفع الصوت بالتلبية ولا
تستحب تكرار التلبية ولا اظهارها في الحل **فصل** ومحظوراته
عشرة • لبس المخيط للرجل الا من عدم ازارا لبس سراويل او نعلين فخفين
ويقطعهما في رواية وله عقد الهميان ان لم يثبت بدونه لا المنطقة
وترك القباء على كتفيه في وجه ولا يدخل يديه في كميه وعقد الازار
والتوشح بالقميص لا عقد كالرداء • وتغطية راسه وعنه ووجهه

ولو بحناء ونحوه وله ان يستظل بخيمة ونحوها لا بمحمل في رواية وعنه كمحمل
ولبس المرأة ستر وجهها بما باشره ولا يديها • وحلق شعره وقص ظفره وفي
ثلث منهما وعنه اربع بما زاد الفدية وهي دم او اطعام ستة مساكين
كالكفارة او صيام ثلثة ايام وعنه يتعين الدم لغير المعذور وفي واحد
مما دونها مد بر او قبضة طعام او درهم روايات ولا يتعدد جزاؤه
بتعدد موضعه وعنه بلى فان حلقه غيره مكرها او نائما فعلى الحالق
وان خرج في عينه شعر او نزل عليها او انكسر ظفره فقصه او قلع جلدا
بشعره فهدر • والطيب في بدنه وثوبه وشمه واكل مطيب يظهر لا شم
عود وفاكهة وريحان وعنه بلى • والادهان في رواية فان ادهن
او لبس المخيط او غطى راسه او تطيب فالفدية كالحلق • وصيد البر
من وحشي ماكول او متولد فيه وبيضه الا الجراد في رواية ويضمن
بالاتلاف ولو بسبب كالآدمي لا لصياله او تخليصه من شبكة او سبع
في وجه ويرسله وملكه مستمر ولا يملكه بتمليك وفي الارث
وجه ولا ياكل ما صاده او صيد له او اعان عليه ولو باشارة فان ذبحه
فميتة ولو امسكه حتى حل ذبحه في وجه وله قتل كل مؤذ كحية
وعقرب وسبع ونحوها والحشرات والجوارح وعنه والقمل • والنكاح
فيبطل ولو لغيره في رواية لا الرجعة في الاصح ويكره الخطبة وشهادته •

والوطی فی الفرج ولو ناسیا فیفسد به النسك وقیل من آدمی فالحج قبل
التحلل الاول فیجب المضی فیه والقضاء علی الفور من ابعد المیقاتین
والتفرق فیه من موضعه وقیل یسن وعلیه بدنة وعنه وعلیها والمکرهة
یحملها الزوج کنفقة القضاء وبقیة الاحرام بعده فیحرم من الحل لیتم
حجه وعلیه بدنة وعنه شاه کافساد المعتمر ولو کرر قبل التکفیر
تواحدت کالقارن وقیل ان لزمه طوافان فبدنة وشاه ۝ ودواعی الشهوة
من الوطی دونه والقبلة واللمس وهو مع الانزال کالفرج الا فی افساده
فی روایة وبدونه تجب الکفارة کالانزال بالنظر لا بالفکر بدنة وعنه
شاه کالمذی بالنظر ۝ وله لبس المعصفر والکحل والخضاب بالحنا والنظر
فی المرآة وغسل راسه بالسدر والخطمی وعنه لا ولها لبس القمیص
والسراویل والخف والخمار دون القفازین والنقاب **فصل**
یلزم المتمتع والقارن من غیر حاضریه وهم اهل مکة ومن حولها لدون
مسافة القصر بطلوع فجر النحر وعنه باحرام الحج دم فان لم یجد صام
ثلثة ایام فی الحج آخرها یوم عرفة او بعد ایام النحر لا ایام منی فی روایة
وسبعة اذا رجع ولو شرع فیه ثم ایسر استقل ان شاء وقبله تعین فی
روایة ولو اخر الهدی الواجب قضی وعنه ودم لغیر المعذور کالصوم
فی وجه والمحصر بلا شرط دم او صوم عشرة ایام لتعذره ثم یحل ومن عدم

البدنة فبقرة وان عدمها فسبع شیاه فان عدم اخرج بقدر قیمتها طعاما
فان عدم صام عن کل مد حنطة او نصف صاع تمر او شعیر وقیل
یخیر بینهما **وجزاء الصید** معتبر بالمثل فی المثلی ففی النعامة بدنة
وحمار الوحش بقرة کالایل ونحوه وعنه بدنة وفی الضبع کبش وفی الغزال
والثعلب عنز والارنب عناق وهی قبل الجذاعة والیربوع جفرة جدی
فطیم والضب جدی کالوبر وقیل شاه والجزاء بصفة المجزی والملحق
بمثله وفی الحمامة وهی ما عب وهدر شاه وبالقیمة فی غیره اما بقول
الصحابة او عدلین وفی الجزء بقسطه منه والاعانة بشی شرکة وعلی الشریکین
جزاء واحد وعنه جزاآن وعلی شریك الحلال الجزاء وفی نتف ریشه
وجرحه جزاؤه اذا اندمل غیر ممتنع والا فارشه فان شك فیه فالارش
وهو مخیر فی اخراج الجزاء او تقویمه بطعام والصدقة به او الصیام
وتعدد الجزاء بتعدده وعنه لا وعنه ان اختلف والعمد والذکر
شرط فی الجزاء والفدیة وعنه لا وکل هدی ودم واجب تخص
ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم کالاطعام فیه الا فدیة الاذی والمحظور
بموضع سببه کالاحصار فی الاصح وقیل الکل بالحرم الا الاذی ولا
یاکل من واجب الا هدی التمتع والقران وعنه الا من النذر وجزاء
الصید والبدنة کغیرها وقیل سبعها فان اکل منه ما یمنع منه ضمنه

بمثله لحما **فصل** صيد الحرم وعنه غير السمك وشجره ونباته
الرطب النابت بنفسه الا الاذخر على المحل كالمحرم في الاثم والجزاء
وان ادخله من الحل ويغلب الموجب في الاشهر فلو قتل من الحل صيدا
في الحرم بكلب او سهم او على غصن به اصله في الحل او بالعكس ضمن وان لم
يقصده وقيل بسهمه ويقوم الشجرة الكبيرة بثمرها والصغيرة بشاة
والغصن اصله في الحرم لا عكسه في وجه ينقصه وللحشيش الرطب
بقيمته ولو عاد او رعاه في وجه • ويحرم صيد المدينة وشجرها من ثور
الى عير لمستغن عنه ولا جزاء فيه وعنه سلبه لآخذه وحماها اثنا عشر
ميلا **فصل** يسن دخول مكة من اعلاها والغسل له والمسجد من
باب بني شيبة ورفع يديه لرؤية البيت قائلا ما ورد جهرا فيطوف
لقدومه وينويه المعتمر لعمرته مضطبعا بدءا بالحجر فيستلمه
بيده ويقبله او يشير اليه وكلما حاذاه ويجعل البيت على يساره
ويرمل ثلثة اشواط ويمشي اربعة منه اليه ويستلم اليماني ولا يقبله
وقيل بلى ويدعو بما احب ولا رمل ولا اضطباع على مكي ولا امراة
وماشيا افضل فان حمل لعذر جاز وبدونه في الاصح وهو له دون
حامله ولو نواه ولو ترك بعضه او نكسه او طاف على جدار الحجر
او الشاذروان او لم ينو لم يصح وفي الطهارة والستر روايتان ثم يصلي

ركعتين وخلف المقام افضل ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه
ويستقبل القبلة فيكبر ويدعو ثم ينزل فيمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم
ثم يمشي الى المروة فيرقى عليها ويدعو كالصفا ثم ينزل فيمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا بدءا بالصفا ويختم
بالمروة وان بدأ بالمروة لم يجز شوطه ولا تسعى المراة والموالاة شرط
في الطواف والسعي وقيل سنة ثم المعتمر يحلق او يقصر ثم يحل الا المتمتع
معه هدي فلا يحل حتى يحج والمحل يحرم بالحج من مكة ثم يخرج من بها
للحج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر ان امكنه ويبيت ثم يسير
بعد طلوعها الى عرفة مغتسلا فينزل بنمرة وقيل بعرفة ويخطب الامام
بعد الزوال فيعلمهم الوقوف والمناسك ثم يجمع بالناس الصلاتين باذان
واقامتين ويجمع المتاخر وحده والحاضر نيته ثم يقف اين شاء من عرفة
لا بطن عرنة وعند الصخرات وجبل الرحمة وراكبا افضل وقيل راجلا
وقيل سواء ويجتهد في الدعاء ووقته بين فجري عرفة والنحر ويدرك
بجزء منه ويفوت بخروجه لا بتاخره ولو بعذر او خطأ به وحده ثم
يدفع بعد الغروب بسكينة ويسرع لحلولها الى المزدلفة بطريق
المازمين فيجمع بها بين العشاءين بلا حط رحله وان صلى المغرب في
طريقه اجزأه وياخذ حصى الجمار سبعين من اين شاء بين الحمص والبندق

وسن غسله في رواية ويبيت بها فان دفع قبل نصف الليل لا بعده لزمه
دم نصه كمن جاءها بعد الفجر وقيل والاثنان والمستحب الى الفجر فيغلس
بها ويرقى قزح او يقف عنده فيكبر ويدعوا ثم يسير قبل طلوعها الى
منى ويسرع بمحسر يسيرا فاذا اتى منى رمى جمرة العقبة بسبع لا غير
الحصا ولا مرمي به حواصل مكبرا رافعا يديه والاولى راجلا ثم ينحر
هديه ويحلق الرجل او يقصر كالمرأة جميع شعره وعنه بعضه وهو
نسك وعنه اطلاق من محظور ولو قدمه على الرمي او النحر عالما
بمخالفة السنة او اخره عن ايام منى فدا في رواية ثم قد حل له كل
شي الا النساء وعنه الا الوطي في الفرج ثم يفيض الى مكة فيطوف
للزيارة وله تاخيره الى بعد ايام منى ثم يسعى ان لم يكن سعى
قبل الحجة وحل له كل شي ويشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع
ثم يعود الى منى فيبيت بها ثلثا ايام التشريق ان لم يكن من اهل السقاية
والرعاء يرمي الجمار في غد كل ليلة بعد الزوال بسبع مكبرا يجعل
الاولى عن يساره ويتوجه ويرمي ويتنحى فيقف ويدعوا والوسطى عن
يمينه ويتوجه ويرمي ويتنحى ويدعوا والعقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها والترتيب شرط والعدد فان اخل بحصاة من الاولى لم يصح
الثانية وان جهل موضعها فالمقبول ولو اخره كله الى الثالث جاز

كالسقاة والرعاء والى ما بعده يلزمه دم وبحصاة دم او كالشعر او نصف
درهم او لا شي اربع روايات كمبيت ليلة ويخطب في ثانيها ويذكر حكم
التعجل والتاخير وله ان يتعجل في يومين فيدفن حصى الثالث فان غربت
شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت ورمي الثالث ثم ياتي مكة فيطوف للوداع
آخر كل شي ان كان قد طاف للزيارة والاطافة لها ويدعوا بالملتزم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم والحائض تقف بباب المسجد تدعوا ثم تخرج
من اسفل مكة ولو اخر الخروج اعاد الوداع والقارن كالمفرد ياتي بافعال
الحج عنهما وتجزيه عن عمرة الاسلام وعنه لا حتى ياتي بها مفردة فيحرم
لها من الميقات وان كان بمكة فمن الحل وافضله التنعيم ولا يجوز منها وينعقد
ثم يدخل فيطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر وقد حل ولو فعل محظورا
قبله فعليه الفدية في رواية كتركه والمجاورة بمكة مستحبة ويستحب
لمن اتى المدينة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

فصل

اركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي وعنه انه
سنة وقيل يجبره الدم وقيل عنه الوقوف وطواف الزيارة فيكون
الاحرام شرطا وواجباته الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل
والمبيت بجمع ومنى لغير الرعاء والسقاة والحلق والوداع واركان
العمرة الاحرام والطواف والسعي في رواية وواجبها الحلق في رواية

وما سوى ذلك سنة فترك الركن مبطل والواجب يجبره الدم والمفوت
يتحلل بعمل نفسه وقيل بطواف وسعي ان لم يشترط ويقضي الفرض
من قابل وعنه والنفل ويهدي في الاصح مع القضاء ان وجب والآتي
سنته والمحصر عن البيت ان لم يشترط ينحر هديه وعنه ايام
النحر او يصوم ثم يحلق في رواية ويتحلل بان نحلل فيلزمه دم
وبموت المحرم لا يحصرها وبمرض او ذهاب نفقة او ضلال يبقى
محرما حتى يقدر وليس له منع زوجته عن الفرض ولا تحليلها ولا عبده
عما احرما به الا نفلا لم يأذن فيه في رواية **فصل** افضل الهدي
والاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم الشهب ثم الصفر ثم السود
والذكر كالانثى ولا يجزئ فيهما دون جذع ضأن وثني غيره سنة للمعز
وسنتان للبقر وخمس للابل البدنة والبقرة عن سبعة ولو فيهم
مريد اللحم والشاة لواحد وهي افضل من السبع وسن اشعار البدن
وتقليد الغنم ويجزئ موجبه مطلقا شاة وبقرة عن بدنة وتتعين
بهذه هدي وقيل بالنية وقيل مع اشعار وتقليد وله ابدالها
بخير منه وبيعه وقيل لا فيضحي ولو تعيب ولو عن الواجب
نذر وقيل ذبحه او تعيب او تلف فبدله وينحره اذا عطب ويصبغ
صفحته بدمه ويخليه للفقراء ولو ذبحه غيره بلا اذنه اجزأ ولم

يضمن ولا تباع جلودها ولا جلالها ويتصدق بها ولا يجزئ معيب بمنقص
للحم كالعضب والجرب في وجه والعجف غير المنقي والعرج والمرض البين
وتكره المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء وزمنه بعد صلاة
العيد الى ثاني منى ليلا ونهارا والافضل مباشرة الذبح والمشاهدة
ونحر الابل قائمة معقولة اليسرى وذبح غيرها ولا يعطى الجازر منها
باجرته ولو تأخر عن وقته فالواجب قضاء وغيره صدقة بلحم **والاضحية**
سنة وعنه تجب مع الغنى ولو ليتيم والصدقة والهدية والاكل منها
اثلاثا فان اكلها كلها ضمن الثلث وهي كالهدي في احكامه ولو ذبحها
كتابي فروايتان ولا يأخذ مريد التضحية في العشر شيئا من شعره وبشرته وقيل يحرم
والعقيقة مثلها الا انه يجوز بيع جلدها والصدقة به سنة عن الغلام
شاتان والجارية شاة يوم سابعه ثم رابع عشره ثم حادي عشريه وتطبخ
اجدالا ولا يكسر عظمها وتلطخ الراس ويحلق راسه ويتصدق بوزنه
ورقا ويسمى ويكره العتيرة وهي في رجب والفرعة وهي اول ولد الناقة

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية لكل حر مسلم مكلف ذكر قادر باذن الامام وابويه
المسلمين او غريمه الا ان يتعين لحضوره او لمجيء عدو وليس له الهرب
من ضعفه الا لمتحرف لقتال او متحيز وله من اكثر وقيل الا

مع ظنه الاسر معه وهو افضل التطوعات مع كل بر وفاجر واقله مرة في
السنة الا لحاجة الى تاخيره ورباط الثغر افضل من المجاورة بمكة لا
الصلاة بها وتمامه اربعون واقله ساعة ولا يسن نقله اهله اليه ويسن
تشييع الغازي دون تلقيه وتجب الهجرة من دارهم على العاجز عن اظهار
دينه وتسن لغيره ويقاتل الكتابي والمجوسي حتى يسلم او يعطي
الجزية وغيرهما حتى يسلم في الاظهر ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى
يدعى ويلزم الامير عند مسيره تعاهد الخيل والرجال ومنع من
لا يصلح من صبي وامراة غير مسنة لخدمة ومخذل ومرجف
وتخير منازلهم وحرس ثغورهم ويرفق بهم ويرزق من لا ديوان
له من الفيء ولا يميل مع احد ويقوي نفوسهم بما يخيل لهم من اسباب
الظفر ويشاورهم ويعد الصابر بالنفل والاجر ويمنعهم من التشاغل
بتجارة ونحوها ويبعث العيون والكمين ويصف الجيش ويرتب في
كل جنبة كفوا ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ويعقد
الالوية والرايات باي لون شاء ويبدا بالاهم فالاهم ويقاتل
كل قوم من يليهم ولا يقتل من لا يصلح للحرب الا مقاتلا او ذا راي
وله تبييتهم ورميهم بالمنجنيق ونحوه لا بالنار والهدم ان قدر
عليهم بدونه ولم يكونوا يفعلونه بنا ومتى تترسوا بنساء وصبيان

تقصد المقاتلة وكذلك باسارى المسلمين ان خيفوا فان اصيب مسلم
فالكفارة وعنه كالخطا وان حاصر حصنا صابره حتى يسلموا او
ينزلوا على حكم مسلم حر ذكر عدل يحكم بالاصلح من منّ او فداء او قتل
او استرقاق فلو حكم بالمن لزم وقيل لا ولو حكم بقتل او سبي فاسلموا
عصموا النفس لا المال وفي الاسترقاق وجهان او يوادعوه على مال
اما جملة او خراجا في كل سنة او يبذلوا الهدنة الى مدة ولو مجانا
لمصلحة في وجه والنساء والذرية رق بالسبي ويتبع الطفل سابيه في
اسلامه ولو سبي مع احد ابويه في رواية وله اختيار الاصلح في الاسارى
من المن والفداء والقتل والاسترقاق ولو لغير كتابي في رواية فان اسلموا
تعين الاسترقاق ومن اسر لم يجز بيعه من المشركين في الاظهر
والسلب للقاتل اذا قتل حال الحرب منهمكا عليه غير مثخن
مغررا بنفسه فان شاركه اخر فغنيمة وقيل لهما ومنه فرسه في رواية
لا خيمته ورحله ولا يقتل غير الامير اسيرا الا ان يمتنع من الانقياد
وقيل ولو لعذر وينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
بعده ويؤخر الحدود الى دار الاسلام وله بذل جعل لمن دله على
حصن او طريق او مصلحة ولو مجهولا من غير بيت المال وان كان جارية
منها سلمت اليه ان فتحت عنوة ولم تكن اسلمت قبله والا قيمتها كما

عصمهم

ولا يتبع جدا او جدها [illegible] او احدهما وجه

لو اسلمت بعده وهو مشرك او فتحت صلحا ولم تشترط وان اشترطت
فابوا تسليمها وامتنع هو من اخذ القيمة فسخ الصلح ولو ماتت فلا شئ له
فصل يلزم الجيش طاعته ونصحه والصبر معه والرضا بقسمته
وبيان ما خفي عليه من مصلحة ولا يتعلف احد ولا يخرج من العسكر
ولا يحدث امرا الا باذنه ولمن علم من نفسه القوة مبارزة من سالها باذنه
فان شرط المشرك ان لا يقاتله غيره فله شرطه لكن ان هرب او اثخن
دفع عنه ومن دخل ولا منعة له دار الحرب بلا اذنه فما اخذه فيء
وعنه غنيمة وعنه له غير مخموس والبعير والفرس الشارد والعبد
الآبق منهم لمن اخذه وعنه فيء فصل ويصح امان المسلم العاقل
ولو عبدا او مميزا وقيل فيه روايتان لواحد وجماعة لا للكل الا الامير
فلو امن هو واحدا فادعى كل واحد انه هو حرم قتلهم ورقهم وقيل
بقرعة فيه وغيره ولو قال له قف او الق سلاحك فامان كامنتك
او اجرتك ولو ادعى امان آسره فالقول للآسر في الاظهر وثالثها
لمن الظاهر معه ولو اطلقوه على ان يقيم عندهم مدة فهم في امان
منه لا مطلقا او بشرط الرق وعلى مال يبعثه اليهم او يعود لزمه
الوفاء وعنه الا العود للعجز كالمراة ولو اودع المستامن ماله او
اقرضه ثم عاد بطل فيه وفي ماله وجه فان اسلم عبد فاسر سيده

واخذ ماله وذريته ثم جاءنا فهو حر والمال والسبي له وان اقام فهو على
رقه فصل الغنيمة ما اخذ من مالهم بالقتال ويملك بالاخذ وهي
منقول واراضي فيقسم المنقول ولو شاء بدار الحرب فيبدا بالاسلاب
ثم بمؤنتها من اجرة حفظها واحرازها وغيره ثم بالخمس فيقسمه على خمسة
اسهم سهم لله ورسوله للمصالح كالفيء وعنه يختص باهل الديوان وعنه في
الكراع والسلاح وسهم لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم
ان كانوا كالميراث وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ثم النفل ثم الرضخ لعبد وصبي وامراة وكتابي اعان في رواية فان عتق
العبد او بلغ الصبي او اسلم الكافر او لحق المدد او هرب الاسير
قبل تقضي الحرب اسهم لهم ثم الباقي لمن شهدها او تبعه من اهل الجهاد
ولو تاجرا او اجيرا للراجل سهم وللفارس عند تقضي الحرب سهم له
وسهمان لفرسه وعنه العربي والا فسهم ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا
لضعيف في وجه وللبعير والفيل سهم وقيل كالفرس وقيل لا شيء ولا تفرق
بين ذوي رحم محرم وسهم الميت لوارثه وغنيمة الجيش والسرية بينهما
وما اخذ من مباح دارهم وسلاح وهدية لامير فغنيمة وله اكل ما
يحتاج اليه واعتلافه وعنه وركوب الفرس ويرد ما فضل ولا يملكون
مال مسلم قهرا فلو ادركه قبل قسمه او اخذه بشرائه او هبة فهو احق به

وقيل عنه بملكونه فلا يرجع اليه الا الوقف والحر ومن اعتق او استولد
منه توءم عليه وله ولاوه والولد حر وقيل وعليه قيمته ومن غل حرق رحله
الا الحيوان والسلاح والمصحف والاراضي عنوة تقسم كالمنقولات
ولا خراج عليها وعنه وقف بالفتح كارض الجالية وعنه تخير الامام
فاذا وقفت لم يجز بيعها ولا رهنها ولا تمليكها ويضرب عليها
خراجا يوخذ ممن تقر في يده في كل سنة وله اقطاع ما شاء منها
وصلح على الخراج ان شرط ملكه لنا فوقف لا ينتقل ولا يسقط
خراجه بالاسلام ولنا اقرارهم فيها ابدا مع بذل الجزية فان منعوها لم
يقروا سنة او لهم استقل خراجه في الاصح كالجزية ويقدره الامام
بالمحتمل وعنه بتوظيف عمر واصحه على جريب الزرع درهم وقفيز ثمانية
ارطال وقيل بالمكي فيكون ستة عشر رطلا وقيل ثلثون رطلا وعلى جريب
النخل ثمانية دراهم والكرم عشرة والرطبة ستة وعنه جواز الزيادة
لا النقص ويلزم العامر وان لم يزرع لا الغامر وهو ما لا نبات له الا في
رواية وما لا يزرع الا غبا فبضعفه وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به
المعسر وللامام وضعه عنه لمصلحة ويجبر العاجز على اجارتها او
رفع يده لمن يعمرها ولا يلزم مستاجر الا في الاصح وما ظلم فيه لم يحتسبه
من العشر وعنه لا ومصرفه كالفيء ويجوز الرشوة لدفع الظلم ويحرم على

الاخذ ويجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه **فصل** والفيء ما
اخذ من الكفار بغير قتال كالجزية وعشر تجارتهم وما لجاليه ونحوه يبدا منه وعنه
بعد الخمس بالاهم فالاهم من المصالح العامة كسد الثغور والبثوق وكري
الانهار وارزاق الجند والقضاة وغيرهم وسائر المصالح ثم يقسم الفاضل
بين احرار المسلمين وله التفضيل في الاظهر ويبدا بالمهاجرين
الاقرب فالاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالانصار ثم سائر
الناس يعطون في السنة مرة ومن مات بعد حوله فلورثته ويفرض لكفاية
لاطفال الجندي مات وزوجته حتى يتزوج الاناث ويبلغ الذكور
فان اختاروا الجندية فرض لهم والا سقطوا **فصل** للامام عقد
هدنة لمصلحة مدة معلومة عشر سنين فاقل في رواية واشتراط تخلية
من جاءنا مسلما غير صبي يعقل وامراة لا رده وامان رسول ومستامن
بغير جزية مدة الهدنة وقيل لا سنة ويحجهم من مسلم وذمي لا حربي
فان شرط نقضها متى شاء او رد من لا يرد او سلاحهم او ادخالهم
الحرم ففاسد يفسد به في وجه ومتى خاف غدرهم نبذ اليهم ومن
جاء بلا امان كالفاك ومن حملته الريح فلمن اخذه وعنه فيء الا تاجرا
معروفا بمتاع لبيعه والعادة جارية بمثله عندهم والعين كالاسير
وله عقد الذمة لاهل الكتاب ومن وافقهم في اصل دينهم كالسامرة

ديناران من الغني

والصابئة ولمن له شبهة كتاب كالمجوس ومن احد ابويه منهم في وجه وعنه
لكل كافر غير وثني العرب ومرتد بشرط الاستسلام لنا وبذل الزكاة ممن
تنصر او تهود او تمجس من العرب فتؤخذ من اموالهم الزكوية كالمسلمين
مضاعفا ومصرفه كالزكاة وقيل كالفيء والجزية من غيرهم على الفقير
المحترف دينار وقيمته اثنا عشر درهما والمتوسط عادة وقيل من ملك نصابا
وقيل مائة الف درهم ودونها الى عشرة الف متوسط اربعة دنانير
وله الزيادة والنقص وعنه لا فيلزمه بقوله بذله وعنه الزيادة لا
النقص ويؤخذ في آخر الحول من يده ويمتهن ويطال قيامه ويجر يده
للاخذ ولا جزية على من يمتنع قتله من صبي وامراة وزمن ومجنون
فان بلغ او افاق في اثناء الحول اخذ بقسط ما بقي وكذلك لو كان
يجن بعضه لفق حول من افاقته واخذ عنه وقيل بقدر افاقته منه
ولا فقير غير محترف وقيل بلى فيؤخذ اذا ايسر ولا عبد الا لذمي
في وجه وتسقط باسلامه بعد الحول لا موته في الاظهر ولا تداخل
ويكتب اسماءهم وحلاهم ودينهم ويعرف عليهم من يخبر باحوالهم
ولو مات الامام او عزل اقرهم من بعده على شرطهم فان لم يعلمه
فقولهم فيما يسوغ ويرجع بما كتموا وقيل يستانف ويأخذهم
باحكامنا من ضمان مال ونفس وعرض وحد فيما يحرمونه وغيار

توبل نعم

وهو لبس ما يخالف لونه بقية ثيابهم وزنار ظاهر وخرقة في عمامته وخاتم
حديد او جلجل في رقبته للحمام ومخالفة لون الخف لها وبكل شروط عمر
ويمنعون من لبس الطيالسة في وجه وركوب الخيل لا حمارا او بغلا
باكاف عرضا ولا يهنأ ولا يعزى في رواية ولا يصدر ولا يبدأ بسلام
ويرد وعليكم ويلجأ الى مضايق الطريق ولا يعلي بنيانه على مسلم وفي
مساواته وجه فان ملكها عالية اقرت ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
وله رم شعثها لا اعادة ما سقط في رواية ولا يظهر منكرا من خمر وخنزير
وجهر بكتابه وضرب ناقوس ونحوه ولا يقيم بالحجاز الا باذن لتجارة
دون ثلث وقيل اربع فان كان له به ديون وكل فيها فان مرض
فالى برئه ويدفن به ان مات ولا يدخل الحرم بحال فان دخل عالما
بمنعه عزر ويخرج ان مرض وينبش ان دفن به ولا يدخل مسجدا غيره
وعنه الا باذن مسلم ويجوز ان يشرط عليهم ضيافة المسلم المجتاز
يوما وليلة فان زيد لعدة معلومة مقدرا للطعام والادام والعلف
ولا يلزمهم بدونه وقيل بلى وعليه حفظهم واستنقاذ اسيرهم ولو
بفداء بعد المسلمين ويحكم بينهم ان شاء حاكمنا اذا ترافعوا الينا
وان كان مع مسلم وجب ولا يتعرض لابتداء عقد او عوض
تقابضوا فيه ولو اسلموا او بدونه ينقض ونفرض في النكاح مهر المثل

وقيل ان لم يكن حاكمهم الزمهم به واذا تهود النصراني او بالعكس لم يقبل
منه الا دينه او الاسلام ويقر المنتقل غيرهما الى دين اهل الكتاب لا
غيره وقيل لا يقبل منه الا الاسلام فان اصر من تعين اسلامه قتل والمجبر
يحبس وقيل يقتل ويعشر ما مع تاجرهم وان قل وقيل عشره دنانير فاكثر
فالذمي بغير بلده نصف عشره والحربي عشره كلما جاءنا وقيل في
السنه مره كالذمي واذا مات احد ابوي الطفل او اسلم حكم
باسلامه والصبي اذا اسلم او ارتد وهو يعقله صح وعنه الاسلام
فقط وعنه لا فيهما وينتقض بامتناعه من حكمنا ومنع الجزيه
فان زنى بمسلمه او تزوجها او تجسس او قتل مسلما او فتنه عن دينه
او قذفه او قطع طريقه او آوى عينا او ذكر الله او رسوله او كتابه
بسوء انتقض عهده وعنه لا ينتقض له وان فعل شيئا مما شرط عليهم
تركه انتقض وقيل لا ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقض
عهده [illegible]

كتاب البيوع

انما يصح بيع كل عين مملوكه يباح نفعها لا الوقف وما لا يقدر على تسليمها
قابله للنقل معلومه برؤيته ولو تقدمت بزمن لا تتغير فيه في روايه او
صفه تكفي في السلم فلا يصح في الحر والخمر والميته والكلب والخنزير

والحشرات والعذره وسباع البهايم التي لا تصيد والآبق والشارد
والطير في الهواء والسمك في الماء والوقف والحبس الا اذا خرب وتعطل
نفعه ليصرف في مثله وام الولد في الاصح والماء العد والملاقيح واللبن
في الضرع وكل نجس الا البغل والحمار وصايد الوحش والطير في روايه
وان نجسناها والدهن النجس ان جاز استصباحه ولا معدوم ولا ما فتح
عنوه كسواد العراق ورباع مكه في روايه وعنه يكره لا شراؤه كالمصحف
فيهما ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل بكواراته وبدونها وفي لبن
الآدميه وجه وله بيع مرتد ومحارب وجان وعنه ومكاتب وهو حاله
لا نجوم كتابته ومدبر وعنه لدين وعنه هو لا هي ومعدن جامد
وعنه او جار ومباح في ارضه وجريب من ضيعه يعلمان جريانها
لا ضيعه او صبره مجهوله الا جزءا او قفيزا ولا يصح بيع المنابذه
والملامسه والحصاه ولا دين بدين او مسلم من كافر ولو من يعتق عليه
ويحرم ولا يصح بيع عصير للخمر وسلاح لفتنه او لحربي او بعد نداء
الجمعه لاهلها وقيل يصح وفي غير البيع بعد النداء وجه ولا يصح منه
لا كله كل ذراع بكذا او صوفا على ظهر وعنه الا بشرط جزه في الحال
او مفرقا بين ذي رحم محرم ولو بعد البلوغ في روايه وفي البيع على بيع
اخيه والشراء على شرائه وجه ولو جمع بين ما يصح وما لا يصح بطل

فيهما وعنه فيما لا يصح بقسطه ويبطل الجمع بعقد في بيعه وقيل لا
او بيعا وصرفا او اجارة او كتابة وقيل لا فيقسط الثمن عليهما ولو
غش او تلقى فالمغبون بالخيار وعنه لا يصح كبيعه لباد في المشهور اذا
قصده وهو يريد البيع بسعر يومه وهو جاهل به وبالناس حاجة اليه
ولو باعه بشرط سلف او قرض صح في رواية ولغا الشرط ويصح شرا
علو لبناء معلوم ولو كان سفله غير مبني وعلم ارتفاعه او ممر
او موضع باب في حائط او بئر يحفرها **فصل** وانما يصح بشروط
خمسة • العلم بالعوضين فلو باعه برقمه او بعشرين ذهبا وفضة او بدرهم
وهناك نقود لم يصح • وان يكون من مالك جائز التصرف او من يقوم
مقامه فلو باع ملك غيره او اشترى بعين ماله شيئا لم يصح وعنه يصح
بالاجازة كما لو اشتراه له بثمن في الذمة • والايجاب بالبائع بقوله بعتك
او ملكتك • وقبول المشتري بقبلت او ابتعت فلو تقدم ابتعت او
بعني بما بعتك لم يصح او معاطاة منهما وقيل في اليسير • والرضا منهما
فلا يصح من مكره عليه ولو اكره على وزن مال فباع له صح **فصل**
اذا تم البيع ولا خيار او انقضت مدته والمبيع متميز فللمشتري
التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فمنه كالثمن ان قلنا يتعين بتعيينه
على رواية وعنه القبض شرط فلا تصرف قبله وان قبض بعضه صح

فيه وتلفه من البائع الا ان يتلف فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وتضمين
متلفه وقبض الموزون بوزنه والمكيل بكيله والمنقول بنقله وما يتناول
باليد بتناوله والتخلية في غيرها وعنه بالتخلية مع التمييز في كل
شيء وليس له ابدال الثمن المتعين لعيب ولو بان مغصوبا او مستحقا بطل
فصل كل شرط من مقتضى العقد ومصلحته كشرط التقابض والتصرف
وسقي الثمرة وتبقيتها الى الجذاذ او مصلحة العاقد كالخيار والرهن
والاجل او لا ينافيه كمنفعة المبيع من خدمة وركوب وسكنى معلومة
او منفعة البائع كخياطة الثوب وحذو النعل فصحيح كاستثناء جلد
المأكول واطرافه وقيل عنه الا جز الرطبة على البائع فسار منافعه
مثله وما عداه مما ليس من مصلحته وينافي مقتضاه نحو لا يتصرف
او ولاؤه ان اعتقه او ان باعه فهو احق به بثمنه وان نفق والا رده او
درك غصبه او خسارته او رهنا فاسدا او علقه على رضى زيد به او
بجيئه فاسد مبطل في رواية فان شرط عتقه او البراءة من كل عيب
وعلمه البائع في رواية لم يصح وعنه بلى كالعربون نصه وقيل فيه لا
فان شرط الدابة هملاجة والفهد صيودا صح لا الطير مصوتا او
يجيء من مسافة كذا وتصح التولية والمواضعة والمرابحة ايضا وعنه
كراهتها ومبناها على الامانة والاخبار بالحال وما زاد في

الثمن او حط منه في مدة الخيار ثمنه ولو جنى عليه فالارش منه كارش
العيب وقيل لا كنمائه وفداء جنايته ولو اشتراه بثمن ثم باعه
باكثر او اشتراه باقل او ممن ترد شهادته له او موجلا او عمل فيه
بنفسه او مع غيره بثمن له لا تحصل على بكذا في وجه فان كتمه وعلم
المشتري فله الخيار وان بان انه زاد في الثمن حط الزيادة وقسطها
ولزمه وعنه يخير وتقبل قول البايع في غلطه وعنه ان عرف
بالصدق وقيل يلزم المشتري رده او اعطاء الزيادة وله تحليفه وعنه
لا يقبل ولو ببينة الا ان يصدقه والا فاله فسخ ويتعين مثل الثمن
ولا يوجب الشفعة ويصح قبل القبض ولا يحنث به وعنه بيع ينعكس
الا في الثمن في وجه **فصل** الخيار انواع منها **خيار المجلس**
ويثبت في بيع واجارة وصلح معاوضة وهبتها وفي الصرف والسلم
رواية وفي المساقاة والحواله والسبق والرمي وجه ويبطل بالتفرق
ونفيه في رواية **وخيار الشرط** ولو لغيره في الكل والاول مدة معلومة
اولها العقد وقيل التفرق وعنه او مجهولة فيبقى حتى يقطعاه
والغاية منه في رواية ويمنعان من التصرف فيه منفردين فان خالف
لم ينفذ وتصرف البايع فسخ والمشتري رضا به في وجه الا العتق
فينفذ من المالك اذا وهو المشتري في الاظهر فيلزمه به الثمن

وعنه القيمة لفسخ البايع كتلفه في يده والوقف كالعتق وقيل كالبيع ووطي
غير المالك يوجب على العالم الحد والمهر وولده رقيق وللجاهل المهر
وقيمة الولد ولا يبطل باستخدامها في رواية ولا تقبيلها له لشهوة
ويحتمله ان لم يمنعها ولا يتوقف الفسخ ممن هو له على رضى صاحبه
كتركه ولا علمه وخرج بلى ولا يورث لخيار الشفعة وفيهما احتمال
وخيار خلف الصفة المقصودة كتصرية نعم او امة او دابة في
وجه وتدليس وكونه صانعا او كاتبا او بكرا او مسلمة لا عكسهما في
وجه او خصيا او مطلقا فيبين خصيا او هملاجا او صيودا فيرد ان
شاء ومع محفلة النعم عوض اللبن صاع تمر او قيمته موضع العقد
لتعذره ولا يلزم البايع اخذ اللبن وقيل بلى ولا يتقدر بمدة بل ما لم يرض
وقيل ثلثه فان صار عادة او زال العيب لم يرد كمن اشترى مزوجة
فطلقت **وخيار العيب** ينقص كمرض وعمى وعور وعرج وقرع وجنون
وجذام وبرص وعيب في النكاح وزنا مميز وسرقته واباقه وبوله في
الفراش وحمل امة لا دابة وخرق ثوب ونحوه ولا يحرم بيعه حتى يبين
وللمشتري الخيار على التراخي بغير قضاء ما لم يرض بين امساك بالارش
او الفسخ فيرده وعنه بنمائه ولو تعيب عنده بآخر فيمنع ارشه
وعنه يتعين هنا الارش كما لو تعذر رده لتلفه او وقفه

اوعتقه وعنه او نقله وكذا لو زاد بعمله
وعنه له الرد فيشاركه بالزيادة فان كان مما لا
يطلع على عيبه بدون كسره فله رده مع نقصه وقيل يتعين الارش وعنه
لا الرد ولا الارش ولا يمنع تشقيصه الرد وقيل روايتان ولا تفريقه
في الاظهر الا لنقص القيمة به او امتناعه فان اختلفا في قيمة التالف
قدم قول المشتري كحدوثه فيما احتمله في الاظهر فان لم يحتمل
الا قول احدهما قدم قاله بلا يمينه وخيار التحالف فاذا اختلفا
في قدر الثمن والمبيع قائم حلف البائع ثم المشتري على نفي ما قاله
الاخر واثبات قوله ثم ان لم يرض احدهما بقول الاخر انفسخ
بفسخه وقيل بالقضاء به وينفسخ ظاهرا وباطنا وقيل ان لم يكن
البائع ظالما وبعد تلفها يتحالفان ويخير المشتري بين قول
البائع وقيمتها ان علمت والا ما يقول المشتري وعنه يقدم قول
المشتري بلا تحالف فان اختلفا في صفته فنقد البلد وان تعددت
فالاوسط وقيل يتحالفان ويقضى على الناكل وفي اجله او رهن او ضمين
او خيار او شرط معتبر تحالفا وعنه يقدم النافي كمفسده وفي الصحيح
والعتق وجه وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وفي قدر به القول
للبائع كالثمن المقبوض بعد الفسخ وورثتهما كهما فان اختلفا في

التسليم والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم اليهما وان كان
في الذمة اجبر البائع على تسليم المبيع والمشتري على الثمن الحال
وللبائع الفسخ لتعذره وغيبته مسافة القصر وفي دونها وجه
وخيار الغبن لمسترسل بما لا يتغابن به عادة وقيل الثلث وقيل
السدس **فصل** اذا باع ارضا بها غراس او بناء ونحوه تبعها
ان قال بحقوقها والا فوجهان وكذلك القرية لا مزارعها وتبع
الدار ارضها وبناؤها والمتصل بها من مصالحها والمنفصل في وجه
والزرع والثمر والورق المقصود الظاهر للبائع ويبقى الزرع الى
حصاده والثمر الى حين جذاذه ولا يمنع من سقيه لحاجته وما يجد
او يلقط مرة بعد اخرى فالظاهر له والجز ادراكها وظهور الثمر
بتشقق طلعه وكمامه او تفتح نوره فان ظهر بعضه فله ما ظهر
وقيل الكل ويصح بيع اللقطة الظاهرة من القثا ونحوه لا زرع قبل
اشتداد حبه الا من مالك الارض او معها او بشرط القطع في الحال
وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها بتلون النخل وتموه العنب وتفتح
غيرهما وطيب اكله فلو بيع بشرط القطع فتركه حتى بدا صلاحه
او حدثت ثمرة اخرى انفسخ البيع وعنه لا والزيادة لهما وعنه
يتصدقان بها وبدو الصلاح في بعض الجنس صلاح لجميعه وعنه لا الا

في النخلة اي الشجرة وان استثنى آصعاً معلومة لم يجز الا نخلة او
شجرة بعينها وعنه بلى ويجوز بيع الباقلي والجوز ونحوه في قشره
والحب المشتد في سنبله والجائحة من ضمان البائع وعنه ان بلغت
الثلث بقيمة ومنها اجزاء اللصوص ونهب الجيش في وجه وبفعل
آدمي يتخير المشتري بين الفسخ او تضمين المتلف **فصل** الربا
محرم الا مع محارب في دار الحرب فيحرم ربا الفضل في الجنس الواحد
بعلة الكيل او الوزن فيعم النقدين والحديد والرصاص والنحاس
وغيره وكل مكيل كالحبوب ونحوها وعنه الثمنية في النقدين
والطعم في غيرهما وعنه مع كيل او وزن فيخرج المعدود كالرمان
والجوز ونحوهما وربا النسيئة فيما منع التفاضل فيه لاتحاد علته
فان لم تمتنع جاز وعنه ان اختلف جنسه وعنه يحرم مطلقا ولا
يباع مكيل بجنسه وزنا ولا بعكسه ومرد الكيل والوزن عرف الحجاز
ثم الاشبه به وقيل بموضعه **فروع** احدها يجوز بيع الجنس بغير
جنسه وزنا وكيلا وجزافا لا نسيئة بغير نقد في رواية وقليل الربوي
ككثيره وجيده كرديه وتبره كمضروبه وقديمه كجديده **الثاني**
كل نوعين اشتركا في اسم خاص فجنس فاللحم جنس وعنه اجناس اربعة
نعم وطير ووحش ودواب ماء وعنه كاصوله فلا يصح بيعه بحيوان

من جنسه وفي غيره وجه واللبن نوعه واللحم والشحم والكبد اجناس
وخل العنب والتمر جنسان وعنه واحد ولا تصح المحاقلة وهي الحب
في سنبله بكيل معلوم من الطعام ولا المزابنة وهي ان يباع رطب ثمر
بيابس من جنسه الا العرايا فيما دون خمسة اوسق بخرصها يابسة وعنه
رطبة لمحتاج الى اكلها رطبا ولا ثمن معه وفي بقية الثمار وجه ولا
نيئه بمطبوخه ولا خالصه بمشوبه ويجوز بيع رطبه برطبه ودقيقه
بدقيقه وكل حب بفرعه في الاصح **الثالث** لا يصح بيع ربوي بعضه
ببعض ومع احدهما او كليهما من غير جنسه في الاظهر ومثله بيع نوعي
جنس مختلفي القيمة بنوع منه فان كان الخلط غير مقصود جاز
الرابع يبطل الصرف بالتفرق قبل التقابض ويبطل برده لعيب او
بعضه ان لم تجز تفريق الصفقة وعنه لا ان اخذ البدل في مجلس
الرد والعينة محرمة وهي شراء ما باع نسيئة باقل مما باع قبل نقد
الثمن فان اشتراه بغير جنس الثمن او اشتراه ابوه او ابنه لا وكيله جاز
فصل والسلم بيع موصوف في الذمة الى اجل ويصح بلفظه ولفظ
البيع والسلف ونحوه في كل مال يمكن ضبطه بصفة كالثمار
والحبوب والاحجار والرقيق والحيوان غير الحامل والحديد والرصاص
وغير ذلك لا اعيان كالعقار والشجر النابت ولا جوهر وآنية

يختلف رؤوسها وأوساطها وذي خلط مقصود غير متميز وفي
المتميز كالمنسوج من جنسين والغشي وجهان ۵ ويشترط لصحته **وصفه**
بكل ما يختلف به الثمن عند أهله ولا يصح أجود وفي أردى وجه
وتقديره فالمكيل بالكيل والموزون بالوزن والمذروع بالذرع والمعدود
غير المختلف بالعدد فإن اختلف لم يصح وعنه بلى فيسلم فيه عددا
وقيل في الفواكه ونحوها وزنا فإن أسلم في المكيل وزنا لم يصح بنصه
والبواقي مثله **وتأجيله** بمدة معلومة لها وقع في الثمن لا إلى الحصاد
والجذاذ في رواية فإن أسلم حالا أو إلى أجل مجهول أو يسيرا بطل
إلا في خبز أو لحم يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة فإن أسلم في
جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل صح **ووجوده** في محله غالبا لا
نادرا ولا في ثمر بستان أو شجرة بعينها ولو تعذر أو بعضه في محله
خير بالصبر أو الفسخ وقيل ينفسخ بنفس التعذر ولو أحضره
قبله بلا ضرر لزم قبوله **وقبض** رأس ماله في مجلسه معلوما قدرا
وصفه فإن أسلم في جنسين عين ثمن كل جنس ولو رده بعيب أو
بعضه فكعوض الصرف وإن جهل بعضه أو أتى له بقيمة أو لم يقبض
أو رده لعيب وبطل ففي الكل وعنه في ذلك البعض وإذا ادعى
المسلم غلطا فيما قبضه قبل قوله وقيل لا فيما قبضه بكيل أو

وزن ولا يجوز أخذ رهن ولا كفيل به وعنه بلى ولا يصح بيعه والشركة
والتولية والحوالة به قبل قبضه ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء وهو
بمطلقه موضع العقد إن صلح له فإن شرطه بغيره بطل في رواية
ولو أحضره بصفته أو أجود لا أردى لزم قبوله فإن طلب أرش
الأجود لم يجز **فصل** القرض مندوب ولا يصح إلا فيما يصح
السلم فيه إلا الرقيق والجواهر في وجه ويملك بالقبض ويرد مثله في
المثلي وإلا قيمته وقيل من جنسه وإن شاء رده بعينه فيلزم قبوله
إن لم يتغير أو تحرمه السلطان فيرجع إلى قيمته وقت القرض
فإن طلبه ببلد آخر لزمه مثل الأثمان وقيمة غيرها لا المثلي كالغصب
وله التوثق ولا يجوز شرط أجل ولا منفعة كسكنى داره أو أجود
أو سفتجة في وجه إلا أن يبدأ المقترض به وفي الهدية بعد
الوفاء والزيادة بلا مواطأة روايتان

باب الرهن

وهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن ويصح سفرا وحضرا
مع الحق وبعده وقبله في وجه ويلزم بوجوبه وكلما جاز بيعه جاز رهنه
حتى المشاع وما يسرع إليه الفساد فيباع ويرهن ثمنه إلا الجاني في
وجه والمكاتب إن لم يجز بيعه أو اشترط دوام قبضه وما لا فلا

الا الزرع قبل اشتداده والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب من
غاصبه فيصح ويزول ضمان غصبه والعبد المسلم من كافر تحت
يد مسلم والمبيع المعين على ثمنه في وجه ونماء الرهن واكسابه
ونجوم كتابته ومهرها يتبعه ويلزم في المعين بالعقد فيجبر على
تسليمه وفي غيره باقباضه وعنه بالقبض فيهما فيبطل بامتناعه
ويكون في يد المرتهن او من اتفقا عليه مع الشريك في المشاع والا فامين
الحاكم وهو كالوكيل لهما ولا ينفرد احدهما ولا الحاكم بنقله
عنه فان اراد هو ذلك جاز عليهما ويباع باذنهما بنقد البلد
او بجنس الدين ان تعددت والا باجتهاده ولو تلف في يده فمن الراهن
ولا يقبل قوله في دفع الثمن الى المرتهن الا ببينة فيرجع المرتهن
على الراهن وهو عليه وقيل بلى فلا رجوع وقيل يقبل في اسقاط
الضمان عن نفسه لا عن غيره ولو رد المقبوض الى راهنه باختياره
او تخمر العصير زال لزومه فان عاد فقبضه او تخلل عاد لزومه
وتصرفه بغير اذن المرتهن باطل الا عتق الموسر ورهن قيمته وفي
المعسر وجه ولذا تزويج المرهونة يصح وللمرتهن منعه من وطئها وقيل
باطل وباذنه بطل ولو بجائز او اعارة منه او من غيره في وجه الا
في بيعه بعد الحلول للوفاء او بشرط رهن ثمنه فيصح والثمن رهن

٣٧

ولا يسقط الدين بتلفه ولا ينفك شيء منه الا بالوفاء ولو تعدد او مرتهنه
ويزاد في الرهن لا دينه وعليه الوفاء عند الحلول فان تعذر من غيره
الزم ببيعه وحبس عليه فان ابى باعه الحاكم ولو باعه بشرط رهن
فابى تسليمه او خرج معيبا فللبائع فسخه والقول للراهن في قدم العيب
وفي قدر الدين او المرهون [illegible] كالرد في الاصح ومؤنة الرهن على
الراهن ولا ينتفع منه المرتهن الا بركوب او حلب بقدر نفقته وعنه
واستخدام العبد بها ولو انفق باذنه او بدونه لتعذره وعنه مطلقا لم يرجع
وان استهدمت فعمرها فلا وكل شرط ينافي مقتضاه كان لا يبيعه
عند الحلول او ان لم يأت بحقه عند محله فالرهن له باطل مبطل في
رواية وان جنى فقتل قودا او باعه سيده او سلمه بطل وان فداه
فبحاله فان لم تستغرقه الجناية بيع منه بقدرها وقيل جميعه وباقيه
او بقيته الثمن رهن وله فداؤه وان لم يرض الراهن رجع به ان نواه في
وجه وولي الجناية عليه سيده وله القود وعنه باذن المرتهن فان
اقتص او عفا عن جنايته خطأ او عمدا او الواجب احد شيئين او قتل سيده
فقتله الورثة رهن قيمته فان اقر الراهن بعتقه او رهنه او بيعه او
غصبه او جنايته قبله وصدقه وليها لم يقبل على المرتهن وقيل يقبل
من الموسر برهن قيمته واذا وطئ المرتهن المرهونة باذن سيدها ومثله

لجهل الحرية وادعاه فلا حد ولا مهر وولده حر مجانا والا لزمه
الحد والمهر وولده رقيق ۝

باب الحوالة والضمان

الحوالة نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه بشرط رضى
المحيل وحده واتحاد الدينين جنسا وصفة وزمنا والعلم بالدين
واستقراره فلا يصح على مهر قبل المسيس ولا دين كتابة ونحوه وفي
ابل الدية وجه وملاءة المحال عليه فلو ظنها فلم تكن رجع ما لم يكن
رضي بها ولو احيل بثمن مبيع فاستحق او رد بعيب فسد لا الا قبل
قبضه في وجه ولو قال احلتني فقال بل وكلتك قدم المحيل وقيل
هو وعكسه بعكسه فيهما وتبرأ ذمة المقبوض منه فيهما **فصل**
بشرط رضى الضامن وحده واهليته وفي المميز باذن روايتان ويصح من
محجور فلس ويتبع به بعد فكه وسفيه في وجه ومن عبد باذن
سيده فيتعلق بذمة السيد وقيل برقبته وبلا اذنه في وجه فيتعلق
بذمته ولا تعتبر معرفة الحق ولا وجوبه فيصح ما تعطي فلانا فعلي
ولا المضمون عنه وقيل ولا المضمون له وهو ضم ذمة الى ذمة فله
مطالبة من شاء منهما ويصح ضمان الحال مؤجلا لا عكسه في وجه
ودين الميت المفلس وتبرأ ذمته في رواية وضمان العهدة وكل

عين مضمونة لا امانة وفي السلم والكتابة روايتان واذا قضى باذنه رجع بالاقل
مما ادى او الدين وكذا بغير اذنه بنية الرجوع وعنه ان كان ضمن
باذنه ويبرأ ببراءة اصيله لا العكس فان ادعى القضاء واعترف المضمون له
رجع في الاصح وان انكره طالب من شاء منهما ورجع الضامن بما يوخذ
منه الان وقوله برئت الي من الدين اقرار بقبضه وبدون
الي وجهان **فصل** ويصح الكفالة ببدن معين عليه حق مالي لا حد
ونحوه وبجزء شائع وبوجهه لا بعضو غيره في وجه وبالاعيان
المضمونة برضا صاحب الحق لا المكفول في وجه وعليه احضاره
بطلبه فان امتنع او غاب انظر به مدة يمكن احضاره فيها
ويلزمه الحضور معه ان طلب او كفل باذنه فان تعذر لزمه ما
عليه ويبرأ ببراءة اصيله او تسليمه نفسه او احضاره او العين ولو
قبل اجله بلا ضرر ويبطل بموته في الاصح وتلفه لا بفعل آدمي وفي
التعليق وجه ولا يبرأ بتسليم احد المكفولين ولا احد الكفيلين بابراء
الآخر ولو كفل من اثنين لم يبرأ بابراء واحد او تسليمه اليه ولو كفل ذمي
ذميا بخمر فاسلم المكفول له برئا وفي اسلام المكفول وجه ۝

باب الصلح

وهو بذل مال لاسقاط الدعوى وهو في المال معاوضة بغير جنسها

صرف في الأثمان وبيع في غيرها وحطيطة بأقل فيصح إلا بشرط نقد
الباقي فإن أجله في الحال فإبراء وهبة في المعين فيعتبر في كل شرطه
ويثبت له حكمه إلا في حق غير المقر فإنه ابتداء لا أثر له في الملك
من جهته ويصح إلا في حق المبطل باطناً ممن يصح تصرفه ولو عن غيره
ويرجع عليه إن أذن وبدونه بنيته في وجه فإن صالحه مصدق
لدعواه لا غيره لتكون المطالبة له صح وله الفسخ لعجزه عن استنقاذه
ومن المكاتب والمأذون عن دين لهما على منكر لا بينة به ولا يصح
عن متلف بأكثر من ديته أو قيمته من جنسها إلا دم العمد ولا فيما
لا يصح التعويض عنه كالإقرار بحق أو زوجية أو رق أو إسقاط
شفعة أو حد قذف أو ترك شهادة بحق أو رفع جان إلى السلطان
ويصح عن المجهول وقيل إن صح الإبراء منه ولا يصح إلا بعوض
معلوم يصح مهراً ولو منفعة وهو كالإجارة يبطل بتلفها فيرجع
بمقابله المقر به أو الدعوى في الإنكار أو بقسطه ولو صالح عن عيب
فزال رجع بما أخذ منه ولو كان تزوج نفسها فبأرشه ولو ادعى
عليه بيتاً فأقر له ثم صالحه على بناء غرفة عليه أو سكناه مدة لم يجز

فصل ليس له أن يخرج إلى الطريق نافذ جناحاً ولا ميزاباً ولا
غيره ولا إلى غير نافذ أو ملك إنسان إلا بإذن أهله ومالكه فإن

صالح المالك عنه جاز في وجه لا غصن تدلى إليه وله إزالته إن لم
يزله ونقل بابه إلى أول الدرب لا آخره وفتح باب فيه لم يكن لغير
الاستطراق بدون رضا الجيران ووضع خشبه على جدار جاره أو
شريكه لضرورة بدون إذنه إن لم يضر وعنه في المسجد لا فهنا مثله لا
فتح باب أو طاقة أو ضرب وتد فيه أو إجراء ماء في أرضه أو سطحه
ويجوز صلحه عنه إذا علم ولا يتصرف في ملكه بما يضر بجاره أو ملكه
ويجبر على العمارة مع شريكه في الأصح ولو امتنع فبناه بآلته عاد مشتركاً
وبغيرها له خاصة ولا ينتفع شريكه إلا بأداء حقه من قيمة البناء
إن اختاره الباني وإلا نقضه ليشتركا في بنائه وإن استهدم حائط
أجبر على قسمة عرصته طولاً لا عرضاً لمتنع البناء فيه ٥

باب الحجر

وهو ضربان حجر لحق الغير وهو المفلس لحق الغرماء فمن لم يف ماله بدينه
حجر عليه فيه بسؤال الغرماء ويستحب إظهاره والإشهاد به فلم ينفذ
تصرفه فيه دون ذمته وعنه إلا بالعتق وتعلق حق الغرماء بماله ولا
يشاركهم ما أقر به أو استدانه بعده إلا بجنايته على نفس أو مال والمؤجل
إن حل على رواية ويترك له حاجته من مسكن وخادم وثياب وما يتجر به إن
لم يكن صانعاً ونفقة أهله إلى فراغ قسمته ثم يباع الباقي بحضرته مع غرمائه

كل شيء في سوقه وبدأ بما يفسد بتركه ثم بالحيوان ثم الاثاث ثم العقار
ويقدم بعد تكفينه ثم يحبس دينه واجرة المنادي من بيت المال والا فمنه ويقدم
حق المرتهن فيه وولي جناية الرقيق في رقبته ويسقط معوزها والمرتهن
غريم بمعوزه والبائع يجد عين ماله عنده حتى لم يبرأ من بعض ثمنه بجملته
وصفته لم يتعلق به حق له اخذه ولو ناقصا بهزال او نسيان او
زائدا ولو بمتصلة بنصه وقيل تمنع والزيادة له وقيل المتصلة ولو غرس
او بنى رجع ان شاء وللمفلس وغرمائه القلع ونقص الارض في ماله
فان ابوه فله دفع القيمة وتملكه فان ابى فلا رجوع وقيل يرجع ثم ان
اتفقوا على البيع والا اجبر الممتنع كالثوب اذا صبغه وامتنع
من اداء قيمة الصبغ وقيل لا فيباع لا مع الارض ثم يقسم الباقي
بين الغرماء بالحصص ولو ظهر غريم بعد رجع عليهم فان حجر عليه
ثانيا شاركهم الاولون بباقيهم ولا يجبر المحترف على الكسب
لوفاء دينه وعنه بلى فان كان له حق بشاهد فابى ان يحلف معه لم
يحلف غرماؤه ومن له ما يفي بدينه امر بقضائه بحلوله فان ابى
حبس عليه فان اصر قضاه الحاكم منه ومن اراد سفرا على اجل دينه
منع الا بكفيل والا فلا وانما يحبس مدعي العسرة ان عرف بمال حتى
يثبت تلفه والا حلف وخلي ويحال بينه وبين غرمائه كما لو

ثبت عسرته وتسمع بينته بها قبل الحبس وبعده . والعبد لحق
سيده فان اذن له اختص بقدر المأذون في جنسه ونوعه كاقراره
عليه وسكوت سيده ليس باذن ولا يبطل باباقه ودينه بسببها
يتعلق بذمة سيده وعنه برقبته وغيره برقبته كجنايتهما وعنه بذمته
كما لو اقر بغير دينه وان باع متاعه منه لم يصح وقيل اذا كان
عليه دين مثل قيمته وله هدية المأكول واعارة الدابة والصدقة لا
التبرع وغيره بيسير من قوته لا يضره وعنه لا . والمرأة لحق زوجها
في رواية فيما زاد على ثلث مالها كصدقتها من بيته بلا اذنه **فصل**
ومحجور لحق نفسه وهو الصبي والمعتوه والسفيه فيمنع تصرفه ولو في
ذمته حتى يبلغ ويعقل ويرشد فيزول حجره وقيل بالحاكم ويختبر
قبل بلوغه وعنه بعده كغيره بالاذن في تصرف يعلم منه حال
مثله فيصح تصرفه فيه واقراره عليه فان انس رشده وهو ان يكون
مصلحا لماله دفع اليه ماله وعنه في الجارية اذا تزوجت ومضى عليها عنده
سنة والبلوغ بحلم او كمال خمس عشرة سنة او انبات الشعر الخشن
حول قبله وبالحيض والحمل فيهما وولاية مال الصبي والمعتوه
للاب ثم وصيه ثم الحاكم لا غيرهم بما فيه الحظ فلو انفق زيادة
على المعروف او باع بدون ثمن المثل او صالح من لا بينة له ضمن

وله تزويج امائهما ومكاتبة رقيقهما واخراج زكاة المال والمضاربة
والسفر به وبيعه نساء وقرضه اذا وثق واخذه بالشفعة وشراء
العقار وبناؤه بما يرى من آجر وغيره مراعيا لغبطته في ذلك
ولا يبيعه الا لحاجة او غبطة ويقدم قوله فيه وفي النفقة والتلف
ودفع المال بعد بلوغه ويأكل الولي لحاجته بالمعروف بقدر
عمله ان قطعه عن حرفته ويرد اذا ايسر على رواية وليس لغير الاب
الشرا لنفسه وان آجر الولي الصبي مدة فبلغ في اثنائها لم ينفسخ
وكذلك العبد اذا عتق ومن عاود السفه اعيد حجره ولا ينظر في
ماله الا الحاكم ولا ينفك الا بحكمه وقيل بدونه ويصح
طلاقه وخلعه على مال يقبضه الولي وتدبيره ووصيته وعنه
وعتقه المنجز وما اخذ ببيع ونحوه فلربه الرجوع به وان
تلف فلا وان لم يدر بحجره ويؤخذ بجنايته في الحال لا المال باقراره فبعد فكه

باب الوكالة

وهي عقد جائز من الطرفين فيما يقبل النيابة من حق لله او لآدمي من
اهلين ولو عبد باذن سيده وقيل لا في شرا نفسه من سيده بكل قول
يدل على الاذن ولو معلقا بمستقبل وعنه بلفظه لا في كل قليل وكثير
او بما شئت وقبول بكل ما يدل على القبول ولو فعلا متراخيا وتبطل

بالموت والجنون والحجر لسفه والفسق فيما تعتبر له العدالة وعزل
الموكل وعنه ان علمه وعزله نفسه لا باغماء او سكر او تعد وفي
العتق بعدها والردة وجه ويختص بالماذون ولا يصح اقراره عليه الا باذنه
ولا ينفرد بما اشترك فيه ولا يبيع من نفسه ولا يشتري الا باذن وعنه الا
بزيادة في النداء ويوكل من يبيعه ولا من ابيه او ابنه او مكاتبه في وجه
وله استيفاء حد القذف والقصاص وان غاب وعنه لا وله التوكيل
الا فيما يباشره مثله بغير اذن في رواية ولا يبيع نساء ولا بغير نقد
البلد نصه ويحتمل صحته كما باقل في المنصوص ويضمن نقصه عن المثل او
المقدر فان قال بعه بالف درهم فباعه بالفين لا بالف دينار في وجه
او بها نساء فباعه بها حالا الاصح وقيل ان لم يتضرر بحفظه في الحال
ولو وكله في شراء شيء بدينار فاشتراه بشاة تساويه باقل او قال بعه بعشرة
فما زاد فلك صح فان وكله في شراء موصوف لم يجز الا سليما فلو
بان معيبا فله رده بلا علمه لا في المعين في وجه وبعه زيدا بكذا
او يوم كذا تعين وبعين الثمن تعين لا بسوق كذا وله التقبيض بالعقد لا
توابعه والخصومة بالقبض في وجه لا عكسه فان وكله في بيعه
فباع بعضه او بيعه فاسدا فباعه صحيحا لم يصح ويقع لموكله لا له
فلو وكل ذميا في شرا خمر لم يصح وله القبض من وارثه باقبضه

من قبله لا منه وعهدة المبيع على الموكل وهو امين لا يضمن ما تلف
منه بلا تفريط وتقدم قوله في التلف والحفظ والرد ولو تخلل نصه
وعدم التعدي والبيع وقبض الثمن وفي قدر الثمن وصفته من نقد او
نسيئة بنصه وقيل الموكل كما في اصلها فان انكر دفع المال ثم
ادعى التلف او الرد لم يقبل وقيل الا ببينة وان قال لا يستحق
قبل فان قال وكلتني ان ازوج لك فلانة فانكره وصدقته قبل
قوله بلا يمين ويغرم وكيله نصف المهر في رواية فان امر
بقضاء دينه او بالايداع ففعل بغير حضرته ضمن ان لم يشهد في
القضاء وحده ولو قال مات المالك وانا وارثه فانكره حلف
لنفي العلم والا لزمه الدفع فان قال انا وكيله لم يلزمه الدفع
ولو صدقه فلو دفع وانكر المالك ضمن الدافع الدين ومن شاء منهما
العين بتلفها ولا يرجع الضامن على الاخر وان قال احالني
تصدقه لزمه الدفع في وجه فان انكره حلف وتثبت على
غائب ولو بشاهد ويمين في المال ۝

باب الشركة

وهي ضربان شركة املاك في معين بالشراء والارث ونحوهما وكل واحد
في نصيب الاخر كاجنبي فان تصرف ببيع او غيره ففي حصته وشركة

عقود من جائز التصرف وهي خمسة انواع **شركة عنان** بدنان بما لهما معينين
حاضرين معلومين من دعنه او عرض بقيمته ولا يشترط خلطهما فما يشترى
باحدهما فلهما ولو تلف احدهما فمنهما والربح بشرطه بلا جهالة والوضيعة
على المال فلو شرطا التساوي والمال مختلف بطل شرطه وقيل والعقد
فيقسم الربح والوضيعة على المال ولكل واحد اجرة عمله على شريكه في وجه
وكل واحد يتصرف في نصيبه بملكه وفي نصيب صاحبه بالوكالة
بالحظ فلو حابى او اقرض او اعتق على مال او زوج ونحوه بلا اذن لم
يجز وما استدان بدونه فمن ضمانه وربحه له وان اشترى منها بطل وفي
حق شريكه على الاصح وعنه يصح ويوكل فيما يتولى مثله ويبيع نساء
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويقايل في وجه ويرد بعيب فيما باعه
فيها كالوكيل لا بدين عليهما ويحتمل الاظهر فيلزم في حقه كالابراء
ولا يتجاوز ما حد له وتبطل بموت احدهما وجنونه وسفهه وعزله
لا اغمائه ولا يصح ان يقتسما ما لهما في الذمم في رواية **وشركة وجوه**
فيما ياخذان عليهما وكل واحد منهما وكيل في التصرف ضامن للثمن
وحكمهما كالاولى والوضيعة على الملكين في المشترى والربح بشرطهما
وقيل كالوضيعة **وشركة ابدان** فيما يكتسبان بابدانهما من مباح او عمل
او عمل على دابتيهما وان اختلفت الصنعة في وجه والربح بشرطهما
الا في اجارة عين الدابتين فيعطى اجرة مثلهما

وما تقبّله واحد منهما او تلف بيده بلا تعدٍّ لزمهما ومن مرض اقيم عوضه
بطلب شريكه وشركة مفاوضة تجمع الانواع المتقدمة فيفوض
كل واحد منهما للآخر كل تصرف مالي او بدني من انواع
الشركة ويصح ان لم يضيفا اليها اكسابًا نادرة او ما يلزم كل واحد
من ضمان جناية ومتلف وغصب فتبطل ويختص كل واحد بماله
وربحه واجرة عمله وما يلزمه ومضاربة بمال وبدن عامل بجزء معلوم
من ربحه بشرطه فان قال خذه على ان لك ثلث ربحه صح لا لي في وجه
ولو قال خذه على الثلث واختلفا فهي للعامل كالثلث فان خذه والربح
لي فابضاع ربحه له او لك فقرض لا في خذه مضاربة فيكون مضاربة
فاسدة كالمشروط فيه فضل دراهم او ربح احد هذين او جزء مجهول او
لاجنبي او عمل المالك معه او غلامه في وجه وفي شرط ضمان المال
او مشاركته في الخسارة او توليه ما يختار من السلع او الارتفاق بها
او ابقائها مدة اذا ابتاعها ان فسد رواية فتصير اذا اجازه يستحق
بها اجرة المثل والربح كله للمالك وللمال حكمه في العنان فيصح
ضارب بوديعتي او بما غصبته مني لا بديني وهو كشريكها
فيما يفعل ويترك وله البيع نساء والسفر بلا اذن في وجه ويباشر
ما جرت العادة به فان عمل غيره ليأخذ اجرته فروايتان وهو

بمخالفته وتعدّيه غاصب فالربح للمالك ولا اجرة له وعنه الاقل
من شرطه واجرة مثله وعنه يتصدقان به فان اشترى من يعتق على المالك
صح وعتق وضمنه وقيل ان علم ثمنه وعنه بقيمته ولو اشترى زوجته
صح وانفسخ نكاحهما وان اشترى من يعتق عليه لم يعتق ولو ظهر ربح
ولم يملك به وقيل وان ملك ويعزّر بوطي الامة منها وقيل يحد قبله
ولو اشتراها لذلك باذنه فقرض ولا يضارب لآخر ان ضرّه فان
فعل فربحه بينهما وله النفقة بالشرط فان لم يقدّراها فالكفاية
فان اختلفا فبالكفارة ولو تلف بعض المال قبل التصرف انفسخ
فيه وبعده من الربح وان اشترى في الذمة فتلف المال قبل الاداء
فالثمن على المالك وبعده التلف على المضارب وعنه ان لم يجزه
وتنفسخ بما ينفسخ العنان فان كان ناضًّا ردّ المال واقتسما الربح وان
كان عرضًا فللعامل بيعه ان كان فيه ربح وان ابى المالك والا فلا وان
كان دينًا فعلى العامل تقاضيه والربح في قراض المريض من راس المال
ولو زاد على اجر مثله مقدمًا على الغرماء ويقدّم فيما تقدم فيه الوكيل
لا غلط ونسيان او ردّ في المنصوص والمالك في قدر الجزء المشروط
وعنه العامل ان ادعى اجر مثله او زيادة يتغابن بمثلها فان مات
المضارب وجهلت فدين كسائر الامانات **فصل** يصح المساقاة

من اهل على شجر معين له ثمر مأكول ولو ظاهر في رواية لمن يأدبه بجزء معلوم
لا آصعًا أو نخلات بعينها ولو قال ان سقيته سيحًا فلك الربع أو نضحًا
فالثلث فسد وقيل لا وتصح بلفظها أو معناه لا الاجارة في وجه
وهي عقد جائز كالمضاربة فيما يصح ويفسد ويلزم وينفسخ ولا تفتقر الى
ضرب مدة وللعامل بالفسخ بعد الظهور نصيبه وقبله الاجرة
بفسخ المالك ولا شيء بفسخه وقيل لازمة فلا تنفسخ ويجب ضرب المدة
فلو شرطا مدة لا تكمل فيها لم يصح وفي الاجر بعد الظهور وجه ولو
مات او هرب تممه وارثه او استؤجر عليه فان تعذر فلربه الفسخ
وان اتمه رب المال بحاكم او اشهاد رجع والا فلا ويلزمه ما
يعود بمصلحة الثمر ونمائه وعلى المالك حفظ الاصل وبقر الدولاب
والكش والجذاذ عليهما وعنه على العامل كالحصاد وهو امين فان
خان ضم اليه امين فان لم يمكنه حفظه استؤجر عليه من يعمله
فان اختلفا في الجزء المشروط ولا بينة قدم المالك وان اقاما
بينتين قدم العامل وقيل كالمضاربة **فصل** وتصح المزارعة بجزء
معلوم من حاصلها لا اقفزة معلومة والبذر على المالك فان كان منهما
او من العامل فسدت كاحياء بذره وعنه لا فان ساقاه على الشجر وزارعه
على الارض صح وفي مساقاة شريكه ومزارعته وجه فان كان الماء من

واحد والباقي من الآخر فروايتان فان قال زارعتك هذه بكذا على ان ازارعك
هذه بكذا او ما زرعت من بر فلي ثلثه او شعير فلي نصفه ونحوه لم يصح وفي
ان زرعتها وجه ويصح كرا الارض بنقد وعرض لا بطعام من جنس زرعها في
رواية والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض او العمل

باب الاجارة ونحوها

وهي عقد بعوض على منفعة اما في الذمة كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل
متاع فيلزم الوفاء بشرطه كالسلم او في عين كالدار للسكنى والدابة
للركوب ونحوه فيلزم الوفاء به مع بقاء العين وامكان الاستيفاء وانما يصح
من جائز التصرف بلفظها او الكرا لا البيع في وجه بشروط **احدها**
معرفة المنفعة اما بالعرف كالسكنى والخدمة او بالصفة ان ضبطته
كحمل زبر وزنها كذا والا فبالرؤية كالراكب والمحمل والاوطية
والاغطية ومحلها كالدابة للركوب او الحمل برؤية او صفة في الاظهر
وله خيار الرؤية وليس له ابدال المعين للاستيفاء باضر منه وله بمثله
او اخف **الثاني** تقديرها اما بمدة معينة وان طالت كشهر معين او سنة
وان لم تل العقد فان اطلق لم يصح ولو قال كل شهر بكذا صح في رواية
وله الفسخ فيما لم يتلبس به ولو قال شهرًا بكذا وما زاد فبحسابه او ان
رددتها غدًا بكذا وبعده بكذا صح في الاول وفي الزائد وجه ولو اجره

سنة فبالأهلة وفي أثناء شهر يستوفي ما بقي منه واحد عشر بالأهلة
ويتمم الأول من الثالث عشر وعنه الكل بالعدد أو بالعمل كبناء دار
أو حائط معلوم طولاً وعرضاً وارتفاعاً بلبن أو غيره أو بالمسافة كحمل
أو ركوب إلى كذا فإن عين المدة والعمل لم يصح **الثالث** إمكان الانتفاع
مع بقاء العين فلا يصح في أرض للزرع لا تنبت أو لا ماء لها ولو بعض المدة
أو دابة زمنة للركوب ولا فيما لا يبقى مع استعماله كالمأكول والمشروب
والشمع **الرابع** إباحة المنفعة فلا يصح على محرم كغناء وزمر ودار
لكنيسة أو بيع خمر وحمل ميتة أو خمر لا لإبعادها وإراقته وعنه يصح
في الميتة والخمر لكافر فيكره أكل أجرته كالحجامة للحر وإن صحت في
وجه وأخذ عوضها فلا يصح على قربة كالأذان وتعليم قرآن وفقه
ونحوه وفي نخل لضراب وكلب لصيد ومصحف لا لكتب علم
وحلي بأجرة من جنسه وجه ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده
وحضانته وولده لخدمته وشركة لخياطة ثوب وحمل متاع والنقد
للوزن فإن أطلق فقيل قرض وقيل له منفعته كوزنه والتحلي به وللاقتصاص
والأجرة على المقتص منه **الخامس** إمكان التسليم فلا يصح على آبق وشارد
ومغصوب ممن لا يقدر على استنقاذه أو مشاع لغير شريكه في الأظهر
السادس ملك المنفعة أو التصرف فيها فيصح من مالك ومستأجر

ولو لربها أو بزيادة وعنه لغيره بإذنه وعنه إن جدد فيها ما يزيد أجرتها
وإلا تصدق بالزيادة ومستعير بإذنه في المدة وموقوف عليه فإن
مات لم تنفسخ باستيفائها في وجه ولمن بعده حصته من الأجرة في تركته
السابع معرفة الأجرة كالثمن في المبيع والعرف كالمقدر في أجرة
حمام وخياط وسفينة وكسوة وطعام أجير ونحوه فإن قال إن
خطته اليوم أو كذا فبدرهم وإلا فبنصفه صح في الأظهر **فروع**
أحدها تملك الأجرة بنفس العقد فيجب حالة إن لم تؤجل من نقده
المشروط وإلا فنقد البلد ويستقر بمضي المدة والمشترك بالعمل
وتسليمه ويضمن بجنسه على أجرته وجناية يده لا تلفه من حرزه
في رواية وعنه إلا بأمر ظاهر والخاص بتفريطه وتعديه لا جنايته
بيده بلا قصد فإن أتلفه معمولاً فله تضمينه غير معمول ولا أجرة أو
معمولاً ويدفع أجرته **الثاني** هي عقد لازم لا ينفسخ بفسخ أحدهما أو
أو موته أو عذر المستأجر ولا شرائه لها في وجه كالأجنبي وتنفسخ
بالتلف والإتلاف وبغرق الأرض وانقطاع مائها وقيل يخير المستأجر
وعليه أجرة ما مضى بالفسخ كما لو علم بعيب أو حدث في المدة
ولو هرب المشترك فكذلك ويصبر لا عوده ولو غصب فله
الفسخ أو الإمضاء ويطالب الغاصب بأجرة المثل وقيل إن ضمنت

منافع الغصب والا انفسخ ولهما الفسخ لخوف عام مانع من
سكنى او سفر لا خاص ويمنع الموجر من البعض لا اجرة للمستوفى ولو
امتنع هو لزمه الكل ولو زاد على المشروط لزمه المسمى واجرة المثل
للزايد وقيل للجميع وان تلفت به وليست بيد ربها ضمنها
ايضا بالقيمة والا نصفها في وجه ولو ضرب او كبح بالعادة فلا
كالمؤدب وبابه **الثالث** العين امانة في يده فيقدم قوله في نفي
التفريط والرد في وجه كما لو قال امرتني تقطعه قميصا وفي قدر
الاجرة او المدة يتحالفان كالبيع ويرجع الى اجرة المثل ولو
الموجر في اباق العبد وشرود الدابة وموتها في رواية فان بقي
بارضه زرع اخذه بقيمته او تركه ان فرط والا تركه باجرته
الرابع على الموجر ما تمكن به المستاجر من الاستيفاء كحزام وزمام
ورحل وشيل وحط ولزومها للركوب والنزول لحاجة ومفتاح
الدار وعمارتها وعلى المستاجر تفريغ البالوعة ان تسلمها فارغة
الخامس اذا مات الجمال او هرب انفق الحاكم عليها من ماله او
من فاضلها او ادان على الهارب فان تعذر انفق المكتري باذنه
ورجع به فان انفق بدونه لم يرجع مع قدرته عليه والا رجع ان
اشهد في رواية والقول قول المنفق فاذا انقضى الكرا باع الحاكم

ما يباع ويقضى دينه وحفظ البلد له او لورثته **فصل** اذا قال من يصح
استيجاره من رد عبدي او بنى حايطي فله كذا صح ويستحق العامل الجعل فان تعذر
فاجرة المثل ولو كانوا جماعة ويصح مع جهالة المدة والعمل لا الجعل
وللجاعل فسخها قبل الشروع وبعده ان ضمن اجرة ما عمل وللعامل مجانا والقول قول
المالك في العمل واصل الجعل وفي قدره وقيل يتحالفان كالاجارة ولا شي للمتبرع
الا في رد الابق الشرعي دينار او اثنا عشر درهما وعنه من خارج المصر
اربعون وله ما انفق عليه ولو هرب منه **فصل** تجوز المسابقة في
الخيل والابل والمناضلة بالسهام بعوض بين متحدين جنسا ونوعا في
وجه وهي جايزة كالجعالة فلكل واحد منهما فسخها ولا تملك عوضها حتى
تتم وقيل لازمة كالاجارة فيمتنع على الواحد فسخها ويملك عوضها بالعقد
ويشترط في المسابقة تعيين المركوبين والمدى والعلم بالعوض وان يكون
المخرج احدهما او غيرهما فان اخرجا جميعا ادخلا محللا مكافيا فمن
سبق منهم اخذ الكل ولو سبق مع واحد فسبق الاخر بينهما ولا شي على من
لم يخرج وسبق الخيل بالراس ومختلفه العنق منها والابل بالكتف ويبطل
بشرطه للمصلي كالسابق لا دونه واطعام السبق في وجه وتلف
المركوب قبل الغاية لا الراكب ويمنع الجلب والجنب والعوض
في المناضلة كالمسابقة ويشترط معه تعيين الرماة وكل حزب

ومن لم يحسن لا يعتبر فيعتبر البادي بمن ترك مثله من الآخر والفسخ
وعدد الرشق والاصابة وجنسها خوابي او خواصر او خواسق او
خوارق او حوامل لا موارق او خوارم وصفة الرمي مفاضلة او محاطة
او مبادرة وبعد الغرض وارتفاعه وعرضه وسمكه والسنة
غرضان بهما وبان المبتدي بالرمي فلو اطلق جاز بتراضيهما بعد
وان تشاحوا فالقرعة وقبل المخرج وبطل بموته لا بكسر قوسه
وانقطاع وتر ورد ريح شديد تردده لكنه عذر فيلغو وما
اعانته ريح احتسب به ويكره للحاضرين مدح احدهما دون الآخر

باب الوديعة

يشترط اهليتهما فلو اخذها من صبي ردها الى وليه والا ضمن ولا يضمن
هو ولو فرط وفي اتلافه وجه ولو اودعها عبدا فاتلفها ففي رقبته وهي
امانة يلزمه حفظها بحرز مثلها ومن يحفظ ماله كزوجته وامته لا
اجنبي فيضمن دونه وقيل انهما سواء او ما عينته له فلو عين له حرزا
كلمه فخالف باحرز كجيبه وقيل او مماثل كذلك او لخوف لم يضمن
ولو نهاه عن اخراجها فاخرجها لخوف عليها لم يضمن وان تركها
فتلفت به ضمن الا ان يقول له وان خفت فان قال لا تقفل وانم
عليها ففعل لم يضمن ويضمن بالتعدي بركوب او لبس وترك علف

البهيمة لا مع نهيه عنه والنفقة كالمستاجر وبفتح مختوم وبجحد
وخلط بغيرها ولو لم تتميز في رواية واخراجها لينتفع بها ولو ردها
ولو اخذ بعضها ضمن الكل وعنه ما اخذ وان سافر بها وربها
غائب صحبها ان كان احرز والا سلمها الى الحاكم او ثقة في البلد
في وجه ولو دفنها بداره واعلم بها ثقة يسكنها فكايداعه ولو
اودعاه ما ينقسم فطلب احدهما نصيبه لزمه دفعه اليه غائبا
كان شريكه او حاضرا لم ياذن فان تلفت من بين ماله لم يضمن وعنه بلى
وليس له الخصومة فيها بدون توكيله وعنه بلى ويقبل قوله في الرد
والتلف والحفظ والامر بدفعها الى انسان ولو قال لا وديعة لك
عندي الا ما اودعتني والتفريط دون وارثه وان تلفت في يد الوارث
قبل امكان الرد لم يضمن ولو تداعاها اثنان فاقر لاحدهما حلف للآخر
وان اقر لهما فبينهما وحلف لهما ويضمن لنكوله وان اقر لاحدهما
لا بعينه وكذباه حلف لنفي علمه واقرع كما لو صدقاه وحلف
من قرع لصاحبه **فصل** والعارية هبة منفعة مباحة وهي ندب
من اهل ولا يملك منها الا ما يقبض بالانتفاع فلا يجوز لمحرم لتنفع
ومسلم لكافر وصيد لمحرم ونحوه وتكره اعارة امة شابة لاجنبي
وابويه للخدمة لا ولده وتستوفى المنفعة بمماثل في الضرر لا بزائد

ومخالف ويرجع متى شاء ما لم تتضرر به كلوح لرقع سفينة او حايط
للطرح او ارض لدفن ميت او زرع حتى ترسي او نزول الطرح ويبلى الميت
ويحصد الزرع ويجز الفصيل وللغرس والبناء يلزمه القلع وتسوية
الارض بشرطه او بعد الرجوع والا فان بذل له قيمة غرسه وبنايه او
ارش نقصه اجبر عليه وان امتنع من القلع ومن البيع لغيرهما وقف حتى
يتفقا ولكل واحد الدخول لاصلاح ماله بلا ضرر الاخر لا لفرجه
ونحوها وبيعه وله الاجرة منذ رجع ويضمن العين وان لم تفرط بقيمتها
يوم تلفها وفي نفيه بالشرط رواية وفي تلف ولدها وجزء منها
بالاستعمال وجه فان تلفت فضمن الباقي بعد تلفها لم يرجع عليه ويقدم
قول المعير في صفتها وردها لا غصبها في وجه ويبرأ بردها الى
زوجته لا غلامه واصطبله وعليه مونة ردها واذا حمل السيل بذرا فنبت
بارض فهو لربه مبقى الى الحصاد باجرته الا ان شاء قلعه وقيل لمالكها وعليه قيمته

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال غيره ظلما ولو عقارا في الاظهر فلو غصب حرا او محرما
او كلبا او جلد ميتة في وجه او كسر آلة لهو او صليبا لم يضمن وفي آنية
النقد والخمر رواية فان استعمل حرا لزمه اجرته وفي حبسه وجه
ويضمن بنفس الاستيلاء الموجود برده وان تضرر ماله كقلع بنائه على

ساجه غيره فان تضرر به محترم لخيط خاط به جرح آدمي او حيوان حي
محترم او مأكول لغيره لا له في وجه فقيمته حيا وعنه يستثنى غير
آدمي ولو دفع به سفينة فحتى ترسي ولو اختلطت بماله في وجه ويضمن نقص
قيمته لزوال صفة لا لسعر ولو عادت في وجه والمتالف المثلي
بمثله وبقيمته عند تعذره وقيل بالاكثر من غصبه اليه وغير المثلي
بقيمته يوم تلفه وقيل غصبه وقيل بالاكثر فيما بينهما وتعتبر
بنقد بلده او غالبه ان اختلف والنقد بوزنه والزائد القيمة بصنعة
مباحة يقوم بنقد غيره وتلغو المحرمة فان تعذر كعبد ابق الى القيمة
ثم ان قدر عليه رده واخذها ولو نقص جزء منها ضمن بقسطه وعنه
في عين الدابة ربع قيمتها والعبد في مقدر الحر بنسبته من الديه من
قيمته فيده بنصف قيمته وفيهما كمالها فان تلف بعض ما نقصه تفرقة
رد الباقي بقيمته وما نقص من قيمتهما وقيل برده وحصة التالف منها
وتضمن منفعة المغصوب بتلفها في الاصح فان بلي الحب فله بدله او
ارشه اذا استقر فساده ولو طحنه او نسجه ونحوه فلربه وارش نقصه
وان زاد فالزيادة لهما وعنه هو له بالقيمة قبل تغييره ولو زرعه
او صار فرخا او تجر فيه فهو ونماؤه لربه ولو اشترى في ذمته
ونقد في وجه ولو صبغه فزادت قيمته قيمة صبغه شاركه بها والا بالزيادة

وان وهبه له لزم قبوله وقيل لا وان نقص ضمن وله قلعه ان ضمن نقصه
وعنه لا كالمالك في الاصح وتلزمه بوطئ الامة مهرها ولو مطاوعة
وارش بكارتها ونقص ولادتها والحد ولها ان طاوعته وكانا عالمين
بالتحريم والولد ملك لمالكها فان تلفها غرمه بعينه او بيع منه استقر الضمان
عليه ان علم والا رجع ان ضمن المتهب بما غرم والمشتري بالثمن وبما لم
يلتزم ضمانه ولا انتفع به كنقص ولادة وعوض ولد وفي ارش
البكارة والاجرة والمهر روايتان وان ضمن الغاصب رجع الا بما لا
يرجع به عليه لو ضمن ويفدي الولد بقيمته عبدا يوم وضعه وعنه
بعبد مثله في صفته تقريبا وقيل في قيمته فان اشترى عبدا فاعتقه فادعى
آخر انه له غصبه البائع منه فصدقاه لم يقبل على العبد ولو صدقه
وللمدعي مطالبة من شاء منهما بقيمته ويرجع به البائع على المشتري
وقيل يبطل عتقه بتصديقهم كلهم ولو خلطه بمثله ولم يتميز لزمه
بقدره منه وقيل من حيث شاء وان كان اجود او اردى بيع وقسم
ثمنه بينهما وقيل مثله وبمميز لزمه تخليصه ولو غرس او بنى لزمه قلعه
وطم الحفر وارش النقص واجرة المثل وان حفر فيها بئرا فله طمها
وان ابى المالك وقيل لا الا ان ابراه المالك من ضمان تلفها وان
زرع فلربها تركه حتى يحصد باجرته او اخذه بعوضه وهو قيمته

وعنه نفقته وقيل يتعين الاجرة فان غصب عصيرا فتخمر ضمنه وان
تخلل رده وارش نقصه ولو غصب خمرا لذمي ردها ولا يضمن تلفها
وقيل عنه بلى ومن مسلم لا ضمان ولا رد الا ان تخلل فان اطعمه
غيره فضمن لم يرجع على الغاصب ولو غرمه في وجه ويبرأ برهنه
من ربه ولجارته واعارته له واستئجاره لخياطته وقصارته لا
باطعامه اياه بلا علمه وتصرفات الغاصب الحكمية كلها باطلة
وعنه تصح عبادة كانت كالصلاة او عقدا كالبيع والنكاح واذا
اختلفا في قيمة المتلف فالقول للغاصب وفي صفته ورده للمالك
ومن في يده غصوب لا يعرف ربها تصدق بها عنهم بشرط الضمان
كاللقطة **فصل** كل من اتلف مالا محترما لغيره ضمنه ولو متسببا
لمن فتح قفصا عن طائر او حل قيد عبد او رباط فرس فشرد او وكاء
مائع او جامد فانحل بشمس واندفق ولو بريح في وجه او انزف
بماء او نارا او شد دابة بطريق او اخرج اليها جناحا ونحوه او
حفر بئرا بملكه ولو بفنائه بئرا لنفعه لا لنفع عام في الاصح فتلف
به شيء ضمن ولو مال حائطه ثم تقدم اليه بنقضه في رواية فتلف
بسقوطه شيء ولو بسط حصيرا او نصب بابا لمسجد او قنديلا او جلس
به او بطريق واسع ضمن في وجه ولو اقتنى كلبا عقورا فعقر داخلا

منزله بلا اذنه لم يضمن والا ضمن وقتل روا ثان واتلاف البهيمه نهارا
لا ليلا هدر لا براكب او سايق بيدها وفمها لا برجلها وذنبها
وتلفها بدفعها لصيالها هدر واذا اصطدما فتلف فرساهما
ضمن كل واحد فرس صاحبه وكذلك السفينتان بلا امر به
والا فعلى المنحدر ان امكنه حبسها ○

باب الشفعة

وهي استحقاق حصة شريكه المبيعة من مشتريها وانما تجب لشريك
مسلم نحو شراه لا جار او ذمي على مسلم او رب مال على مضاربه
ان منع شراه منها او مضارب عليها في شقص من عقار يتاتى قسمته
وعنه فيه مطلقا وفيما لا يتاتى قسمته من غير لشجره مفرده وحوان
وتتبع الغرس والبناء لا الثمر في وجه منتقل من اهل دار لو مريض
لوارثه بثمن مثله او مرتد ولو قتل في وجه بعوض لا هبه ووصيه وارث
ونحوه ولو مهرا او عوض خلع او صلح عن دم عمد او اجره او بيع خيار
لم ينقض انكار المشتري دون البايع في وجه فياخذه ولو بعد رد
بعيب او فسخ او اقاله بما استقر ولو بمؤجل على غير ملي ان وثق
بمثل المثلي وقيمة غيره ولو خمرا الذمي ان تمولوها ولو عجز عنه او
بعضه او اخره عن محله فوق ثلث سقطت والحطيطه بعد للمشتري

كزيادته المنفصله ويقدم قوله في قدره ولو مع بينه البايع باكثر الا
ان يغلط نفسه في وجه وبينه الشفيع على قوله وبينته بمواثبة الطلب
ساعة علمه وقيل في مجلسه فلو اخر بلا عذر سقطت والغايب
كالمحبوس يشهد ويسير له او يوكل ان امكنه فان سار له بلا
اشهاد فوجه وعنه على التراخي ما لم يرض وتسقط بموته قبل علمه وقيل
لا كما بعد مطالبته فوارثه كهو ويمنا ومنه وصلحه بعوض فيحرم
كحيلته لاسقاطه وبيع حصته قبل علمه في وجه وبوقفه وهبته
وصدقه بنصه وقيل لا تسقط كتاخيره لتكذيب المخبر وعدم وكيل
او شاهد واسقاطه قبل البيع ودلاله ووكالته فيه وضمان عهده
الثمن واختيار امضايه واسقاط الولي مع الحظ فيه واظهار
زياده في الثمن او نقص في المبيع ولو غرس المشتري او بنى فله اخذه
معه بقيمته او قلعه وضمان نقصه ولو تلف بعضه اخذ الباقي
بقسطه كما لو بيع مع غيره وقيل ان تلف بفعل آدمي والا فالباقي
بكل الثمن وياخذه من المشتري وعهدته عليه وقيل يجبر على قبضه
ان امتنع ولو باعه على اخر اخذ من ايهما شاء وتنقسم بقدر الملك
وعنه بالروس وليس له اخذ بعضه لترك شريكه او تعدد البايع
لا المبيع في وجه ولو ادعى شريكه الشراء ولا حدهما بينة قدم والا تحالفا

باب احياء الموات

من احيى غير ذمي في دار الاسلام في وجه مواتا لم يملك لا في ارض صلح
او ملكت وباد اهلها في رواية بتحويط حائط او استخراج ماء
ملكها بما فيها من معدن وشجر لا ماء وكلاء في الاظهر فيملك
باخذه مع كراهة دخول ارض غيره بلا اذن فان احيى بئرا ملكها
وحريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب لمستجدة ولعادية
خمسون وقيل مد رشائها ويجب فضل مائها لحيوان غيره لا زرعه
في رواية وتقدم بالشروع حتى يترك ووارثه هو وله نقلها وعنه
الا بالبيع فان اهمله امر به او الترك فان استمهل امهل الى
الشهرين فمن احياها بعد فله وفي المهلة وجه وتقدم باقطاع
الامام كالتحجر ويملكه باحيائه لا فيما قرب من العامر كالطرق
الواسعة والرحاب ومقاعد الاسواق فان استبقا بلا اقطاع
فللسابق كمباح غيره والا فبينهما كالمحاني وقيل يقرع ويمنع لطول
مقامه في وجه والجالس الى الليل او نقل قماشه ولا يقطع معدن
وللامام لا غيره حمى موات لمواشي المسلمين وليس لاحد نقض ما
حمى النبي صلى الله عليه وسلم وحده في غيره وجه

باب اللقطة

وهي المال الضال من ربه وما لا تتبعه الهمة كالسوط ونحوه فلمن اخذه
التصرف فيه بدون تعريف وترك اللقطة اولى وقيل الا لتضييعه لمامون على
قوي على تعريفها فيجب على آخذها حفظها وتعريفها سنة ولا يبرأ بردها
الى موضعها فيعرف قدرها وجنسها ووعاءها ووكاءها وعفاصها
ويستحب ان يشهد عليها ثم ينادي عليها بمجامع الناس والطرق والاسواق
واجرة المنادي عليه وقيل ان ملك والا رجع به ويبيع ما لا يبقى ويحفظ
ثمنه او ياكله ويضمنه فان صلح بتجفيفه عمل الاحظ من بيعه
وتجفيفه ولو بغرامة بعضه وعنه يرفع كثيره الى الحاكم فان جاء
مدع لها فوصفها دفعت اليه مع زيادتها وفي المنفصلة بعد
تملكها وجه بلا بينة ولو اثنان فبينهما وقيل للقارع بيمينه وتقدم
بينته وان جعل شيئا لرادها فله اخذه ان كان التقط له والا
فلا ولا يلتقط ما يمتنع بقوته كالابل او سرعته كظبي او طيرانه كحمام
ويضمن باخذها ويبرأ بتسليمها الى الحاكم وفي الغنم وصغار النعم
روايتان ويملك بعد التعريف في رواية لغيرها وقيل بالتملك فيهما فلو
تلفت او نقصت بعد التملك ضمن لا قبله وعنه يملك النقد دون
غيره وعنه لا تملك لقطة بحال وله الصدقة بما لا يملكه منها في
رواية والحرم كالحل وعنه لا يحل ابدا الا لمنشد غير متملك ويعرف

عن الصبي والسفيه وليهما ولسيد العبد أخذها منه فيعرفها فإن لم
يأمنه العبد كتمها عنه ودفعها إلى الحاكم ليعرفها عنه ثم
هي لسيده كغيره ولو أنفقها قبل التعريف ففي رقبته وبعده في ذمته
والمكاتب كالحر وأم الولد والمعلق كالعبد وتدخل في المهايأة لمن
وجدت في يومه وقيل تقسم ويضم إلى الفاسق أمين في وجه فإن لحي
حوانا منبوذا ملكه وفي المتاع وجه فإن أخذ مداسه أو ثيابه
وترك بدله لم يأخذه وعرفه ثم تصدق به وإن كان رجله أجود
أخذ وقيل تصدق به وقيل يبيعه الحاكم ويعطيه ثمنه عن ماله
فصل يجب التقاط طفل منبوذ وهو حر مسلم وقيل إلا بدارهم
ولا يقر بيد كافر ولا عبد بغير إذن سيده ولا فاسق ولا خائن
ولا منتقل عن بلد ولو إلى مثله لا بادية إلى حضر وما وجد معه
ملاصقه أو مربوطا به فله وفيما بقربه أو مدفونا تحته وجه
ينفق عليه منه فإن لم يكن فمن بيت المال وإلا فعلى من علم بحاله
من المسلمين من صدقاتهم وغيرها وأولى الناس بحضانته ملتقطه
الأمين ويقدم ببينته ثم سيده فإن تساويا فالغني أولى به ثم المقيم
ثم الأدين ثم الواصف ثم القرعة فلو ادعيا نسبه ولا بينة فبالقائف
فإن أشكل أو نفته أو لم يكن ضاع وقيل تخير إذا بلغ ويلحق ولو

وعند إذن الحاكم

بنية

٥٢

بأكثر من اثنين في وجه وبالمرأة ولو من وجه في رواية وبكافر نسبا لا
دينا إلا ببينته ولا تقبل دعوى رقه إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته
في ملكه لا مطلقا في وجه والخصم فيه الإمام ثم إن بلغ وتصرف
كحر لم تقبل إقراره بالرق وعنه بلى وقيل فيما عليه لا على غيره في رواية
وعاقلته بيت المال وإن جنى عليه حر وادعى رقه فكذبه قبل قوله
وقيل في الجناية لا الحد فإن بلغ الصبي فوصف الكفر فإن
كان محكوما بإسلامه لا بالدار في وجه فمرتد ٥

باب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو مستحب وإنما يصح من أهل
في مال ينتفع به دائما إلا الحلي على الإعارة واللبس في رواية لا في الذمة
على قربة أو معين من أقاربه ولو من أهل وغيرهم كالوصية لا محرم كالبيع
والكنائس وأهل الحرب والمرتدين ولو من كافر أو لا يملك كالعبد والحمل
ولا مجهول بصريح وقفت وحبست وسبلت وكناية تصدقت
وحرمت وأبدت بنيته أو تأكيد بلفظ لغيره وعنه وبالفعل
الدال عليه كبناء مسجد أو مقبرة مع الإذن فيهما وإخراجه عن
يده شرط في رواية وقيل لا قبول المعين ويصح على نفسه ثم غيره
في الأصح أو على غيره ويستثني منه نفقته حياته فلو وقف على

أو دفنه

منهم

الذمي

من يجوز ثم على من لا يجوز ولم يذكر ما لا يصرف الى من يجوز ثم الى ورثته
وقفا وعنه الى اقرب عصبته وقيل الفقراء وقيل الى المساكين
ولو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز صرف في الحال الى من يجوز
وقيل ان عرف انقراض من لا يجوز صرف في الحال مصرف المنقطع
فاذا انقرض من لا يجوز عاد الى من يجوز فان وقف على المساكين
بعد معين فرد المعين فهو للمساكين وهو في الصحة من راس المال
وفي المرض من الثلث ولو على وارثه وعنه يبطل عليه ويبطل بشرط
الخيار وبيعه متى شاء وتعليق ابتدائه وقيل يصح فيه وانتهائه
وقيل كالمنقطع ويباع لعطلته ويصرف ثمنه في مثله كالمتلف
وعنه الا المسجد فتنقل آلته الى آخر ويباع ما فضل منها
لعمارته وفاضل زيته وحصره لآخر او لفقراء جيرانه ويجوز لجيرانه
اكل ثمر شجره وقفت معه وقيل ان لم يحتج اليها وما غرس
بعده فللامام قلعه ولو وقف على ولده او ولد فلان فالتسوية
فان وقف على زيد وبكر ثم الفقراء فسهم الميت منهما للآخر ثم
الفقراء ونظره لمن شرط ثم للمعين وقيل للحاكم كغيره فيتبع كما
في قسمة غلته وجميع صفاته وينتقل عن الواقف وملكه لله تعالى
وعنه للموقوف عليه المعين فنماؤه ومهرها له ويتزوجها اليه

وليس له وطؤها وولدها من زوج او زنا مثلها ويشبهه تصرف قيمته في مثله
وقيل يملك ولدها كالذي من امته وتصير بالايلاد ام ولد يؤخذ من
تركته ما يشترى به بدلها وارش جنايته في كسبه والا فعلى مالكه

فصل الهبة والعطية تمليك مال في حياته بلا عوض ويستحب ما
قصد به القربة او صلة الرحم لا الرياء والمباهاة وتلزم من تام الملك
بايجاب وقبول وقبض باذنه وعنه غير المعين فان كان في يده فبمضي
مدة يتاتى فيه وعنه واذنه له فيه ووارثه كهو ويبرأ مما في
ذمته بابرائه منه وهبته له وان رده ويبطل تعليقه وتاقيته
وجهالته ويعذر التسليم والمشاع كالمفرز ولا تقتضي الثواب بمطلقها
ومع شرطه كالبيع وعنه كالمطلقة ويبطل بجهالته في الاظهر وشرط
مناف واعمرتك وارقبتك داري يصح وهي له ثم لورثته وكذا هي
لك عمرك او حياتك ولا ترجع اليه ولو شرطه في رواية ويجب
التعديل بين ورثته في عطيته لهم لمواريثهم والتفضيل بلا سبب محرم
ويلزمه رده او حبس ويثبت بموته وعنه للورثة الرجوع الا في
الوقف بنصه وقيل ان ملكه فلا وللاب تملك ما شاء من مال
ولده ولو بلا حاجة ان لم يضر به وتصرفه فيه قبل قبضه وتملكه
باطل ويملك امته بايلادها ويعزر به في وجه وله الرجوع فيما

وهبة له في الاصح ما لم ينتقل عنه وقيل الا بهبة لابنه ولو عاد
الا بعيب او اقالة في وجه او تعلق به حق كرهن او كتابة ان منعت
بيعه والا عاد كالمبيع لا فلس في وجه وعنه او تعلق به رغبة لمداينة
وتزويجه او بزيد متصل والمنفصلة له في وجه ولا يطالبه بحق في ذمته
فان قضاه في مرضه او وصى به لمن كل ما له والا سقط وقيل لا

باب الوصايا

وهي التبرع بماله بعد موته وتستحب لغني بالثلث ومتوسط بالخمس
لا لفقير وهو من يملك اقل من الف درهم له ورثة محاويج وتصح ممن
يعقلها وان مات عقيبه ولو اخرس بالاشارة او صبي له فوق سبع
وعنه ابن عشر وقيل لسبع فيها وعشر فيه وقيل لا الا من بالغ بقوله
وصيت او فوضت اليك او اليه او وصيت لك او له بكذا او
اعطوه او ادفعوا اليه كذا وبخطه عند رأسه وان لم يشهد فيه
بنصه لا سكران ومعتقل بالاشارة ولو مات به وسفيه في وجه
والى كل مسلم عدل رشيد حين موته في وجه ولو عبدا او مراهقا
وعنه او فاسقا ويضم اليه امين كمن طرأ فسقه او مات شريكه
فاذا وصى اليهما ولو مرتبين لم ينفرد احدهما الا بنص بحد وله قبولها
وعزل نفسه بعده ولو بعد الموت في الاظهر في معلوم يملكه

الموصي وتتقيد بما عينه وله القرض والمضاربة بمال اليتيم وتزويج
رقيقه والوصية بما وصي فيه في رواية فان وصى بثلثه او قضاء دينه
وابى الورثة لزمه اداؤه مما بيده وعنه يخرج ثلث ما بيده في الوصية
ويحبس الباقي حتى يخرجوا ثلث ما معهم وفي الدين بامر الحاكم وعنه هو
ان لم تخف تبعة كالمديون بما عليه والوصية معتبرة من الثلث
لغير وارث فيقف الزائد على اجازة الورثة كوصية للوارث
وعنه هنا باطلة والاجازة تنفيذ وعنه ابتداء عطية حكمها كالهبة
فله الرجوع قبل القبض لا بعده فان ادعى انما اجاز الجزء لظنه قلته
ولا بينة بعلمه حلف ورجع بالزائد على ظنه في الاظهر والمعتبر لاجازة
بعد الموت لا قبله وتصح بكل ماله حيث لا وارث في الاقوى والواجب
من رأس المال فان قال من ثلثي بدئ به منه والباقي للوصايا والمعتبر تمام
من الثلث ويعتبر بالموت فتبطل بموته قبل الموصي ووارثه في القبول كهو
وقيل تبطل ولو صار عند الموت وارثا بطلت لا العكس
ويملكها بموت الموصي وقيل منذ قبل والمنجز في الصحة والمرض
غير المخوف كوجع الضرس والعين والصداع من رأس المال وفي المخوف
عرفا كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم او بقول طبيبين
عدلين اذا اتصل به الموت كالوصية والا فكالصحة والصف

والبحر الهائج والطاعون والطلق والمقدم للقصاص مخوف في رواية
والممتد كالسل والجذام والفالج مخوف وان لم يكن صاحب فراش
في وجه فان عجز ثلثه بدئ بالمنجز كترتيبه وان وقعت معا فسواء
وعنه يقدم العتق ويصح بيعه بثمن المثل ولو لوارث وايفاء غريم
وقيل [illegible] ومحاباته كعطيته **فصل** اذا وقف او وصى لقبيلة او
جمع يمكن حصرهم وجب استيعابهم بالتسوية والا فالممكن ويجزئ
واحد وقيل ثلثة وله التفضيل وبنو فلان للقبيلة ذكرهم واناثهم
ولغيرها الذكور والقرابة الذكر والانثى من قبل آبائه الى اربعة
وعنه كل من يعرف بقرابته لا قبل امهاته وعنه الا ان كان يصلهم
حيا واقرباؤه واقرب الناس اليه يعني الابعد كالميراث فيقدم
الابن على الاب وقيل سواء كالجد والاخ ومن لابوين اقرب ولاب
ولام سواء واهل بيته وقومه وانسباؤه كقرابته وقيل من الجهتين
وعترته ولده وقيل عشيرته ولا يدخل ولد البنات في ولد الولد
وقيل بلى كولد فلان وذريته ونسله وقيل ان لم يقل لصلبي وذوو
رحمه كل نسيب وسكنه دربه وجيرانه اربعون دارا من كل
جانب وقيل مستدار اربعين والايم والعزب من لا زوج له
ومواليه من الجهتين سواء وقيل لمن فوق ولا يدخل كافر في قرابة

مسلم واهل قريته وفي عكسه وجه وتصح لحربي لا مرتد في وجه ولقاتله
في رواية وقيل بعد الجرح والحمل ولد لدون ستة اشهر وقيل او اقل من
اربع سنين لبائن منها ولام ولده ولعبده بثلثه فيعتق ان خرج منه
وفاضله له والا فبقدره لا بمائة او بمعين في الاظهر ولعبد غيره
لسيده ان قبل هو وللمسجد لمصالحه وابواب البر اربعة ترتب كالارث
والجهاد والفقراء والحج وعنه فداء الاسرى والرقاب
والغارمون وفي سبيل الله كالزكاة ولا تصح لكنيسة ولا بيعة ولا
كتب توراة في الاظهر ولا لمن لا يملك فلو وصى لحي وميت فللحي
وقيل ان علم كوصيته لزيد والحائط في وجه والا فنصفها وفي نفقة
فرس حبيس رد ان مات وقيل في مثله **فصل** ولا تصح بمحرم كآلة
لهو وخمر فان ابهمه كعبد وثمرة وشيء فيما يقع عليه الاسم وان وقع
على مباح وغيره وهما في ملكه فالمباح فان تعدد ولا قرينة
او احتمل لفظه واحدا من جنس لعدد من عبيد وشاة من غنمه فبالقرعة
وعنه باختيار الورثة فلو ماتوا كلهم بطل ولو بقي واحد تعين
وان قتلوا فقيمة احدهم ولو لم يكن له عبيد ولا غنم بطل وقيل
يشترى له وان احتمل معنيين كالدابة فاظهرهما فيعطى فرسا او
بغلا او حمارا او نوعي عدد كدراهم ودنانير فالاول وهو ثلثه هنا

ويصح بما لا يمكن تسليمه كآبق وشارد او ليس في ملكه فان قدر عليه او
ملكه فله وبكل ما ينتفع به من جين وزيت نجس وكلب ولا يعتبر من
الثلث وقيل ان لم يملك كلبا غيره فله ثلثه ويصح بثمر شجرته وحمل
امته ومنفعة عبده ابدا او مدة فتقوم وحدها من الثلث وقيل في
المؤبدة مع الرقبة فللموصى له استخدامه حضرا وسفرا واجارته واعارته
ورقبته للورثة او لمن اوصى له بها فلمالكها هبته وعتقه وبيعه
وقيل لمالك نفعه خاصة ونفقته على مالك الرقبة وقيل
المنفعة وقيل في كسبه ثم في بيت المال وقيمته ان قتل وقيمة
ولدها من شبهة لمالك الرقبة وقيل تصرف في مثله ولا يطؤها
احدهما ويزوجها مالك الرقبة برضاه والمهر له في وجه
وولدها من زوج او زنا مثلها والجمل للذكر والبعير والثور للذكر
والانثى وقيل للذكر والبقرة والناقة للانثى فان قال حجوا عني بالف
صرف في حجة بعد اخرى حتى ينفد فان قال حجة بالف فالفاضل
للورثة وقيل لمن حج كالمعين والزائد فيه وصية فان لم يحج بطلت
ولو قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه من شئت او تصدق به لم
ياخذه هو ولا من تلزمه مؤنته بغير تصريح على الاظهر وتنفذ
وصيته فيما علمه وجهله فان كان بعض ماله غائبا اخذ من

به ولو عه

الحاضر ثم مما يقبض لحضوره بقسطه **فصل** وتبطل برجوعه لا بجحدها
في وجه وببيعه ورهنه وهبته واحالته وخلطه بغير متميز وموته
قبل زمن تعليقه وجعله قضاء ونحوه فان ازال اسمه او كتابته او
دبره او وصى بعتقه او ببيعه او هبته او وطئها او عرضه لبيع ونحوه
في وجهان ولو لبسه او غسله او سكنه او خلطه بمتميز او آجره او
زوجها او قيده بشرط فلا ولو زاد في عمارته او انهدم بعضه فله في
وجه ولو وصى له بشيء ثم وصى به لآخر فبينهما ان لم يصرح برجوعه
ولو وصى له بثلثه وان قدم زيد فله فلزيد ان قدم قبل موته وقيل
وبعده **فصل** اذا وصى له بجزء او حظ او نصيب اعطاه الوارث
ما شاء وبسهم السدس عائلا وعنه سهم مما تصح منه الفريضة مزادا
عليها وعنه كاقلهم نصيبا ان لم يزد على السدس فيهما وان لا تعين وبنصيب
ولده مثله كمثله وقيل باطل وبمثل احدهم اقلهم وضعف الشيء مثلاه
وضعفاه ثلاثة امثاله ثم يزيد بكل ضعف مرة وبمثل نصيب ثالث الربع
ورابع الخمس وبنصيب ثالث الا نصيب رابع واحد من عشرين
يزاد عليها ونحو معين او اجزاء يؤخذ من مخرجه وبقية المخرج للورثة
ان انقسم على مسئلتهم والا ضربت انكسر عليهم سهامهم وان زادت الوصايا
على المال او الثلث في الرد فكالعول فيما له وثلث على اربعة فان

أجيز المال فللملك ربع الملك والباقي لصاحب المال وقيل ماله
على الإجازة والباقي للورثة فله ثلاثة أرباع المال ويبقى السدس للورثة
وإن أجيز الملك فهو له وعلى الثاني الربع وللآخر الربع والباقي
للورثة وإن أجاز وارث لهما فنصيبه بينهما أو لأحدهما فله منه
بقسطه مما له حال إجازتهم له فإن وصى بجزء من ماله كالسدس
ولآخر بمثل نصيب ولده كلهم ثلاثة أخرج كل واحد من الوصيتين من المال
أو الملك والباقي للورثة وقيل يخرج الجزء من المال ويقسم الباقي بين الموصى
له والورثة فتصح هنا مع الإجازة من ستة وثلاثين للسدس ستة وللموصى
له بالنصيب تسعة ولكل ابن سبعة وعلى الثاني من أربعة وعشرين
للسدس أربعة ولكل واحد من البنين والنصيب خمسة ومع الرد من
خمسة وأربعين للسدس ستة وللنصيب تسعة ولكل ابن عشرة وعلى
الثاني من سبعة وعشرين للسدس أربعة وللنصيب خمسة ولكل ابن
ستة ولو جعل الجزء مما يبقى من المال أو الملك بعد النصيب دخله
الدور على الثاني فاجعل المخرج مع نصيب المال أو ثلثه وأعط
الوصيتين واقسم ما بقي على الورثة وقد علم النصيب ويتعين أن يبقى
من الملك شيء يؤخذ الجزء منه ولو وصى بمعين ولآخر بجزء زاحم في المعين
به وبمثل نصيب أحد الثلاثة إلا ربع المال من ستة عشر وثلثيه لوارث

والأجنبي بينهما وقيل للأجنبي وله ولكل واحد من ابنيه الثلث له الملك وقيل مع
الإجازة وثلثه مع الرد وله وللفقراء والمساكين له ثلثه فإن وصى لكل
وارث بمعين بقدر إرثه فهو له وقيل لا وإن وصى بعتق بعض عبيده فهو
الملك فالقرعة فإن اختلفت قيمتهم وهم كل ماله كسالم قيمته أربعمائة
وغانم خمسمائة فالملك تسعمائة وإن وقعت على سالم عتق ثلاثة أرباعه وعلى
غانم ثلاثة أخماسه فإن اتفق كسر بسط الكل من جنسه ○

باب العتق

وهو أعظم قربة ويستحب لقوي مكتسب لا عاجز والعبد له والأمة لها
أفضل وعنه العبد لهما ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله فيما ملكه لا قبله
ولو علقه به في الأظهر وصريحه العتق والحرية ومصرفهما وكنايته
خليتك واذهب حيث شئت والحق بأهلك ونحوه ولا سبيل لي
عليك ولا سلطان ولا ملك وملكتك نفسك وأنت لله أو سائبة ونحو
كناية وعنه صريح والطلاق والحرام للأمة كناية وعنه لا ولو
نواه كأنت ابني لأسن منه في وجه ويصح تعليقه على الصفات والأخطار
ولو بعد موته في رواية فيعتق بوجودها بعده ويبطل المعلق بموت
سيده وبيعه وهبته لا بتوله ويعود بعوده إلى ملكه قبلها
وعنه إن لم يوجد قبله فإن أعتق أحد عبديه أو عبيده ثم أنسيه أو

مات ولم يعلم فالقرعة فلو ذكر بعد انه غيره عتق وبطل عتق الاول
في وجه وورثته المعتق مثله فان قال انت حر على الف او وعليك الف
او على ان تخدمني سنة عتق مجانا وعنه لا الا ان قبل وقيل في الخدمة
رواية واحدة فان اعتق بعض عبده عتق كله وكذا لو دبر بعضه او وصى
بعتقه ولو مشتركا وثلثه يحتمل كله كمل وعنه لا ولو اعتق نصيبه
من مشترك وعنه او عتق عليه بملكه سرى على الموسر بالعدد وقيل
بالانصباء ويضمن السراية بقيمتها اذن فتقول المعتق لا على المعسر
فيبقى باقيه رقيقا وعنه يستسعى العبد فيه فلو ادعى اعتاق شريكه
الموسر فانكر عتق نصيبه وحده وان ادعياه وانكرا عتق نصيب شريك
الموسر واذا علق عتقه بعتق شريكه فاعتق وهو موسر سرى عليه والا
عتق عليهما كما لو قال مع نصيبك ولا يسري عتق كافر الى نصيب
مسلم في وجه ولو قال لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه صح في وجه
كالمسلم ولو اعتق في مرض وعليه دين يستغرقه بيع فيه وعنه ثلثاه
ولو اعتق المريض ثلثة هم كل ما له فمات احدهم قبله اقرع بينهم
فان خرجت للحي عتق ان خرج من ثلثهما والا فقدره ولو اولدا
مشتركة لهما لم يعلم دل ولحق بايلاد الاخر فان كان الاول موسرا
فهي ام ولده ويضمن حصة شريكه وعلى الشريك مهرها وان كانا معسرين

فهي ام ولد لهما فان ايسر احدهما واعتقها قوم عليه نصيب شريكه
في وجه ويعتق ذو رحمه عليه بملكه ولو غير عمودي نسبه او ولده من
زنا او ابوه المسلم وهو كافر في رواية فان وصى لصبي او معتوه بمن يعتق
عليه لزم الولي قبوله حيث لا نفقة ويعتق الجنين بعتق امه لا هي
به فلو قال اول ولد تلدينه حر واشكل فالقرعة فان وضعت الاول
ميتا عتق الحي في رواية وفي اخرى ولد يعتق الاخير قبل موتها ولو ملك
من قال اول عبد املكه حر عبدين معا فالقرعة وقيل يعتقان
فان قال اخر عبد املكه حر عتق اخرهم ملكا منه الى موته فيرجع
بكسبه ويدخل في عبيده مكاتبوه ومدبروه وام ولده والشقص
وعبد عبده التاجر **فصل** التدبير وصية من الثلث مع الرد يبطل
بمبطلها وعنه تعليق فمن زال الملك كالمنجز ولا يبطل الا بنقل ملكه
ان صح والفاظه انت مدبر او حر او عتيق بعد موتي ولو علقه
بمشيئته فشاء صار مدبرا وان واذا تقيد بالمجلس ومتى بخلافه وتقيده
كمطلقه ولو قال بعد موتي بشهر فرواية فان دبر شريكا له في عبد
او دبراه فنجزه احدهما ضمن نصيب شريكه في وجه فان كاتبه ثم دبره او بالعكس
عتق باسبقهما فان خرج في الموت من الثلث والا فبقدره وباقيه
مكاتب بقسطه ولو اسلم مدبر كافر وجاز رجوعه جعل بيد ثقة

ونفقته من كسبه والا عليه كام الولد وحمل المدبرة بعده تبعها
كالمعلق عتقها في وجه وثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين
في رواية **فصل** الكتابة مستحبة وعنه تجب بسؤال المكتسب
الصدوق فيجبر وتكره لغيره وعنه لا وتصح ممن يصح بيعه ولو لمميز
والمريض من رأس ماله وقيل من ثلثه ولا تنعقد الا بقوله كاتبتك
على كذا الى كذا وقيل وبقوله فاذا اديت الي فانت حر او بنيته
ويشترط العوض واباحته وتنجيمه بنجمين فصاعدا وقيل او واحدا
والعلم به وفي عبد مطلق وجه فله الوسط وشرط الخيار باطل كضمان
الحر له في رواية وقتل المكاتب فيفسد بشرطهما وفساد العوض
في وجه وتجوز خدمته مع المال تقدم او تأخر ويغلب في الصحيحة
حكم البيع وفي الفاسدة حكم الصفة فلا يعتق في الفاسدة بالابراء
ولا بالاداء الى الوارث على الاظهر وما في يده قبل الاداء
والفاضل بعده لسيده بخلاف الصحيحة ولا ينفذ تصرفه الا بما
فيه مصلحة ماله لا العتق والتبرع والتزوج والتسري والقرض
والهبة والمحاباة والاقتصاص في جناية بعض عبيده على بعض بدون
اذن سيده وفي الرهن والمضاربة وجه وليس له الشفعة وطلب الصدقة
ان شرط تركهما وعنه بلى ولا شراء من يعتق عليه بلا اذن وقيل الا كذوي

رحمه فله حكمه ولا تنفسخ بدون عجز قبل اداء الثلثة الارباع
اذا حل نجم وعنه بنجمين ولم يؤد لا بتعجيزه نفسه مع الملك وعنه
بلى وهو عبد حتى يؤدي فيعتق به وعنه بملكها ويجبر على الاداء وعلى
السيد ان يعطيه ربع كتابته قبل الاداء وان شاء بعده وان عجله
ولا ضرر لزم قبوله ولو عجله ليضع عنه البعض جاز وتبطل بموت
المكاتب وقتله ولو عن وفاء ان لم يعتق به وجنونه والحجر عليه لا بموت
السيد وجنونه وحجره ولو في الفاسدة في وجه وكتابة الشقص كعتقه
فان كاتباه معا جاز وان تفاضلا ولم يعتق بايفاء واحد وباذنه
وجه ولو كاتبهم بما به فعلى قيمتهم وهم متفردون وقيل على عددهم
ويقف على اداء الجميع فلو مات الاكثر ثمه اذ قيل على قيمتها وان قيل
على عددها فهم نافي الزيادة ولو زوج ابنته مكاتبه ومات انفسخ وقيل
بعجزه وان وصى له بما لها فادى اليه عتق والولاء للورثة وان وصى
لاخر بالرقبة فالولاء له الا ان تعلقه بعجزه ومتى عجز فالرقبة للورثة
او الموصى له بها ولو وطي مكاتبته بشرطه او بدونه فاحبلها فام
ولد تعتق بالاسبق من الموت او الاداء وكسبها لها كالمدبرة
ولها المهر بدون الشرط فان وطيا المشتركة فعليهما مهران والولد
لستة اشهر من وطي الاول ودونها من وطي الثاني للاول وعليه

حاشية يعني بقوله كالمدبرة اذا كاتبها فان الحكم فيها هذا من العتق بالاسبق وهو الاسبب والله اعلم

نصف قيمتها ونصف مهرها في وجه وعنه ونصف قيمة ولدها
ولها من وطئ الثاني لم وان وطئا في طهر فلمن الحقته القافة به ولو
بهما وهي ام ولد لهما لا تحل لواحد منهما الا ان يعتق فيتزوجها
فان جنت مدة لزمه الا رفق من اجرة مثله او امهاله بمثل مدته
وارش الجناية عليه له وعليه لجناية الخطاء على سيده اقل الامرين
فان عجز ولم يفده سيده انفسخت وبيع في الجناية وان اعتقه
او اختار فداءه او ادى فعتق لزمه اقل الامرين وعنه الارش
في الاخيرتين وتعلق ديونه بذمته ولو اشترى احد مكاتبيه الاخر
صح الاول وبطلان لجهله وولده من امته تبعه كولدها
وفي امتيتها وجه وتنفسخ نكاح زوجته بشرائه لها وتقدم قول
السيد في قدره كالوفاء وعنه قوله فان كان له شاهد حلف
معه ولو كاتبه على عرض فاداه وعتق فبان معيبا لم يكن له الا قيمته
او الارش **فصل** اذا وطئ امته او امة ابنه او مشتركة له فولدت
ولو مبداء خلق ادمي بلا تخطيط في رواية فام ولد له تعتق وما ولدته
بعد من غيره بموته من جميع ماله لا بملك بعد احبال ولو بشبهة
في وجه ولدته لدون اقله او اكثره بلا وطئ وقيل عنه بلى ولو بعد
ولادته وهي كامة الا في نقل ملكها وعنه وكشف راسها في

الصلاة ويتعدى باقل الامرين وقيل عنه بالارش ولو تكرر وعنه الناشئة في
ذمتها فان قتلته خطاء او عمدا بعفو بمال لزمها الاقل وتحاص بين الكافر وام
ولده اذا اسلمت ونفقتها في كسبها والامنة وعنه تستسعى ثم تعتق

كتاب النكاح

ويجب على التائق في رواية ويستحب وهو افضل من النوافل في المذهب
والاولى واحدة ان عفته وله نظر وجه المخطوبة كالمبتاع والشاهد
وعنه كالمحرم ما يظهر غالبا وعنه المحرم ما ليس بعورة في الصلاة كعبدها
والمستام مع راسها والطبيب بالحاجة وللمستراة ولو كان في
رواية ما عدا ما بين السرة والركبة كالرجل من رجل لا امرد لشهوة وقيل
وبدونها والصبي كامراة والمميز ذو الشهوة كمحرم وعنه كاجنبي يمنع وهي
منه في المنع مثله وعنه العورة فقط والهرم والعنين والخنثى والمجبوب
كغيره وقيل الممسوح كمحرم وله نظر بدن زوجته وسريته ولمسه
وكذا هي ويكره الى الفرج ويحرم تعريضه لخطبة رجعية لا معتدة
وفاة او بائن في وجه وخطبة من اجيب غيره فان جهلت فوجه ويسن
عقده مساء الجمعة عقيب خطبة ويعقد لنفسه او يوكل من يصح
منه ولو عبدا وعنه او مميزا والدعاء لهما عقبه وعند الزفاف
فصل وله شروط احدها معرفة الزوجين باشارة او تسمية فلو

قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح **الثاني** العقد واركانه التزاوج
زوجت وانكحت دون غيرهما او معناهما ممن لا يحسنهما من ولي مرشد
اي عاقل حر عدل مكلف ذكر في رواية فلا تزوج نفسها ولا غيرها
وعنه تزوج غيرها فتزوج نفسها باذنه وقبلته منه او وكله بعده
وعنه وان تفرقا فان قال قبلت او قيل للولي ازوجت وللمتزوج
اقبلت فقالا نعم صح وقيل لا والشهادة في الاصح من رجلين
عدلين في رواية ولو عبدين او ضريرين وعنه او مراهقين لا ذميين
وخرج الا بذمية ولا اصمين او اخرسين او رجل وامراتين وفي العدو
والولد وجه ولو تواصوا بكتمانه صح وعنه لا **الثالث** الولي وتستفاد
الولاية بالملك والتعصيب والسلطنة والوصية في رواية وقيل
الا مع عصبة فيتقدم في الحرة الاب ثم الابن ثم الجد وعنه الجد
ثم الابن ثم الاخ وعنه الجد كالاخ ومن لابوين كمن لاب وعنه
كالميراث ثم سائر العصبات كالميراث ثم المولى ثم عصبته ثم
السلطان ثم عدل بقربه ووكيل كل واحد من هولاء مثله ولا
تزوج ابعد مع وجود اقرب فان زوج فباطل وعنه ان لم يجز
الاقرب كفضولي الا لعضل او غيبة منقطعة وهي ما لا يصل
اليه الكتاب او يصل فلا يجيب وقيل ما لا يبلغ الا بكلفة

وقيل ما لا ينقطع في السنة الا مرة وقيل مسافة القصر فتزوج الابعد
وعنه الحاكم ويقدم اعلم المتساويين ثم اسنهم ثم بالقرعة ولو سبق احدهم
صح ولو مقروعا في الاقوى ويبطل ما بعده فلو جهل السابق او نسي فسخا
ويزوج من شاءت منهما وعنه يقرع ويؤمر غير القارع بالطلاق
فان امتنع طلق عليه وجدد عقد القارع فان وقعا معا بطلا ولا يزوج
كافر مسلمة وفي ام ولده المسلمة وابنته لمسلم وجه وكذا عكسه الا سيد
او سلطان او ولي لسيد بها ولا يتولى طرفيه الا في امته من عبده
الصغير ومن جعل عتقها صداقها ان صح ولنفسه من موليته ومن
معتقته باذنها وعنه لا فيهما فيوكل من يوجب ويقبل هو وللاب
اجبار ولده المجنون والصغير ولو ممتنعا في رواية وقيل لمدا وعنه والبكر
المكلفة وغيرهن باذنهن وهو تصريح الثيب بوطء وصمات غيرها
وليس لغيره الا مجنونة لظهور شهوتها للرجال وعنه والصغيرة
كالاب وتخير لبلوغها وله اجبار امائه الا المكاتبة والمعتق
بعضها وعبده المعتوه لا المكلف وفي الصغير وجه **الرابع**
كفاءة الزوج في دينه ومنصبه وحريته وصناعته ويساره فلا
تزوج عفيفة بفاجر ولا قرشية بغيره ولا عربية بعجمي وعنه العرب
كلهم اكفاء والعجم كلهم اكفاء ولا حرة بعبد ولا بنت تاجر

بسُوبه وعنه الدين والمنصب فقط ولو زوجت بغير كفو لم يصح ولو
رضيت وعنه لبس بشرط فلو زوجها ولي بغير كفو وسخط آخر
فله الخيار الخامس الخلو من الموانع من تحريم بسبب او نسب
او لاختلاف دين او عدة او احرام **فصل** لو شرطت دارها او
بلدها او زيادة على مهر مثلها او صفة فيه او طلاق ضرتها او لا
يتزوج او لا يتسرى صح ولها الفسخ لمخالفته ولو شرط تحليلها
وعنه او نواه او وقته او علقه على زمن او مشيئة او شرط الخيار او
ان جاءها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح بطلا وعنه يصح
العقد دونه كشرط ان لا مهر او رجوعه به او العزل او ترك
الانفاق او الوطء او زيادة في القسم وعنه يبطل بكل شرط فاسد ولو
شرط الولي على الزوج نكاح موليته فشغار باطل وعنه الا مهر
فيهما **فصل** تحرم اللواتي نص الله على تحريمهن في كتابه وهن
بغير الجمع امه وجداته من قبل ابويه وان علون وبناته وبنات
اولاده وان سفلن واخواته وبنات اخوته واخواته وبنات
اولادهم وعماته وخالاته وان بعدن دون بناتهن ومنكوحات
آبائه وان علوا ومنكوحات بنيه وان نزلوا وامهات منكوحاته
وبنات المدخول بها وهن الربائب او الميتة قبله في رواية فيها وكذا

تحرم على الابد بنكاح او ملك يمين سواء كن من نسب او رضاع ولو
من وطء شبهة او محرم وفي الميتة والطفلة وجه وفي اللواط والمباشرة
والنظر لشهوة الى الفرج والخلوة رواية والى امد مطلقته ثلثا حتى تنكح زوجا
غيره ومعتدة غيره والمزني بها حتى تتوب وتنقضي عدتها والمحرمة لا
رجعتها في رواية حتى تحل والمظاهر منها حتى يكفر والملاعنة حتى
يكذب نفسه في رواية وسيدته وامته وامة ابنه لا ابيه بالنكاح
حتى تعتق والمرتدة ومن هي او احد ابويها كافر غير كتابي ومن تهود
او تنصر من العرب في رواية حتى يسلمن والجمع خامسة للحر وثالثة
للعبد واخت زوجته او سريته وعمتها وخالتها قبل الفرقة باحد
الملكين ويحرم على الحر نكاح الاماء الا مسلمة او كتابية في رواية لا
بملك يمين وعنه لا يزيد على واحدة بشرطين عدم طول حرة وخوف
العنت لا على حر في رواية فلو تزوجهما او عبد في عقد بطل وعنه
في الامة للحر والحرة للعبد ان اشترطت الكفاءة واعتبرت الحرية
فيها فان اشترى احد الزوجين الآخر انفسخ وفي ولده لها وجه **فصل**
والرضاع كالنسب في التحريم بخمس رضعات متيقنة في الحولين وعنه
ثلث وعنه واحدة ولو انفصل او قطع لعارض لم تتطاول في وجه
تواحدة وفي الوجور والحقنة رواية فالمشوب لمحضه وقيل ان غلب

وفي الحقنة وجه من امراة ولو ميتة بنصه لا من رجل او حيوان عن حمل
وقيل وغيره فيوقف الخنثى حتى يعلم امره فيصير المرتضع ولدا لذي
اللبن حكما ان لحق وقيل والزاني والملاعن فينتشر الحرمة الى فروع
الابوين واصولهما وفروعهم كالنسب وفروع المرتضع لا اصوله
وفروعهم ولو وطيا امراة فولدت وارضعت صبيا فهو ولد لذي
النسب ولو لحقهما ولو تزوجت ثانيا وبقي لبن الاول فهو له ولو
حملت من الثاني ما لم تلد فان زاد حملها وقيل ولم ينقطع فلهما والا
فللثاني ولو ارضعته كل واحدة من امهات اولاده رضعة ولم تحرم
الواحدة العدد المحرم صار ابا له دونهن في وجه ولو ارضعن ثلث
بنات زوجته له ثلث زوجات له اصاغر المحرم حرمت امهن
والاصاغر ربائب على ما تقدم ولو ادعى اخوتها بالرضاع حرمت
عليه ولذا هي الا في نكاحه مع تكذيبه ولا تشهد به امراة ثقة ولو
المرضعة وعنه امراتان ولا حرمة بهذه بنتي لاكبر منه

فصل

يثبت لهما الخيار بحال لجنون ولو في وقت وجذام وبرص وفي الطلاق
بول ونحوه وبخر وهو نتن الفم وقيل الفرج وخنائه وجه ولها
بعنته وجب ما لم يمكنه الجماع به وفي خصاه وسلها ورضها
وجه وله برتقها وقرنها وعفلها وفتقها والحادث والشامل

كغمز في وجه ويسقط به المسمى قبل المسيس والخلوة ويجب به بعده
المسمى وعنه مهر المثل ويرجع به على من غره في رواية منها او الولي
وتقدم قوله في امكان الوطي بما يقي في وجه وانكار العنة وفي
اليمين وجه فان اقر او ثبت اجل سنة من المرافعة وتزول بتغييب
الحشفة ولو في غيرها حتى دبر في وجه وتقدم قوله مع يمينه في
الوطي على الثيب وعنه قولها كالبكر وقيل تمتحن ولا يسقط الخيار الا
بالرضا ونحوه من استمتاع وتمكين وغيرهما وللولي منعها ابتداء
مما يتعدى ضرره في وجه لا تزوجها بمعيب ولو سيد وله الخيار
بمخالفة شرطها مسلمة او كتابية في وجه لا امة ولها لحر وجه
عبدا وعنه تبطل وبعتقها تحت عبد او بعضها في رواية وعنه او
حر ولو معها في رواية وقيل عنه يبطل هنا متراخيا بغير حاكم
ويبطل بعتقه قبله ورضاها وتمكينها وقيل عالمة لا قبل تكليفها
او رجعتها في وجه فان فسخت قبل دخوله فلا مهر وعنه نصفه
للسيد وبعده المسمى لسيدها فان طلق نفذ وقيل يقف فان فسخت
والا تبيناه

فصل

تقر انكحة الكفار ولو تفرها ما اعتقدوا
حلها ولم يرتفعوا الينا فيه وعنه لا يقرون على نكاح محرم فان اسلم
زوج كتابية استمر فيما يصح ولو مختلفا فيه او معتدة او بخيار

بعد انقضائهما كاسلامهما معا وان اسلم احدهما غيره او ارتد
المسلم قبل دخوله تعجلت الفرقة ولا مهر ان سبقت وكذا ان سبق
والاشهر نصفه فلو ادعت سبقه فقولها لجهل السابق او دعوى
الفسخ باسلامهما معا في وجه وبعد دخوله تعجل الفرقة ولها
المهر وعنه بعد العدة فلها ان سبقت به نفقتها فلو وطئ في العدة
ولم يسلم الآخر فيها فلها المهر ويجبر على اختيار عدده ممن يقر
عليهن من اسلم على اكثر ولو عتق قبله فكحر وعليه نفقتهن قبله
وطلاقه ووطؤه اختيار لا ظهاره وايلاؤه في وجه ولو طلق
الجميع ثلاثا ميز او قرع بالقرعة وله العقد على من سواهن بشرطه
فلو مات قبله اعتددن للوفاة وقيل اطول الاجلين من عدة
وفاة او طلاق لغير حامل والارث لاربع بالقرعة فان اسلم معهن
تحرم عليه ابدا انفسخ وجمعا اختار واحدة ومع اماء اختار
الجائز له بشرطه اذن والا انفسخ نكاحهن ولو اسلم واحدة او اسلمن
في العدة وفيهن حرة تعينت والمنتقل الى دين لا يقر عليه مرتد حكمه كغير
الكتابي والمستأمنان على نكاحهما وينفسخ باحدهما وقيل لا

باب الصداق

تسن تسميته وينعقد بدونها وتخفيفه لا زيادة على خمسمائة درهم

وما جاز ثمنا جاز مهرا ولو مؤجلا الى معلوم وقيل عنه او مجهول ومحله
الفرقة ويصح على منفعة معلومة ولو منه كعمل صنعة وتعليمها وحديث
وشعر وقرآن في رواية فيعين السورة والقراءة ولو ليعلمها اذا تعلمها
فان تعلمته من غيره فلها اجرته كما لو طلقها قبله وقيل هنا يعلمها
فان سمى محرما صح في الاظهر ووجب مهر المثل وان خرج حرا او
مستحقا او خمرا او ردته لعيب ونحوه فالقيمة فان اختلف سر
وعلانية فبالعلانية وقيل بما انعقد وتقدم قولها في تعدده ان
ثبت تعدد العقد فلو امهرها الفا ان كان عزبا او لها اب
والا فالفين صحت في الاولى وللثانية المثل وقيل روايتان فيهما ونصح
بالف لها والف لابيها لا لغيره وهما مهر فان امهرها عبدا من
عبده فبالقرعة او مطلقا فالوسط وقيل فيهما مهر المثل فان بذلت
القيمة عنه او عن موصوف لزمها قبوله في وجه فان تزوجها على
طلاق ضرتها بطل الى مهر المثل وعنه يصح وتلزمه فان ماتت قبله
فلها مهرها فان امهر اربعا مائة فعلى قدر مهورهن وقيل ارباعا وله تزويج
ابنه الصغير ولو باكثر من مهر المثل ويضمنه الاب لعسرته في رواية وابنته
بدونه وغيره مطلقه يتعين الاكثر من المثل او المسمى وقيل ان
نقص ضمن الولي فان اعتقها وجعله صداقها فابت لزمها قيمتها

ان لم يصح النكاح به وان اعتقته كذلك عتق ولم يلزمه شي ولو
سالها والعقدة بيد الزوج فله العفو عن نصفه اذا طلق قبل
الدخول وعنه الاب فله العفو عن حق الصغيرة منه ولو وهبته
بعد قبضه ثم وجد ما ينصفه او يسقطه رجع وان ابراته منه فلا
في وجه وعنه لا فيهما فان زوج عبد باذن سيده فالمهر على السيد
وعنه في رقبته ولا يصح بغير اذنه ويتعلق برقبته بدخوله فيه
خمسا المسمى وعنه مهر المثل فلو زوجه بامته وجب المهر وسقط
وقيل لا مهر ويصح بيعه من زوجته الحرة بمهرها وثمن في الذمة
فيتحول اليه واجب المهر ويقدم قوله فيما يستقر به المهر
وقدره وصفته وعنه قول من يدعي مهر المثل بلا يمين وقيل بل قولها
في قبضه ولها منع نفسها حتى تقبض وقيل ان لم تسلم والفسخ لعسرته
به بحكم ولو بعد دخوله في وجه ويستقر المهر بالمسيس والخلوة
بلا مانع حسي وعنه او شرعي والموت وعنه في المثل قبل فرضه
يتنصف به والفاسد مع الدخول كالصحيح وعنه يجب فيه
مهر المثل ويقبض المجبر مهر المجبرة بلا اذنها وعنه والبكر البالغة
فصل تملك المعين بالعقد فان زاد فلها وان نقص فعليها
وتتصرف فيه بما شاءت وعنه بالقبض فلا تتصرف قبله ويضمنه

ان تلف بمثل المثلي والا بقيمته يوم التلف كما لو استحق او خرج معيبا
فردته فان طلق قبل دخوله ملك نصفه قهرا وقيل باختياره فنماؤه
قبله لها والفائت يرجع بمثله والا بقيمته يوم العقد وقيل الاقل
منه الى القبض والزيادة المنفصلة لها وتخير في المتصلة بين العين والقيمة
كما يتخير هو بينهما لو نقص قبل الطلاق وتضمن نقصه بعده في
وجه والقول قولها في حدوثه وتلف غير المعين من ضمانه فصل
والمفوضة من لم يسم لها مهر في العقد وهي اما مفوضة البضع وهو ان
يزوج الاب او تاذن لوليها بلا تعيين مهر او مفوضة المهر ان تزوجها
على ما شاء او شاء احدهما فلها فيهما طلب فرضه فان اتفقا عليه والا
فرضه الحاكم بالمثل من العصبة ثم النسب ثم المصر فان لم يكن مساوية
فبالاقرب ويزاد على الناقصة وينقص من الزائدة والعادة معتبرة
وفي اجله بها وجه ويصير كمسمى العقد فلو طلق قبل مسيسه
نصفه وعنه يسقط الى المتعة كما قبله وبعد المسيس المقدر وعنه
والمتعة تقدر باختيار الزوج واكثرها رقبة واقلها ثوب وعنه ما
يقدره الحاكم وكل فرقة من غيرها قبل كطلاقه ومنها لا شي قبل
مسيسه وفي فرقة اللعان روايتان وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج
وشرائها له وجه فان وطئت بشبهة او اكراه فمهر المثل وقيل وارش

البكارة للمكرهة معه ولو دفعها فزالت بكارتها ثم طلقها قبل
الدخول فنصف المهر بلا ارش والاجنبي به الارش وقيل مهر المثل
فصل وليمة العرس سنة وغيرها جائز وشاة افضل وتجوز
طعام دونها وتجب اجابة المسلم اليها لا غيرها في الاول وتستحب في
الثاني لا الثالث ولا لجفلى ويقدم الاسبق ثم الادين ثم الاقرب
فان كان صائما فرضا دعا وانصرف والا فالاكل اليسار افضل ولا
يحضر منكرا يسمعه او يبصره الا من يزيله ولا باس بصور تداس وتحرم
ستر الحيطان ولو بما ليس مصورا بحيوان وعنه يكره بحرير ولا يوكل طعام
بلا اذن مالكه والدعاء اذن في الاكل ويكره النثار والتقاطه
وعنه لا ومن وقع في حجره شي فله ويستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده وعنه يكره قبله فصل يجب التسليم بالعقد لمن يمكن
استمتاعها في بيته الا ان تشترط دارها ليلا ونهارا للحرة وليلا للامة
وتنظر لاصلاح امرها ان سالته بالعادة وعلى كل منهما معاشرة
الاخر بالمعروف وبذل حقه ويلزمها بالغسل الواجب وترك
المسكر واخذ ما يعاف من شعر وغيره وعنه لغير ذمية وقيل هي
من الحيض ولا تخرج من بيته الا باذنه فان مرض محرمها او مات استحب
له الاذن وله جمعهن بغسل لا مسكن بغير رضاهن وله استمتاعها

في غير وقت فرض ولا بطانة حيض ولا دبر ولا متجردين ولا بمنظر
احد ولا يحدث بما جرى بينهما ويسمي ويغطي راسه ويقل التكلم
ولا ينزع قبلها ولا يعزل الا باذنها او سيدها ويستحب الوضوء
للعود وعليه المبيت عند الحرة ليلة من اربع وهو قسم الابتداء
والامة من سبع وينفرد بما بقي والوطء في كل اربعة اشهر مرة الا
لعذر فلو امتنع او غاب اكثر من ستة اشهر وابى القادر القدوم
فلها الفسخ وعنه لا يجب الوطء فلا يجب القسم هنا ويقسم لزوجاته
ولو حائضا او نفساء او مريضة او ذمية دون امائه الا انه يستحب
التسوية بينهن ويبدا بمن يرى للحرة ضعف الامة فلو بدا بواحدة
او سافر بلا قرعة اثم وقضى لا المسافر بقرعة فان امتنعت منه او
سافرت بغير اذنه سقط قسمها لا باذنه ولو لحاجتها في وجه ولها
هبة نوبتها لضرة باذنه وله فيخص به من شاء فان رجعت عاد اذا
وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار وبالعكس فان دخل الى
ضرتها ليلا في نوبتها لا لحاجة اثم فلو وطي او لبث قضى
بعد من حقها ويقطعه لجديدة بكر سبعا ولثيب ثلثا فلو سبع
لها قضى فان زفتا اليه في ليلة فالسابقة والا فالقارعة فان سافر
بها بقرعة قضى للاخرى اذا رجع كما لو طلق وقت قسمها ثم عادت

وقيل لا وان نشزت بان يدعوها فتمتنع او تجيب متكرهة وعظها
ثم هجرها لا كلامها فوق ثلث ثم ضربها غير مبرح فان تداعياه
واشتبه الحال اسكنا جوار ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق
فان افاد والا بعث حكمين والاولى من اهلهما يفعلان المصلحة ولو
غابا او احدهما من جمع وفرقة بتوكيلهما فان امتنعا لم يجبرا
ويبحث عن الظالم فيردعه وعنه توكيلهما الحاكم ولو جنا او
احدهما انقطع على الاولى لا هذه **فصل** يصح الخلع من زوج
مكلف وسفيه ومميز في وجه وفي خلع زوجة ابنه الطفل
وطلاقه فيهما روايتان بعوض في الاصح ويكره باكثر من مهرها ويجوز وقيل
لا وتقبضه وليهما كما تقبض لعبده ومدبره لا مكاتبه وقيل من صح
خلعه صح قبضه ويصح بذله ولو من اجنبي بماله لا من ممنوعة او امة
مما في يدها بغير اذن سيدها فيثبت في ذمتها كاجنبي وولي صغيرة
بمالها وهو بلفظ الطلاق طلاق بائن وبلفظه او المفاداة فسخ ان
لم ينو الطلاق فلا ينقص به العدد وعنه طلقة بائنة فان عضلها
لتفتدي اثم ورده وهي زوجته الا ان يكون طلاقا فرجعي ويكره منها
بلا حاجة ويصح وعنه لا فاما للحاجة لخوفها عدم امكان القيام
بواجبه لكراهة خلق او خلق او دين فمباح وما جاز مهرا جاز عوضا

ولو نفقة عدتها الحامل وما لا فلا فلا يصح بمجهول او محرم وقيل يصح مجانا
وقيل المحرم كلا عوض ان صح والا فرجعي ان كان طلاقا فان ظهر مستحقا
او حرا او خمرا او تعذر تسليمه فالمثل او القيمة وله رد المعيب وامساكه
بارشه فان جعلته ما بيدها من دراهم او في بيتها من متاع فلم يكن فثلاثة في
الدراهم والمهر في المتاع ولو جعلته ثمر شجرتها او حمل امتها فلم يحمل بطل
وقيل يصح مجانا وقيل كالتي قبلها ولو شرط الرجعة بطل الشرط وحده
وقيل يصح ويسقط ويسقط العوض وان جعلته رضاع ولده مدة
فمات رجع باجرة ما بقي والخلع بعوض معلوم لا يسقط ما بينهما من
حقوق النكاح وعنه بلى ولو خالعته مريضة بمسمى فله الاقل منه
او ميراثه منها ولو خالعها في مرضه وحاباها فمن راس المال فان قال
ان اعطيتني عبدا او ثوبا فانت طالق بانت بما اعطته وقيل الوسط
وعبيد وثياب ثلثة ولو عينته فبان معيبا فهو له وقيل القيمة او
الارش فان بان مغصوبا لم يقع وعنه بلى بقيمته ولو وصفه فخالف
بانت وله رده بقيمته وقيل يتعين فان طلقها بالف او عليها
لزمتها ان شاءته والا نفذ رجعيا فان سالته طلقة او اكثر بها
ففعل استحقها ولو بقي من طلاقها دونه ولم تعلم وكذا لو زاد
وان نقص فلا وقيل بقسطه فان طلقهما به فعلى المهر وقيل

بالعدد ولو علقه بمشيئتها فشاءت طلقت المكلفة بائنا بقسطها
وغيرها العاقلة رجعيا مجانا وتضمن وكيلة ما نقص عن المعين
وقيل يبطل فان اطلق فالمهر فما زاد ويلزمه نقصه وقيل تخير بين
اجازته ورده وله الرجعة ويلزم وكيلها الزائد على مهرها او
ما عينته ويقدم قولها بيمينها في نفي العوض عنها وتبين مجانا لا
دعواها ضمان غيرها له وفي قدره وعينه وصفته وقيل قوله
وقيل يتحالفان وترجع الى مهرها فان علقه بصفة فابانها ثم
نكحها عادت الصفة ولو وجدت قبله وعنه ان وجدت فلا

كتاب الطلاق

يصح طلاق كل زوج عاقل وعنه او مميز مختار ولو في نكاح مختلف فيه
لا من لحقه غيره ما دون يصح منه لنفسه ولو علقه بتزويجه ولا من
زايل العقل بغير محرم في الاظهر ولا مكره بلا حق اذا نيل بعذاب وعنه
او هدده قادر بقتل او اخذ مال ولا من طفل او ابيه في رواية او
في فاسد ولا منها بانت طالق ولو وكلها ونونه وقيل يقع فان
قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس فواحدة وللخيار
من ثلث ما شئت لها دون ثلث ولو وكلهما معا وقع المتفق
عليه الا ان جعله اليهما منفردين فيقع ما اوقعا ويعتبر بالرجال

فيملك الحر ثلثا والعبد اثنتين وعنه بالنساء فيملك على الحرة ثلثا وعلى
الامة اثنتين ويجب على المولى اذا اقام عليه بعد التربص والحكمين في
الشقاق اذا رأياه ويستحب لمن خاف ان لا يقوم بحقها ويكره بلا
حاجة وعنه يحرم والسنة فيه من حيث العدد ان لا يزيد على واحدة
في طهر واحد فان خالف وقع وحرم في الاظهر ومن حيث الوقت ان
تكون طاهرا طهرا لم يجامع فيه فان خالف فبدعي حرام ويستحب له
رجعتها ان امكن وعنه تجب للحائض فتجبر فلو علقه باحدى الحالتين
وقع لها ولو ثلثا في السنة وقيل واحدة ثم الباقية اذا تجددت ثانية
والكاملة في الثالثة ويختصان بمن تحيض ولو علقه بهما في غيرها تنجز
والحسنة واجمله واعدله للسنة واسمجه واقبحه للبدعة وحسنة
قبيحة منجز ولا يهدم الزوج الثاني عدده وعنه بلى كالثلث

فصل صريحه الطلاق والفراق والسراح وقيل الطلاق وحده
وما تصرف منها ولو فتح بغيره او قال سبق لساني او من وثاق او من زوج
او نكاح سبق وكان دين لا حكما في الاظهر ولعجمي بهشتم ولو نوى
العربي مقتضاه لم يقع وقيل بلى وما سواه كناية فظاهرة خلية وبرية
وبائن وبتة وبتلة والحقي باهلك وانت الحرج وانت حرة او طالق
بلا رجعة وخفية كاخرجي وتجرعي وذوقي واذهبي وانت مخلاة وانت

واحدة واعتزلي واستبرئي ونحو ذلك وعنه في حبلك على غاربك وتزوجي
من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك انها ظاهرة ويقع بصريحه
لفظا وان لم ينوه لا باشارة ناطق ولو نواه وبكنايته بنيته فان قال لم
انوه دين وفي الحكم روايتان فان كتبه بما لا يبين لم يقع وقيل بلى فان
ضربها او اخرجها وقال هذا طلاقك وقيل او اطعمها او سقاها وقع
وان لم ينوه وقيل ان نوى انه سبب له فلا والاصح قبوله في الحكم انما شرط
وقوع الكناية النية او كونه جوابا عن سؤالها الطلاق فان عدما لم يقع
ولو في حال الخصومة في رواية ثم الظاهرة للثلث وقيل عنه ما نوى
والا فواحدة وعنه واحدة بائنة لقوله واحدة بائنة في رواية واختاري
للمجلس وامرك بيدك متراخ نصه فيهما وقيل سواء فالروايتان فيهما
وفي طلقي نفسك وجهان وهي توكيل بكنايته فتعتبر نيته وتبطل
برجوعه بقول او وطء وبردها ويقع بصريحه منها بلا نية بعددها
في امرك بيدك وعنه بنيته كاختاري وبالكناية بنيتها وتعتبر قولها
فيها وفي عدده ان لم يزد على نية الزوج وقوله في الرجوع فان قال
طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ونويته وقع وقيل يتعين الصريح وانت
حرام ظهار وان نوى الطلاق في المشهور وعنه طلاق ثلث وعنه
يمين فان قال اريد به الطلاق وقع ثلثا وعنه ما نوى وطلاقا واحدة

والخفية ما نوى والا فواحدة صح

كطلقة صح

وانا حل علي حرام تشملها وانا منك بائن او حرام او طالق كناية وقيل
لا شيء مثل كلي واشربي وبارك الله عليك وتطلق بنعم جوابا لا ببلى
كذبا وحلفت ولا احلف يقع حكما والموهوبة لاهلها او نفسها واحدة
مع القبول وعنه ثلث والا فلا شيء وعنه واحدة **فصل** اذا قال
انت طالق ونوى ثلثا فثلث ولو قيدها بواحدة ولو قال هكذا واشار
بالثلث فثلث الا ان يريد المقبوضتين ولو قال انت الطلاق او الطلاق
يلزمني او علي فما نوى والا فواحدة في الاقوى ولو كرره مرتبا اما بفاصل
كانت طالق انت طالق او بحرف كالفاء وثم وبل ترتب وقوعه
فالكل او الاكثر في مختلف بل المدخول بها والاول لغيرها
ولو جمع بالواو فالكل فيهما وانت طالق واحدة بل هذه ثلثا هي واحدة
والاخرى ثلثا وطلقة قبل طلقة لمدخول بها ثنتان كبعدها ولغيرها
واحدة وقبلها طلقة ثنتان لهما كمعها وقيل لغيرها واحدة ومن
واحدة الى ثلث ثنتان وعنه ثلث وواحدة في ثنتين ان نوى جمعها
ثلث ولو نوى عامي موجبه او اطلق الحاسب فثنتان كالمنوي
وقيل واحدة ولا يتجزى ولا محله فربع طلقة او ربعك او جزء منك
او يدك ونحوه طالق واحدة فان اضافه الى ما يزول لم يقع وقيل بلى كالدم
وفي الروح وجه لا بالريق والدمع والحمل ونصف طلقة ونصفا طلقة

ونصف طلقتين طلقة ونصفا طلقتين ثنتان وثلثة انصاف طلقتين
ثلث وقيل ثنتان وثلثة انصاف طلقة ثنتان وقيل واحدة ونصف
ثلث سدس طلقة واحدة ولو عطف الا مع طلقة فثلث واذا اوقع بينهن
عددا انقسم عليهن وجبر الكسر وعنه بكل واحدة ما اوقع واكبره ومنتهاه
وكله وعدد الحصا او النجوم كالف ثلث وملء الدنيا واطوله
واعرضه واشده واغلظه واحدة ان لم ينو ثلثا ويقع بانت طالق
لا شيء او ليس بشيء او طلقة لا تقع عليك لا بانت طالق او لا وكذلك
واحدة او لا وقيل لا وزوجتي وعبدي عام ويصح الاستثناء في عدد
الطلاق في المذهب الاقل لا الكل او الاكثر وفي النصف وجه
فلو طلق ثلثا الا واحدة فثنتان وثلثا الا ثلثا الا واحدة وثنتان
وطلقة الا طلقة ثلث وقيل ثنتان وكذا طلقتان ونصف الا
طلقة فان قال طالق وطالق الا واحدة وطالق فثلث ويبطل اخراجها
من الكل في وجه ويقبل بالنية في المطلقات في وجه لا الطلقات
فان استثنى بان شاء الله او ان لم يشاء الله في وجه او الا ان يشاء
الله طلقت فان قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وقع
بدخولها في رواية **فصل** اذا علقه الزوج بشرط مراد غير
مستحيل توقف عليه كالعتق من السيد ولو عجله لا من غيره وعنه بلى

قوله فصح

نامش

ان علقه بملكه لا غيره كالمشهور في العتق ولو فسره بمحتمل لمن قال
انت طالق ونوى ان دخلت الدار دين لا حكما في رواية فلو قال سبق
لساني بالشرط ولم ارده تنجز **وحروفه** ان ومن واي وكلما واذا ومتى
وكلها للتراخي الا مع لم فان ان للتراخي ومتى واي وكلما فورية كاذا في
وجه وكلما وحدها للتكرار فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق
وقع قبيل موت احدهما فان قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح
فشرط الا لعربي وقيل ان نوى مقتضاه فان علقه بممتنع كقوله لاشربن
الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه ونحوه لغا ووقع وقيل لا الا المستحيل
عادة فان قال ان اكلت ان شربت وقع بهما بترتيبه لا العكس
وامس وقيل ان تزوجك ان اراد ايقاعه لا حكايته الواقع ففي الحال وبلا نية
لا تطلق وقيل بلى وقيل الا في قبل ان تزوجك ولو مات عقيبه او خرس
او جن فوجهان ومع موتي او بعده لا تطلق بخلاف العتق وقبله في
الحال وقبيله في آخر زمن يليه الموت وقبله بشهر يقع ان مات بعد
مضيه عقيب لفظه ولو خالعها بعد الحلف ثم مات بعده بشهر
صح والا وقع وبطل الخلع وفي يوم يقدم زيد فقدم ليلا ولم ينو الوقت
او اقدم لا يقع وبغد اذا قدم زيد فماتت ثم قدم فيه بان وقوعه من
اوله وقيل لا يقع كقوله اليوم اذا جاء غد وهذا اليوم وفي غد

وفي بعد غد ثلث وقيل واحدة كقوله وغدا وبعد غد وفي اليوم غدا
واحدة الا ان ينوي فيهما ثنتان فان حلف لنضربنه غدا او ليقضينه
حقه او ليأكلنه فمات او تلف قبله وقع ويقع في غد او يوم كذا
او شهر كذا باول جزء منه ويقبل نيته باخره لا حكما في رواية
واول الشهر اول يوم منه فاخر اوله غروب شمسه واخره اخر
يوم منه فاول اخره اوله وقيل اخر اوله غروب الخامس عشر واول
اخره اول ليلة السادس عشر ولو طلق الى شهر او سنة ولا نية
فبعده فالى سنة بانقضاء اثني عشر شهرا بالاهلة فان وقع في اثناء شهر
كمل من الثالث عشر بالعدد والمعرفة باخر ذي الحجة فان قال اردت
سنة كاملة دين وفي الحكم رواية فان قال ثلثا في كل سنة فواحدة
في الحال والاخريان باول كل سنة من المقبلتين ولا تطلق بانت
طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم وقيل بلى فان قال ان لم تحبي ان
يعذبك الله فانت طالق فقالت احبه فقد توقف فقيل تطلق وقيل
لا ان قيده بقلبها وحنث بفعله ناسيا وعنه لا وعنه في غير
المكلف وفعل وكيله كفعله والبعض في النفي كالجميع وعنه لا
فان تزوج بامة ابيه وعلقه بموت الاب او شرائها وقع به في
الاصح فان علقه بموت ودبرها الاب وخرجت من ثلثه وقعا

فان قال اذا رأيت الهلال فبرؤيته ولو غيرها او مفتي الملكين فان
قال اردت بعينها قبل لا حكما في رواية وفي رأيت زيدا برؤيته ولو
ميتا لا في ماء او مرآة ويتوقف كل المعطوف والمكرر على شرطه
وقيل ان رتب بثم تعلق ما ولي الشرط وتنجز ما سواه الا المتاخر
تبين غير المدخول بها بالاولى فيلغو ما بعدها **فصل** اذا
علقه بالحيض وقع باول المتيقن وحيضة بانقطاعه من المستقبلة كما في
اذا طهرت وهي طاهر وقيل بالغسل ونصفها بسبعة ايام ونصف
وقيل يلغو النصف ويقدم قولها حضت في حقها دون ضرتها
ان كذبها وقيل عنه بيمين فان ظهر او شهدن النسا طلقتا فان نفته ولكن بها
وقع فان علقه بحيضهما فادعتاه لم يقع ان كذبهما والا وقع بالمكذبة
فان قال كلما حاضت واحدة منكن فضرائرها طوالق فتصدقهن
ويقع بكل مصدقة على ضرائرها طلقة دونها فان علقه بان كنت حاملا
فولدت بعده لاكثر الحمل لم يقع وكذا بلا وطء او لدون اقله من اليمين او لوطء
بعده يقع والا فلا في الاظهر وبعكسه ان لم تكوني حاملا ويحرم وطؤها
قبل استبرائها في رواية ويقع بان كنت حاملا بذكر فواحدة او بانثى
فاثنتين فكانا ثلث بخلاف ان كان حملك وكلما ولدت ثلث بثلثة دفعة
فان ترتبوا لدون ستة اشهر طلقت بالاولين وقيل وبالثالث والاكثر

بالأول وقيل وبالثاني وبان ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فاثنتين وولدتهما
معا فثلاث فإن ترتبا وقع بالأول وقيل وبالثاني فإن أشكل الأول فطلقة
وقيل تقرع وبان ولدت ولدا فطلقة وإن ولدت ـــــ أيضا
فطلقة واحدة بالأنثى وثلاث بالغلام ويصح تعليقه بمشيئتها ومشيئة
زيد ومشيئتهما إلا الميت والبهيمة في وجه وهو على التراخي وقيل
بالمجلس ويبطل تعليق الثاني لم يرده في موته وجنونه قبله ومشيئته
سكران ونحوه وجه فإن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك
ثلاثا فشاء فثلاث وقيل لا شيء ويلغو تعليقه بموت الأب وجنونه
فإن قال لرضا زيد أو مشيئته فمنجز إلا مع نية تعليقه فيدين وفي
الحكم روايتان **فصل** فإن علقه بالحلف به وقع بتعليقه بفعل شيء
أو تركه فلو علقه به ثم أعاده وقع بتكرر تكراره إلا إذا بين فيتوقف
المشترك مع غيرها على عودها وحلفه عليها فإن علقه بطلوع شمس أو قدوم
زيد ونحوه فشرط لا حنث به وقيل بلى فإن قال لحفصة إذا حلفت
بطلاق عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة مثله تنجز لحفصة وتوقف لعمرة
على حلفه بطلاق حفصة ولو علقه بطلاقها أو وقوعه توقف علمه
فلو طلقها وهي مدخول بها فثنتان وبكلما ثلاث في الوقوع وحده
ولغيرها واحدة فلو قال لأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فضرائرها

طوالق ثم طلق واحدة طلقن ثلاثا ثلاثا فإن قال كلما طلقت امرأة فعبد حر
وامرأتين فعبدان وكذلك ثم طلق أربعا عتق خمسة عشر وقيل عشرون وقيل
عشرة لقوله إن فإن علقه بوصول كتابه فوصل ممحوا لم تطلق إلا أن
يبقى ذكر الطلاق إذا طلقتها فيه فثنتان **فصل** إذا قال إن
كلمتك فأنت طالق ثم أعاده ثانيا طلقت والمدخول بها بإعادته ثانيا
في العدة أخرى وثالثا ثالثة ومثله لو زجرها أو قال فتنحي أو فاعلمي
أو فتحققي أو سلم عليها وهي تفهم أو كتب أو أرسل إليها رسولا ولم ينو
مشافهة أو رآها ليلا فقال من هذا ونحوه فإن كلمها ميتة أو
نائمة أو مجنونة أو غائبة طلقت بنصه وقيل لا وإن كانت صماء
أو سكرانة أو أشار إليها فوجهان فإن لم تسمعه لغفلة أو شغل
حنث فإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به
فعبدي حر انحلت يمينه دونها حتى يكلمها فإن قال إن كلمتما هذين
فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا ويحمل توقفه على
كلامهما لكل منهما واجتماع الصفات في محل لا لمنع التعدد ومخالفة
النهي ليست مخالفة للأمر في وجه وقيل لغير قاصد ترك المخالفة
أو جاهل بمعناهما فإن حلف لا تخرج إلا بإذنه لم يعتبر علمها به في
وجه وتنحل بمرة في رواية إن لم يرد كل مرة فإن نهاها ما قبل أن تخرج

بعده لو اذن لها في شيء فخرجت له ولغيره حنث ولو خرجت له وعرض
الغير بعده او حلف لا تخرج الا باذن عامل نعزل بوجه وتعلق
الحكم باول صادق في الشان لا الخبر في وجه فان علقه باول من
يقوم فقمن معا لم تطلقن فان قامت واحدة فقط طلقت في وجه
فصل فان شك فيه او في عدده او شرطه اخذ باليقين فان
ابهمه او نسي المعينة فالقرعة فان مات اقرع الورثة ولو بانت
غيرها ردت اليه ان لم يكن حاكما او تزوجت وقيل يطلقان فان
قال هذه بل هذه طلقتا والعدة من الطلاق لا التعيين والقرعة
ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فعمرة طالق او فغانم حر وان لم يكن
فحفصة او فسالم حر فالقرعة فان تعدد القائل فلا شيء بل لو اشترى
عبد صاحبه عتق وقيل احدهما بالقرعة فان قال لاجنبية وزوجته
احداكما طالق او زينب وسمى الاجنبية قبل لا احكما في رواية
فلو نادى زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق يظنها زينب طلقت
زينب وعنه وعمرة حكما كما لو اشار اليها فان قال علمت انها عمرة
واردت زينب طلقتا فان لقي اجنبية فقال فلانة انت طالق يظنها
زوجته طلقت زوجته فصل وينفسخ نكاح المزوجة برضاع
من تحرم عليه بنتها او بنت زوجها بلبنه وارضاع من تحرم عليه

امها فلو ارضعت زوجته لبنه اخرى له صغيرة انفسخ نكاحهما ان
كانت مدخولا بها والا فالكبيرة وبقي نكاح الصغيرة وعنه ينفسخ
فيبتديه ولو ارضعت هذه صغيرتين معا فالكل والا فالمتاخرة على
الخلاف ولو ارضعت واحدة ثم اثنتين معا فالكل وبالعكس تبقى
الثالثة وكل امراة افسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا
مهر لها وبعده نصفه وقيل كله وان افسده غيرها فكم طلقها ويضمن
مفسده ما غرم كاتلاف وقيل قبل الدخول

باب الرجعة

من طلق زوجته في نكاح صحيح ما لا يبين به فله رجعتها في العدة وان
كرهت براجعت وامسكت ورددت او تزوجت ونكحت في وجه وعنه
باشهاد اي الوطء لا بالقبلة واللمس لشهوة والنظر الى فرجها والخلوة
في الاظهر وعنه تحرم قبله فيتعين القول ولا يحصل بوطيها
ولها المهر ان اكرهها ولا تصح معلقة بشرط او في ردة وفي
الاحرام روايتان وتقبل قولها في الاصابة وقوله في الرجعة فيها
ان لم تسبقه بدعوى انقضائها فان تداعيا معا فقولها وقيل يقرع
فان ادعت انقضاءها في زمن يمكن قبل الا في شهر بالحيض بلا
بينة وقيل وفيه كدعواه بوضع الحمل ويحلف فيهن في رواية فان

راجعها واشهد ولم تعلم فتزوجت رُدّت اليه وعنه قبل اصابة
الثاني لا مع انكار الزوج ولا بينة حتى تبين فترد بعقد ان صدقته
والا فلا ومتى اشتبه في عدده لم تحل له ولا بالملك في نصه حتى تنكح
زوجا غيره ويطأ في القبل بالحشفة او قدرها ولو من مراهق
او نائم لا بشبهة او ملك او فاسد او حال له محرم او من مجنون او مغمى
عليه في وجه ولو غاب عنها ثم عاد فذكرت انها تزوجت من
احلها وصدقها فله نكاحها

بلغ

باب الايلاء

وهو امتناع زوج يصح طلاقه ويمكن وطئه في الاصح بالحلف بالله او صفته
وعنه بكل يمين وعنه مكفرة من وطء زوجته ولو الرجعية في رواية
مطلقا في القبل بصريح او كناية مدة تزيد على اربعة اشهر وعنه او شهرين
للعبد فلو حلف لا وطئتك في السنة الا مرة فليس بمول حتى يطأ ويبقى من
السنة اكثر منها كتعليقه باصابتها او دخول الدار في وجه
ولو حلف على اربعة اشهر وعلى اربعة على انقضائها فمول في وجه
ولو علقه بمتوقع يغلب على الظن تراخيه عن المدة او علم كالقيامة
فمول والا فلا ولو قال لا وطئتك سنة الا يوما فمول وقيل لا
ولو علقه بمشيئتها توقف عليها وبعدم مشيئتها تختص بالمجلس

فان حلف لا اطأ ولن ولم تحنثه بفعل البعض فلا ايلاء حتى يطأ ثلثا
منهن فيصير موليا من الرابعة وينحل بموت واحدة او طلاقها وان
حنث فمول منهن وينحل بوطء واحدة لا موتها او طلاقها ولو حلف
لا اطأ واحدة منكن ولم ينو معينة فمثله ولو حلف لا وطئت
كل واحدة منكن فكمنفردات لا ينحل في واحدة بموت غيرها
او طلاقها وقيل كالتي قبلها ولو آلى من واحدة وقال لاخرى شركتك
معها فليس بمول من الثانية

فصل

ويضرب للمولى بطلبها لا
سيدها مدته من اليمين ولو مع مانع به لا بها في الاظهر غير حيض وقيل
او نفاس فلو ابانها انقطعت ويستانف لزواله فيؤمر بالفيئة بعدها
وهي الجماع والعاجز بعد لقدرته ويمهل لصلاة واكل وشرب وهضم
طعام وغلبة نعاس وشراء رقبة لمظاهر ثلثا ويسقط باعفائه وقيل لا
فان امتنع امر بالطلاق وضويق وطلقته رجعية وقيل عنه باين
كالحاكم ويفسخ الحاكم لا اصراره او يطلق ان راه ولو ثلثا وعنه لا
ويحنث بالفيئة ولو بالحشفة ولو كان بالملك بانت باوله فان
استدام فالمهر ويحد في وجه فان اختلفا في الفيئة وهي ثيب
او شهد به ثقة قدم قوله والا قولها

باب الظهار

وهو تشبيهه لمن تقع بها طلاقه ولو قبل تزوجها او عضو بائن منها بظهر
مؤبدة الحرمة او عضوها لا باجنبية في وجه او رجل في رواية وانت
كامي او مثلها صريح نصه وقيل كناية فان ادعى كرامة قبل
وقيل لا حكما ولو ظاهر منها وقال لاخرى انت مثلها فصريح في
الثانية ايضا وقيل كناية ويصح معلقا وموقتا فلو عزم فيه كفر
فان شبهته بظهر ابيها لزمها بتمكينها كفارة ظهار وقيل قبله
وعنه لا شي ويكفر لظهاره من امته وام ولده لظهار وقيل ليمين
فان كرره او ظاهر من اربع بكلمة او كلمات فواحدة وعنه ان
اتحد المجلس وهو محرم وتجب الكفارة فيه بالعود وهو العزم على
الوطي فلو مات احدهما قبله او طلقها او اشتراها لكن لا يطا
المشتراة حتى يكفر لظهاره وقيل ليمين بعده وحرم وطي المظاهر منها
قبل التكفير وعنه الا لاطعام فيستمتع به ولا يستمتع بغيره
في الاصح وهي مرتبة ومعتبرة بحالة الوجوب فيلزمه ما قدر عليه
ولا ينتقل وقيل الا الى الاعلى وعنه الاغلظ منهما فيجب رقبة
على من وجدها ولو بثمن غير مجحف تفضل عن كفايته على الدوام
ولا يلزمه قبولها بهبة ولو كافرة في رواية او مدبرا او معلقا قبل
الصفة سليمة من عيب مضر بالعمل كزمانة وعرج بين وجنون

وعمى وقطع طرف او ابهام او انملة منه لا غيره او اصبعين بنجادرين
لا من واحدة وخرس مع طرش لا احدهما وزمن ومرض مايوس وفي الاعور
والصغير وام ولد ومكاتب وعنه لم يؤد شيئا ومن يعتق برحم او شرط
عتقه او اعتقه عني بلا عوض رواية وفي بعضه بالسراية ونصفي رقبتين
ومنقطع الخبر وجه فان تعذرت عليه او ثمنها صام شهرين متتابعين
فلو قطعه لغير عذر استانف ولمرض وجنون وعيد وايام تشريق
ان حرم ووطي غيرها ليلا بنى ويقطع بسفر ومرض يسير وخوف
على جنين او ولد في وجه ويوطئها ناسيا في رواية فان عجز لكبر
او مرض اطعم ستين مسكينا ولو ذميا او مكاتبا او من لم يطعم
الطعام في وجه لكل مسكين مد بر او دقيقه او نصف صاع من
بقية اجناس الفطرة او من قوت بلده في وجه او رطلان خبزا ان
جاز في رواية فان اخرج القيمة او غداهم او عشاهم او سلمها اليهم
بغير قسمة او رددها على واحد او اكثر يبلغ ستين او مسكينا
من كفارتين في يوم جاز في الاشهر فان كان عليه كفارات اجزاه
نيته مطلقة وقيل ان اختلف سببها فلا فلو نسي سببها كفر
بعدده ولا يكفر العبد بغير الصوم وعنه يجوز بالمال باذن سيده ولا الكافر
بغير المال ولا يجزي من خنثى لعتق نصف رقبة وصوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا

باب اللعان

اذا قذف مكلف زوجته المطيقة بالزنا في نكاحه ولو في الدبر ولم تصدقه
لزمه موجبه بغيرها بطلبها الا ان ياتي ببينة او يلاعن وعنه ان كانا عدلين
ولو قذفها به بعد ان ابانها حد ان لم يكن نسب او لنفي ولد والرجعية كغيرها
وينتفي الولد لا الحمل بنفيه في اللعان ولو في الفاسد او بعد موته
فيجب ذكره فيه وقيل يكفي زوال فراشه فان اقر به ثم نفاه لزنا او نفي
توأما اقر باخيه لحقا به وحد فيهما ويسقط بلعانه وقيل لا ويعزر
بقذف ~~من لا يحد بقذفها~~ من لاعن او حد باعانة ويصح من اخرس
وقيل وما يؤيس من نطقه باشارته واعجمي لا يحسنها بلسانه ولا يصح الا
بحضرة الحاكم ومن ينفذه الى الخصم فيبدا فيقول اشهد بالله لقد
زنت ويشير اليها حاضرة والا سماها اربع مرات والخامسة
ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به اربعا والخامسة وغضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان نكلت حبست لتلاعن او تقر وعنه تترك ولنفي
الولد ان وجب يزيد في الشهادة وما هذا الولد ولدي وتزيد هي وهذا
الولد ولده فان نقصا من الخمس او بدات هي اعيد كابدال اشهد باقسم
واللعنة بالبعد والغضب بالسخط في الاظهر ويسن قيامهما ووضع

اليد على فم كل واحد عند الخامسة ويقال اتق الله فانها الموجبة
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وحضور جماعة وفي المواضع
والازمان المعظمة فاذا تم وقعت الفرقة بدون تفريق الحاكم في رواية
وتتابد وعنه لا فتحل باكذابه نفسه كالبائنة ويحد ويلحقه الولد فان مات
احدهما قبل تمامه توارثا ولحقه الولد ولا حد فان قذف اربعا لاعن لكل
واحدة وقيل ان طلبن معا فواحد

فصل

من اتت فراشه بولد يستحيل
كونه منه كمن لدون اقل الحمل وهو ستة اشهر او لاكثر من اكثره وهو اربع
سنين وعنه سنتان منذ ابانها او غاب عنها لا رجعيا في وجه او علم
عدم اجتماعهما كالمطلق في مجلس العقد والغائب
على مسافة لا يصل قبل حمله او عدم ايلاج
كالممسوح وابن تسع فاقل والمقرة بانقضاء عدتها
بالحيض او الولادة قبله والامة بعد العتق لا استبرا باكثر من ستة اشهر
او انكر وطي امته لم يلحق به فلو اقر به ولو دون الفرج لحقه الا ان يدعي
الاستبراء ويحلف في وجه وله نفيه وان اخره لجهل او حبس او
سفر او حفظ مال لا لرجاء ان يموت الولد او مع سكوته عند الهناء
به او التامين على دعائه فان وطي مجنون بلا شبهة فالمهر للمكرهة ولا
نسب وغيره بالشبهة ونكره الزوج لحق بهما او باحدهما بقائف

عدل مجرب فان عدموا او اشكل الغي عنهما وقيل ينتسب اذا بلغ لمن
شاء منهما فينتفي عن الاخر ومتى لحق الزوج ~~ولو مع دعواه وانكارها~~
لاعن لنفيه وعنه لا وتثبت الولادة بشهادة امراة ثقة بها ○

كتاب العدد

لا عدة على من لم يخل بها الزوج او يموت عنها فاما المفارقة بعد خلوة بمطاوعة
والمتوفى عنها فعليهما العدة فالمطلقة الحرة ثلثة قروء والامة قرءان
والاقراء الحيض في الاصح فلو طلقت حائضا لم تعتد بها ولا تباح
قبل غسلها من الاخيرة في رواية وعنه الاطهار فيعتد ببقية الطهر وتنقضي
بابتداء الثالثة والايسة والصغيرة ثلثة اشهر كشهرين للامة وعنه شهر
ونصف والرجعية تعود فيها لحرة فان ارتفع حيضها لم تعتد حتى تعود او
تياس ان علم سببه والا اعتدت تسعة اشهر وقيل اربع سنين ثم اعتدت
بالشهور والمستحاضة الناسية ومن جاوز زمان حيضها بدونه تعتد بعد
تسعة اشهر وعنه كالصغيرة ولو حاضت في اثناء عدتها صارت اليه
والطهر الماضي غير معتبر في وجه والمتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا والامة
نصفها والمعتق بعضها بحسابه في الشهور وكل حامل بوضع ما تبين به ام
ولد ومن لا يلحق غير معتبر وحكي عنه الا ولدا لصبي الميت ولو ارتابت
معتدة الشهور بما دث حتى تزول ونكاح المرتجه بحاله الا ان تضع لدون

اثنائه فيبطل والموطوءة بشبهة او زنا كمطلقة وفي عدتها بعد عدة الاول
ولو ولدت واحتمل انه منهما فالقافة وعنه في الزانية حيضة وتنقضي
به عدة ابيه وتعتد للاخر ولو مات عن ام ولده غير المزوجة او اعتقها
فحيضة او ثلثة اشهر لمن لا تحيض وقيل شهر وعنه للموت اربعة وعشرا فاما
المزوجة فلا ولو ماتا او جهل الاسبق وبينهما نصف عدة حرة فاقل
تعتد حرة من الاخر والا فالاكثر من عدة حرة او حيضة ولا ارث

فصل تداخل العدتان من واحد لا اثنين فلو رجعت اليه فيهما ثم
طلقها قبل الوطي تتمم العدة في رواية والا استانفت كوطيه بشبهة
او زنا او فاسد ولو نكح معتدة غيره عالما فاصابها حد او فرق بينهما
واعتدت له بعد تتمة عدة الاول ثم تحل له وعنه لا ابدا فان كان
مدخولا بها في مرضه ثم مات فالاطول منهما والرجعية للوفاة
والعدة من الفرقة لا الخبر وعنه ان ثبت ببينة والمغيبة زوجة حتى
ينقطع خبره فان القطع والسلامة اظهر تربصت اربع سنين بحال لم في
الاصح فيهما ولها النفقة في ماله ثم تعتد للوفاة بعدها
ثم تحل ظاهرا وعنه وباطنا فلو قدم قبل تزوجها فزوجته وكذا بعده
قبل دخوله وبعده خير بين اخذها بعقده او اخذ مهره وعنه مهر
الثاني ويرجع الثاني في رواية عليها وقيل ان حكم بالفرقة باطنا فللثاني

والا فللاول بغير خيار **فصل** تحد المتوفى عنها وعنه والمبتوتة
عدتهما باجتناب الزينة والطيب وما يدعو الى وطئها في نفس او لباس وتلزم
المتوفى عنها لا المبتوتة منزلها الا لمانع ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا
ولو انتقلت باذنه من بلد فمات قبل مفارقة بيوته رجعت الى منزله
وبعده تمضي وتعتد اذا وصلت وقيل تخير ولا تسافر لحج ولا غيره
في العدة فان مات وهي محرمة اقامت للعدة وان فوتت وقيل ان
اتسع له والا مضت ولو احرمت بعده اقامت للعدة وان فاتها
الحج تتحلل بعمرة ولو مات قبل احرامها وهي قريبة رجعت والا مضت
ان شاءت والرجعية زوجة لها النفقة والسكنى لعدتها وللمبتوتة
الحامل السكنى فقط في رواية ولا شيء لغيرهما الا بحمل لا حوار كانت له وله
مساكنة البائن اذا انفردت بموضع مع محرم **فصل** من ملك
جميع امة تحل له غير زوجته ولو طفلة في رواية من رجل ببيع او غيره
لم يستمتع بها بلمس او نظر وعنه الا المسبية بغير الوطء حتى يستبرئها
بحيضة او شهر لصغيرة او آيسة وعنه ثلثة او وضع فان ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه فبعشرة ولو اشترى مزوجة فطلقت قبل الدخول
او بعده في وجه او غير مزوجة فاعتقها لزم وحيضها وولادتها
قبل استبراء في رواية وفي زمن الخيار لمالكها اذن ولا يبيع موطوءة

قبله في الاصح كمزوجها ولو ردت بفسخ او اقالة وعنه بعد القبض
وجب وتجدد الملك شرط فلا يجب لاسلام كافرة او مرتدة او عجز
مكاتبة او انفكاك رهن او مشتراه ماذونه او محرم مكاتبه بعد
استبرائهما وتتعدد بتعدد الواطئ ولو بانت المشتراة حاملا
فادعاه البائع بطل البيع ولحقه ان صدقه المشتري او ولدت لا بالله واقر
البائع بوطئها والا فالبيع بحاله والولد له ان لم يدعه المشتري ولا يلحق به وقيل يلحق

باب النفقات

تجب النفقة لزوجة يوطا مثلها ببذل نفسها ولو لغائب فيراسل فان
قدم والا فرضت ولو مع مانع بها من حيض ومرض ورتق او به من عنة
وجب وصغر ومرض او منعها لقبض مهر ان ساغ للحكم دائما وللامة
مدة مقامها عنده في كل يوم بقدر الكفاية من قوت وادم وخادم
واحد لمن لا يخدم مثلها نفسها او مريضة والكسوة في اول كل سنة
واقل الكفاية قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وما
تفترشه للجلوس والدثار للنوم ويفرضها الحاكم باجتهاده بحال
الزوجين والبلد فللموسرين من ارفع قوته وادمه وكسوته وفرشه
وللفقيرين من ادونه وللمختلفين كالمتوسطين ما بينهما والخادم كالفقيرين
ولو طلبت نفقة لتخدم نفسها لم يلزم كما لو قال الزوج انا اخدمها

في وجه والدهن والسدر والمشط من النفقة كالماء لا الطيب
والدواء والطبيب ولو بليت الكسوة او سرقت قبل المدة لم يلزم
بدلها ولو بقيت بعدها فحتى تبلى في وجه ولو مات او طلقها
فيها رجع بقسط ما بقي وتملكها بقبضها فلها التصرف فيها بما
لا يضر بدنها او يخل بجمالها وللمبتوتة الحامل مدته وقيل بعد
وضعه فلو عجل فبان عدمه رجع بها في الاصح وهي لها بسببه
كنفقة وعنه له فكنفقته وتجبر القادر لامتناعه ويحبس
فان اعسر فلها فراقه في وجه فيؤمر بالطلاق فان امتنع طلق عليه
كالمعسر بها او بالكسوة في المنصوص ولو بعد اختيار المقام لا الماضية
ونفقة الخادم والادم وما نقص عن نفقة المثل فيثبت في ذمته
وقيل لا وفي التركي ونسخ سيد او ولي صغيرة او مجنونة به
وجه وتسقط بالنشوز والردة والتطوع بصوم او حج وسفر في
حاجتها ولو باذنه في وجه وعنه ومضي الزمن ان لم يفرض ويقدم
قولها في قبضها ونشوزها بعد التسليم وقوله في زمنها وفرضها
وبذله ونفقة ان عرف به **فصل** وعليه نفقة رقيقه بالمعروف
وبمرضه واعفافه وله وطء الموهوبة له والمشتراة بما له ان ملك
وليس الرفق به واراحته عند القائلة والنوم والصلاة واطعامه

مما تولاه ولا يملك اجباره على المخارجة ولا استرضاعها لغير
ولدها الا ما فضل ولا تكليفهم ما يعجزهم فيعزر عليه كبهائمه وعليه
اطعامها وسقيها ويجبر الممتنع على النفقة او البيع او ذبح الماكول
فصل كل شخص بوارثان من الطرفين وعنه او احدهما ولو
محجوبا بفرض او تعصيب وعنه او رحم نفقة الفقير وزوجته
روايته ولو كان صحيحا مكلفا بالاجر فيه في الاصح على غنيهما وهو من
فضل عنده عن واجب نفقته عليه ما ينفقه وظئر الطفل في
الحولين مثله ولو كانوا جماعة فبينهم كمواريثهم ويبدأ بابويه
بالسوية وقيل بالام وقيل بالاب وقيل بالابن ثم الجد بعدهم
ثم كالميراث ويختص الاب بنفقة ولده ولا نفقة لمخالف دين
الا عمودي نسبه واذا لم ينفق مدة سقطت **فصل** واحق
الناس بحضانة الطفل ونحوه امه ثم امهاتها الاقرب فالاقرب ثم
ابوه ثم امهاته ثم جده ثم امهاته ثم اخته لابويه ثم لابيه ثم لامه
ثم خالته ثم عمته وعنه اخته من امه وخالته اولى من الاب
فاخته من ابويه احق منهم وهؤلاء احق من باقي العصبة ويقرع
بين المستوين والذكور كترتيب العصبة ثم بقية ذوي رحمه في وجه
فاذا عدموا فالحاكم ولا حضانة لقن ولا فاسق ولا كافر على مسلم

ولا متزوجة باجنبي منه ونحوه حضانتهم بزوال المانع والاب احق ببنت
تسع وابنها مخير بين ابويه او من قام مقامهما فان اختار امه كان
عندها ليلا وعنده نهارا والا فعنده فيهما ولا يمنعه من زيارتها ولا لها
من تمريضه ولو بلغ معتوها فهي احق به وتنتقل بامتناعها الى امها وقيل
الى الاب ومن سافر منهما سفرا قصيرا لاقامة في طريق وبلد امنين
فالاب احق به في الاظهر والا فالمقيم وان سافر لحاجة او قربا
فالام ولا تمنع الام من رضاعه ولو باجرة مثلها وان تبرع به غيرها

كتاب الجنايات

القتل المضمون على اربعة اضرب **عمد** وهو قصد الجناية ولو ملكا بما
يقتل غالبا من محدد له مور في البدن ولو لقطع سلعة منه او من صغير
بلا اذن او مثقل كبير او صغير في مقتل او تكراره او حال ضعف او نحو حر او
برد او دفع من شاهق او القاء سقف او حائط عليه او قطع نفس كخنقه
وعصر خصيته او القاء حية او سبع قاتل او في ماء او نار لا يمكنه التخلص منه
او امره لمن لا يعلم خطره او لا يميز او اكراه غيره عليه او عمد قتله
بشهادته عليه زورا او حكمه بها او سحره او حبسه فيموت جوعا
او عطشا فان القاه مكتوفا في ارض مسبعة او ذات حيات فكممسك
للقتل بالحبس حتى يموت وعنه يقتل وان القاه من شاهق فتلقاه آخر

بسيف فقده او جرحه غير موح وذبحه آخر فالقاتل الثاني وان
القاه فالتقمه حوت قبل وصوله او القمه سما وادعى جهله به او
خاط جرحه في لحم فعمد وقيل شبهه **وشبه عمد** وهو قصد
الجناية بما لا يقتل غالبا كالضرب بسوط او عصا صغير او القاه في
ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا او القى عليه افعى غير قاتل او وله عليه او
منع مضطرا من طعامه او امكنه النجاة من مهلكة فلم يفعل
وخطاء وهو ان تحصل الجناية منه بلا قصد في الفعل كمن فعل ما له
فعله فادى اليها كمن رمى غرضا او صيدا فاعترضه فاصابه او ضرب
حاملا او ارسل اليها ذو سلطان فاسقطت او صاح بصبي او معتوه او
غافل فذهب عقله او سقط او في القصد كمن قتل في دار الحرب من
يظنه حربيا وهو مسلم او قصد رمي الكفار لضرورة فاصاب مسلما
تترسوا به ونحوه **وما اجري مجرى الخطاء** كجناية غير المكلف وعنه
المميز شبه عمد والنائم ينقلب على انسان فيقتله والمتعدي بسببه
كتلف حر صغير غصبه في يده ولو بمرض في وجه او سقوطه في بئر
في طريقه غطاها او لم يعلمه بها او بحجر قربه اليها فعثر به او غير
ذلك مما تضمن به كما سبق في الغصب **فصل** فالعمد يجب به
احد شيئين قود او دية فيجب الدية بالعفو عليها او مطلقا وان

سخط الجاني وعنه تردد فقط فيجب لرضاه ولو مات القاتل قبله وجب
في تركته وانما يجب القود بشروط تكليف القاتل فلا يجب على صبي
او مجنون او زائل العقل ولو بمحرم في وجه ومكافاته للمقتول وهو ان لا
تفضله بدين او حرية او ايلاد او ملك فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد
الا ان جرحه ثم يسلم او يعتق قبل موته به او بين اسلامه
او عتقه قبله وان اسلم او عتق قبل الاصابة سقط الى الدية في وجه
ولو ادعى رقه او كفره او قد ملفوفا وقال كان ميتا قدم الولي
ولا فضل بذكورية فيقتل الذكر بالانثى وعنه ان اعطي نصف الدية
ولا زيادة قيمة الرقيق وعنه بلى وعصمة المقتول فلا قود لحربي ولا مرتد
وان اسلم بعده ولا زان محصن فان قطع يده فارتد ثم عاد ومات قتل
بنصه وقيل ان لم يسر في ردته ولو مات مرتدا سقط في النفس وفي الطرف
وجه **فصل** فان اشترك جماعة قتلوا به في الاظهر ولا مزية بتفاوتهم
في عدد الجراح وتسقط بشركة من لا يجب عليه وعنه لا وفي شريك
نفسه او السبع او المقتص وجه وان قتل واحد جماعة فطلب اولياؤهم
قتله لهم قتل اكتفاء وان تشاحوا قدم بالقرعة وقيل بالسبق ومن
بدر اخذ حقه وللباقين الدية ولو ورث بعض دمه منع منه **فصل**
ويجري في الطرف كالنفس ويعتبر هنا ايضا امكان الاستيفاء بلا

حيف ففي الشعر وجهان ذا المماثلة محلا واسما وصفة وقدرا فلا يؤخذ
يمين بيسار ولا ثنية بناب ولا خنصر بابهام ولا سليمة بشلاء ولا كاملة
بناقصة ولا ناطق باخرس ولا صحيحة بقائمة ولا اصلية بزائدة ولا
عكسه وفي ذكر فحل بذكر خصي او عنين او شميع او شام باصم او
اخشم او مستحشف منهما وجه ويؤخذ الناقص بمثله وبكامل اكتفاء
في وجه ويؤخذ الايدي بيد قطعوها دفعة في الاصح ويقدم قول
الجاني في نقص العضو في وجه وفي كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة
بالمساحة فلو زادت موضحته على راس الجاني فله ارش الزائد في وجه
ولو هشمه او نقله فموضحة وما بينهما وبين جرحه وقيل يخير بين موضحة
فقط او الارش وسراية الجناية مضمونة لا القود ولا قود قبل
اندمال او اياس مما يرجى عوده كالدية فلو بادر قبله سقطت سرايته
ويضمن المستوفي لعوده بالدية وان مات قبله تعينت الدية ولو اخرج
عاقل يسارا عن يمين ولو بتراضيهما اجزأت وقيل لا ينتقض اذا اندملت
وقيل الدية في التراضي ثم ان اخرجها عمدا هدرت والا فعلى القاطع
ديتها والتعزير ان علم فان كان مجنونا وعلم القاطع فالقود والا فالدية
ولو وثب صبي او مجنون فاقتص سقط به وقيل لا فله الدية واقتصاصه
جناية وان مكنه الجاني فهدر **فصل** ويستحقه الورثة كلهم

كالمال ولا ينفرد البعض باستيفائه ولو شريك صبي او مجنون في الاصح
فيحبس لهما الى تكليفهما ولا يليه عنهما ولو الاب في رواية ولو انفرد
به احد الشركاء فالدية لمن بقي بقسطه عليه وقيل في تركة الجاني
فيرجع به عليه ولمستحقه العفو ولو عن نفسه في الاصح لا الولي وقيل
الا لحاجته بالدية ولو عفا واحد سقط ولمن بقي حقهم من الدية
والعافي سبق فان قتله الآخر عالما به وبسقوطه به قتل والا فلا
وللوكيل ان يقتص وان غاب الموكل فلو اقتص بعد عفو ولم يعلم
فهدر وقيل ان لم يعزل فيضمنه الجاني في وجه وان انعزل ضمنه
هو بديته وقيل عاقلته ويقتص الامام لمن لا وارث له او يعفو على
الدية لا مجانا ولو قطع يده فعفا ثم سرت الى نفسه فالدية ان وجب
المال والا فلا شيء وقيل نصفها فان قتله بعدهما فلوليه العود او
العفو على نصف الدية وقيل كلها ويؤخر الحامل حتى تضع الولد
وتسقيه اللبا ثم الى فطامه لتعذر من يرضعه وتقبل دعواه وقيل
ببينة فان اقتص فتلف جنينها ضمنه السلطان الممكن لخطائه ان لم
يعلم وقيل الولي ان علم وحده ويقدم قول المجني عليه في العفو مجانا كالمبذر
ولا يصح ابراء العبد مما يتعلق برقبته ولا الجاني مما يلزم عاقلته واذا
عفا عنه او وصى له بعقل الجناية فوصية لقاتل **فصل** يجب حضور الامير

استيفائه وتفقد آلته ويتعين في النفس بالسيف وعنه بمثل ما قتل
غير محرم فان مات به والا فبالسيف ولو قطع يده ثم قتله قتل بلا قطع
وعنه بلى ولذا ان مات بالسراية وقيل هاهنا بل يقطع ويدخل حق الله في حق
الآدمي ويقدم الطرف على النفس وللولي مباشرته وقيل في النفس ان
لم يحسنه وكل ولو باجرة على الجاني وقيل من الفيء ان امكن **فصل**
وتجب الدية بما سوى العمد المضمون بالقود بمباشرة او تسبب وبعمد غير
الصبي والمجنون في ماله وحكي عنه وعمدا المميز وكذلك شبه العمد
وقيل فيه على العاقلة كالخطاء وما يجري مجراه الا ما دون الثلث والعبد
والصلح والاعتراف ان تكذبه ففي ماله والعاقلة كل ذكر حر مكلف غني او
فقير معتمل موافق لدينه من عصبته كالميراث وعنه غير عمودي
نسبه ثم بيت المال وعنه لا يعقل فيسقط والامام كغيره وعنه
خطاؤه في بيت المال **فصل** لو نزل بئرا فخر عليه ثان ثم ثالث
ثم رابع ضمن الميت منهم من فوقه القود في العمد او عاقلته في الخطاء
والاخير هدر فان سقطوا فيها لزحام وتجاذبوا فهلكوا فعلى قبائل
الذين حضروا للاول ربع الدية وللثاني ثلثها وللثالث نصفها وللرابع
كلها توقيفا والقياس لكل واحد ديته فللاول على الثاني والثالث
وللثاني على الاول والثالث وللثالث على الثاني وقيل وللاول دية

الرابع على المالك وقيل الالا فان اصطدما فماتا فدية كل واحد على
عاقلة الاخر فان اركب صبيين غيره وليهما فاصطدما فماتا فعليه
ديتهما فان رمى ثلثة بالمنجنيق فقتل غير مقصود فعلى عواقلهم ديته اثلاثا
ولو رجع فقتل احدهم فعلى عاقلة الآخرين ثلثا ديته وقيل كلها فان جنى على
نفسه او طرفه خطاء فدية طرفه له ودية نفسه لورثته على عاقلته وعنه
هدر فان تجارحا وماتا فادعى كل واحد انه جرحه دفعا عن نفسه لم
يقبل **فصل** كل عضو في الانسان منه واحد ففيه الدية وما تعدد فبحسابه
منها ففي كل شفة نصفها وعنه في السفلى ثلثاها وفي كل منخر ثلثها كالحاجز
وعنه نصفها وفي كل سن من مثغر خمس من الابل ولو بقي سنخه وفي الاكثر
من واحد بحسابه وقيل لا يزاد على دية وفي بعضه بقسطه وفيهما مع اللحي
ديتهما ولو ضربها فاسودت فديتها وعنه ثلثها وقيل حكومة كما لو
تحركت او تغيرت او عادت سوداء او قلع سنخها وفي بعض شعر بقسطه
وقيل من الراس واللحية حكومة وقيل ان بقي منها ما لا جمال فيه فدية كلحية
امراة وقيل يقدر شينها به وفي عين الاعور الدية فان قلع عين صحيح عمدا
فالدية وقيل يقتص ويعطى نصف دية وخطاء كغيره ولو قلع عينيه
فالمجني عليه بالخيار بين قلع عينه اكتفاء وبين الدية وفي كل اصبع عشر
الدية وانملتها بقسطها وفي الظفر خمس ديتها وفي اللسان المتكلم ولو

من طفل حركه بالبكاء الدية ولو قطع بعضه فالاكثر من قسطه او
قسط الذاهب من الكلام ولو قطع بقيته فبقيته الدية وحكومة
ولو ذهب بعض كلامه بجناية عليه غرم بقسطه من الحروف وقيل اللسانية
ولو تمتم او عجل فحكومة وفي شلل كل عضو متحرك كاليد والرجل واللسان
والذكر ديته وفي ذكر خصي الدية وعنه كعنين والاصبع الزائدة وشحمة الاذن
والعضد والذراع بلا يد والسن السوداء والعين القائمة حكومة وعنه ثلث
ديتها وفي ذكر العنين الدية وفي يد لا تنقطع او رجله الدية وعنه نصفها
فان جنى على كف عليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاصابع فيها وللباقي
حكومة وكل منفعة تبع لما هي فيه الا الشم للانف والسمع للاذن وفيها
اذا ذهبت بدونه الدية فلو ضربه فذهب بصره بقول شاهدين خبيرين
او عقله او مشيه او وطئه لكسر صلبه فدية ولو ذهب به منفعتان
كوطئه ومشيه فديتان وعنه واحدة فان نقص منها ما يعرف قدره كمن
يجن يوما ويفيق يوما فبقسطه والا فحكومة ومتى ادعى ما امكن امتحانه امتحن
والا فالقول قوله فيه ويؤخر ما يرجى عوده الى الاياس فان عاد بحاله
سقط ارشه وقيل له ارش ما ذهب فان عاد ناقصا او متغيرا
فالارش وان لم يعد سن صغير لم يثغر فديتها لموته قبله او قبل عود
بصر وقيل عنه حكومة ولو عاد الظفر اسود فديته وعنه عشره

وعنه حكومة

دنانير وحالة خمسة ولو جنى على سنة انسان فقلع المجني عليه في جنايه
كل واحد وفي اليدين من المرفق والرجل من الساق ديتها وقيل وحكومة للزائد
وفي الصعر الدية وهو ان تضربه فيصير الوجه في جانب وكذلك ان
اسود ولم يزل وفي افضاء غير زوجته بوطأ مثلها او مطاوعة وهو خرق
ما بين مسلك البول والحيض الدية ان لم تستمسك بولها والا فلها مع
ارش بكارة الاجنبية وان افزعه فاحدث بغايط لا ببول فثلث
الدية وعنه لا شيء فان جذب يده من فمه فقلع سنه او اطلع في بيته
ففقأ عينه فهدر **فصل** الشجاج في الراس عشر اولها الحارصة
وهي التي تشق الجلد بلا دم وبدم دامية فان شقت اللحم فباضعة وان
نزلت فيه فمتلاحمة فان قصته ولم توضح العظم فسمحاق فان وضح
فموضحة كالوجه ومع هشمه هاشمة وبنقل عظم منقلة فان وصلت
الى ام الدماغ وهي غشاء تحويه فمامومة وان خرقته فدامغة فالخمس
الاول لا مقدر فيها بل حكومة دون ارش الموضحة وعنه كقول زيد في
الدامية بعير وتتزايد بواحد الى اربعة والخمس الاخر مقدرة
فالموضحة خمسة ابعرة وعنه في الوجه عشرة ولو عمتهما فثنتان في
وجه ولو خرق بين موضحتيه فواحدة والاجنبي ثلاثة فلو اختلفا فيمن
خرقها قدم المجني عليه والهاشمة عشرة وبدون الايضاح حكومة وقيل

خمس والمنقلة خمسة عشر بعيرا والمامومة والدامغة ثلث الدية وفي الجائفة
وهي التي تصل الى مجوف ولو باطن فمه في وجه ثلث الدية فان نفذت من
الجانبين فثنتان في وجه ولو فتقها بعد التحامها او وسعها اخر فاخرى
ان وسع ظاهره وباطنه والا فحكومة وفي كسر الضلع بعير كالترقوة
فيهما بعيران كزنده وعضده وفخذه وساقه وما عداه من
جرح وكسر عظم حكومة بان يقوم عبدا ليست به ثم وهي به عند برئه
ان نقصته والا فعند الجناية ويوخذ بنسبة نقصه من الدية **فصل**
دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال او اثنا عشر الف درهم
او مائتا بقرة او الفا شاة او مائتا حلة وكلها اصول تلزم بقبول
ايها حضر وعنه الابل والباقي ابدال لا يلزم اخذها مع وجود
الابل الا قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما فيجب في العمد وشبهه
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع ارباعا وعنه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة حوامل وفي الخطأ اخماسا الاربعة
وبنو مخاض والبقر مسنات واتبعة والغنم ثنايا وجذاع والحلل
بالمتعارف والا فقيمة خمسة دنانير وتغلظ بالمكان والزمان
والرحم بكل واحد ثلث دية ودية غير العمد في الذمي نصف دية المسلم
وعنه ثلثها والمجوسي والوثني ثلثا عشرها والعمد ضعفه ولا دية

لمن لا دين له ممن لم تبلغه الدعوة والا فكاهل دينه وقيل لا يضمن ولا
لحربي ولا لمرتد ودية الانثى على النصف وكذلك جراحها الى الثلث
وعنه دونه فتساويه والخنثى ما بينهما وفي الجنين الحر ان وضعته حيا
الدية والا فغرة لستة سنين قيمتها الاكثر من عشر دية امه او نصف
عشر دية ابيه وفي المضغة اذا قلن القوابل بدو خلق انسان وجه
وبعدمه يورث الجاني في جنايته في وجه والرقيق عشر قيمة امه ودية
القن قيمته وعنه لا تزيد على دية حر والمقدر بنسبته والحكومة
بنقصه وعنه الجميع بنقصه فان جنى سلمه او فداه بالاقل من قيمته
او الارش ولا يلزم سيده بيعه في رواية فان عفا عن قتله على رقبته
ملكه وعنه برضى سيده والا عاد عليه بقيمته او دية قتيله
وجهان وما وجب من الدية في مال الجاني فحالة الا شبه العمد
فمؤجل في ثلث سنين من حين استقراره كالعاقلة فيجب في السنة
ثلث الدية ولو فيما دونها وقيل ثلث الواجب فيفرض الحاكم على
كل واحد في السنة ما يحمله وقيل الموسر نصف دينار والمتوسط
ربعا فيحمل الاقرب فان بقي شي فمن يليه الى انتهائه او انتهائهم
وما بقي في بيت المال والموت مسقط في السنة لا بعدها
فصل ولا تشرع القسامة الا في النفس ولو عبدا او انثى على

واحد معين في العمد وفي غيره عليه فاكثر بشرط اتفاق الاولياء واللوث
بعداوة ظاهرة او عصبية وعنه كل ما يغلب الظن كملطخ بدم وتفرق
جماعة عن قتيل وشهادة واحد او من لا يقبل لا زيد قتلني فيحلف الوارث
الذكر من العصبة وغيرهم ولو كان واحدا وعنه والانثى ومن
يسقط خمسين يمينا توزع على ارثهم ويجبر الكسر فان كان فيهم صغير
او غائب فحتى يبلغ ويحضر فان شاء الكبير حلف في الخطاء
بقسطه وقيل خمسين واخذ نصيبه فان نكل المستحق حلفها المتهم
وبرئ فان امتنع لزمته الدية وعنه في بيت المال ومع عدم اللوث
يحلف المنكر وعنه في غير العمد فلو كان لوث على احد المتهمين
حلف عليه والزمه بقسطه وبرئ الاخر بيمينه فان نكل قضي به في
وجه **فصل** ويكفر لكل قتل بغير حق ولو عمدا في رواية او كافرا
غير حربي او جنين كامه ويتعدد بالشركة وعنه لا فيجب على القاتل
وفي مال الصبي والمجنون كالظهار وعنه الا الاطعام لعجزه
والعبد لا يكفر بغير الصوم ٥

كتاب الحدود

الموجب للحد سبعة اشيا احدها **الزنا** فاذا زنى المحصن وهو المكلف
الحر الجامع في نكاح صحيح مثله ولو ذمية في رواية رجم وعنه بعد

جلد مائة وغير المحصن يجلد ان كان حرا مائة ويغرب سنة الى مسافة القصر
وعنه هي الا دونها المحرم ان امكن او امراة ثقة باجرة من مالها والا من
بيت المال فان اعوز فبدونه والعبد نصفه بلا تغريب ومن بعضه حر
بقسطه ويغرب بقدر حريته في وجه ولا يسقط بالتوبة واللوط ووطي
المحرم كالزنا وعنه يرجم بكل حال ويعزر اتي البهيمة وتذبح وعليه
قيمتها ويكره اكلها وقيل يحرم فان وطي في عقد باطل بالاجماع معتقدا
حرمته او اجارة او جارية ابنه حد وان وطي محرمة بالرضاع بملك
حد وعنه يعزر بمائة كوطي امة زوجته باذنها ويلحقه النسب هنا في رواية وان
وطي ميتة او اجنبية دون الفرج او زوجته في دبرها او حيضها او جارية ابنه
او مشتركة او في مختلف فيه او تساحقتا او استمنى بلا حاجة عزر ولا
تحد المكرهة بل المكره في رواية ولا مدعي جهل حرمته ان امكن منه ولا من
اشتبهت عليه زوجته ولا من ظهر بها حمل ولم يثبت زناها ولا زوج لها
ولا مولى فان زنت او هو بصبي حد المكلف ويقيم حد الزنا على رقيقه
ولو بعلمه وقيل لا كالامام في الحد دون الردة والمرتد في رواية الا مزوجة
او من بعضه حر وان كان السيد فاسقا او انثى او مكاتبا في وجه ويؤخر
الجلد لا الرجم لمرض يرجى برؤه وزمن مخوف وهما لحمل فالجلد لوضعه
والرجم لسقيه اللبا ولا يقام بمسجد ويضرب قائما وقيل قاعدا كالمراة

بسوط وسط غير مبالغ ويعم اعضاءه الا الوجه والفرج وما فيه خطر
والمريض والضعيف باطراف الثياب او عثكول ونحوه ولا يحفر للمرجوم وقيل
الا لها ان ثبت بالبينة الى الصدر ويبدا به الشهود والا الامام ومتى رجع
المقر او هرب ترك والزنا اشد ضربا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير **فصل**
ولا يثبت الزنا الا باقرار اربع مرات ولو بمجالس او شهادة اربعة رجال
احرار عدول يصفون صورته ولو متفرقا بمجلس واحد ولو جاؤوا متفرقين او
اختلفوا في زمان او مكان في رواية او في صفة وجه ولا يسقط شهادتهم ولو
اختلفوا في مطاوعتها فقذفة وقيل شهود المطاوعة وقيل يعمل عليه فيحد
دونهم ومن امتنع او كان زوجا او رجع قبل الحد حد الباقون وعنه والراجع
فان بانوا او بعضهم فسقة او عميانا فقذفة وعنه لا ولو شهدوا على مجبوب
حدوا ولو ثبت زناها فبانت بكرا فلا حد على الكل ويضمن الراجع بعد الرجم
المخطي بقسطه من الدية لا عمده ولو شهد اثنان بالاحصان واربعة بالزنا فرجع
الكل فعلى شهود الاحصان الثلث وقيل نصفها فان كان اثنان منهم انفردا بقسطه
وشاركا في الباقي وان زكاهم اثنان فالضمان عليهما لفسقهم فان شهد اربعة
ان الشهود هم الزناة لم يحد المشهود عليه وحد الاولون في رواية والتعزير
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ويختلف باختلاف اسبابه ويغلظ
فيما شبه الوطي ولا يبلغ به ادنى حد من جنسه كالمائة في الوطي وعنه في

غير الوطي لا يزاد على عشر وعنه تسع الثاني **القذف** ومن قذف بالزنا محصنا
وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله وعنه البالغ ولو مع
قوله له اقذفني في وجه حد بطلبه ثمانين والعبد اربعين ويعزر للغير وبيا زاني
يا عاهر يا لوطي يا منبوك يا معفوج زنا فرجك لا بيدك او رجلك في وجه
ونحوه مما لا يحتمل غيره صريح لا يقبل تأويله وانت ازنى الناس ويا زانية
لرجل ويا زاني لامراة صريح وقيل لا شيء وزنأت بالهمز صريح وقيل يسأل بتفسيره
من لغوي يا الصعود وقيل ان قال في الجبل ويا فاجر يا قحبة قد فضحته ونكست
راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه ولدا من غيره وافسدت فراشه ويا
حلال ابن الحلال يا عفيف لمن خاصمه يا قرنان يا كشخان يا نبطي يا عجمي لعربي
كناية تعتبر نيته وعنه صريح وفي تصديق قاذف وحكايته عمن كذبه وجه
وزنيت وانت امة او ذمية قذف ان لم يكن لا صغيرة لدون تسع فان قال
انت ازنى من فلان يقذفهما وقيل لا ولست بولدي او ولد فلان قذف لامه
فلها موجبه لا للمبينة في وجه فان قذف من لا يمكن زناه كاهل مصر عزر وان
رمى جماعة بكلمة ولو كررها فحد واحد وعنه ان طلبوا معا وبكلمات كذلك
وعنه لكل واحد حد الثالث **السرقة** ما اخذه مكلف او جماعة مالا
محترما يبلغ نصابا وهو ثلاثة دراهم وعنه او ربع دينار وما قيمته احدهما
من حرز مثله بلا شبهة قطعت يده من الكوع بطلب ربه وقيل وبدونه

ولو

ولو نقص بعد او ملكه والحرز ما لا يعد بوضعه فيه مضيعا ويختلف
باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وقوته وقيل ما كان حرزا
لمال فحرز لغيره فان نقبا واخرجاه معا او احدهما او قربه لخارج فاخذه
قطعا ولو نقب واحد ودخل اخر فاخذه فلا وقيل ان لم يتواطئا فان رماه
خارجا فاخذه اخرا وهو او تركه على دابة او ماء او امر صبيا فاخرجه او
سرق كتاب علم او كفنا من قبر او زلج الكعبة او باب المسجد او بابه او
عبدا صغيرا او ما قطع بسرقة او من حرز اعاره او اجره او من حمام او سوق حافظ
او دخل فابتلع جوهرة ثم خرج قطع فان سرق حرا صغيرا ولو كان عليه نصاب
في وجه او احد الزوجين من الاخر او ادعى ملكها وهو معروف بالسرقة في
رواية او بط جيبه فسقط واخذه من الارض في رواية ولو سرق عبدا كبيرا او ام
ولد او مصحفا او قنديل مسجد او حصره او ستارة الكعبة او صنما او صليبا
او اناء خمر او بقدر دينه الجحود او مال شاركه او غاصبه من حرز فيه ماله او
كلأ او ملحا او ثلجا او ماء او تراب دواء او وقفا او جحد عارية توجه فان
سرق من ابيه او ابنه او سيده او مشترك او بيت مال او ثمر الشجر بلا حرز او
كسرا او مسروقا او مغصوبا او انتهب او اختلس او خان او آلة لهو او محرما فلا
قطع ويضمن الثمر بعوضه مرتين ولا يثبت الا بشهادة عدلين او اقرار مرتين لا
يرجع قبله وتقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم يحبس ويعزر وعنه

ثم يده في الثالثة ورجله في الرابعة وحسم ونسب من ماله او بيت المال في وجه
ومن سرق ولا يد له فرجله اليسرى ويسقط بتلفها بعدها فان قطع يسار
ضمنها القاطع كغيره وقطعت يمينه في وجه ويقبل اقرار القن بالسرقة
في الحد لا المال ويثبت بتلفه في ذمته الرابع المحاربة فاذا شهر
المكلف ولو انثى السلاح واخاف السبيل بصحراء وقيل او
مصر ولو ردءا المباشر طلب فان ظفر به قبل اخذ المال والقتل شرد فلا
يترك قاطنا في بلد وعنه تعزير بما يردعه وان كان قد اخذ ما يقطع فيه
السارق لا دونه قطع من خلاف وحسم فان قتل معه قتل وصلب وعنه تقطع
ثم يقتل ثم يصلب حتما حتى يشتهر وقيل ثلاثة وبدونه يقتل وعنه بالمكافي ونصلب
في الاظهر فان قطع يسارا واخذ مالا قطعت يساره يدا ورجله حدا وفي يمينه
الخلاف فان لزمه قصاص وحدود استوفيت وبدئ بالاخف وحق الادمي
ويجزئ القتل عما دونه من الحدود فان تاب قبل القدرة سقط حق الله تعالى
كغيره من الحدود قبل اقامته في رواية لا غيره الخامس المسكر وكل شراب اسكر
كثيره ان خلط الشارب معه في كلامه ولا يعرف ثوبه من غيره من عصير عنب
وغيره خمر محرم ولو يسيرا او لعطش او تداو ويحد به المسلم المكلف المختار
وعنه والذمي ثمانين وعنه اربعين والعبد نصفه ولا يثبت الا بعدلين او
اقرار بلا رجوع وفي الرائحة رواية ويحرم العصير لشدة او لمرور ثلاثة

نصا وقيل ان تخمر ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت في
الاصح ولا تمرا او زبيبا لتطييب ماء بل جمعهما ولو مات بالحد فهدر وبزيادة
سوط الدية وقيل نصفها في ماله ان تعمد والا ففي خطايه السادس البغي
والامامة فرض كفاية لواحد وتنعقد بتوليه امام او اجتماع من الناس وتجبر
المتعين فان بويع لاثنين فالاول وتعتبر كونه قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما
كافيا ابتداء ودواما ويشاور اهل العلم والراي ولا يحتجب عن مهم
ويترك في كل قطر كافيا ومن خرج عليه من طائفة ذي منعة لتاويل
محتمل فبغاة يراسلهم فان ذكروا مظلمة ازالها او شبهة كشفها ووعظهم
فان اصروا هددهم وله انظارهم الا ان يخاف اجتماعهم فيناجزهم
ثم يدفعهم بالتي هي احسن فان ابوا استعان بالله وقاتلهم بمثلهم لا بسلاحهم
وكراعهم في وجه حتى يفيئوا الى الجماعة ولا يتبع مدبرا ولا يجهز على
جريح ولا يسبى ذريته ولا يغنم مالا ويحبس الاسير حتى تنقضي الحرب وفي
الصبي والمرأة وجه ولا يقاتلهم بما يعم اتلافه كنار ومنجنيق لغير حاجة
وما اتلفوه حال الحرب هدر لا ما اتلفوه في رواية وما وجده من
ماله في يد الاخر فله اخذه وحاكمهم ومتصدقهم وشاهدهم ونحوه كغيرهم
ويقبل قول المزكي في دفعها لا الخراج في وجه ولا الجزية الا ببينة فان
استعانوا بكافر حربي او ذمي لا ذميا ادعى ظن لزومه وتضمن متلفه العادل

ويعزر المصرح بسب الامام فان اقتتل طايفتان لرياسة او عصبية فظالمتان
يجري الغرم بينهما في النفس والمال وله دفع الصايل على نفسه او ماله او اهله
بالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهدر وان قتل هو فشهيد ويجب
عليه الدفع في وجه الصايل **الردة** واذا ارتد مكلف مختار ولو انثى لا سكران
او مميز في رواية بان اشرك بالله او اتخذ له ولدا او جحد ربوبيته او صفة له
او كتابا او اية او نبيا او مجمعا على وجوبه او حله او حرمته او سب الله
او رسوله او نحو ذلك استتيب وعنه غير الساب ثلثة ايام وجوبا وعنه
استحبابا فان اسلم بان اتى بالشهادتين لا بان محمدا رسول الله وحدها
في رواية ولا بد من ارسله الى العالمين ممن اعتقد ارساله الى العرب
خاصة او البراءة من كل دين يخالف الاسلام مع ذلك الرجوع عما
اعتقده والا قتل ومن قتله من نفسه عزر فان ثبت عوده قال لنقود
وقبل الدية ولا يزول ملكه بردته فتتوقف تصرفاته فان عاد نفذت
وان قتل فلا وتقضى منه ديونه وينفق على من تلزمه نفقته وزوجته
في عدتها ان لم تبن بها وما فضل فله ان عاد والا فلورثته المسلمين ان قتل
او مات وعنه للكفار من اهل دينه اذن وعنه يزول ويصير فيا فينعكس
ذلك كله لكن ان رجع رد اليه تمليكا وعليه قضاء العبادة في رواية
فان ثبت انه صلى ولو بدار الحرب فمسلم ويضمن ما اتلف ولو حارب

٨٩

في الاظهر ونكاحه باطل في رواية وولده بينهما من كافر وعنه مثله
ويرق الولد دونه ولا يبطل بردته احصان رجمه وقذفه ولا يقبل توبة
الزنديق ومن تكررت ردته او كفر بتعلم السحر
لدعواه طاعة الجن او اجابة الكواكب له بعزايم ورقى في الاصح فيقتل الا ساحر اهل
الكتاب بسحره لا بشفي دواء وتخبير ونحوه فيعزر ويقتص لموجبه ۝

كتاب الصيد والذبايح

يباح الصيد من اهل الذكاة وهو المميز العاقل ولو كتابي لا مجوسي او وثني
او ولدهما وعنه في غير السمك والجراد وفي غرنبي تهود او تنصر وغير مميز
وسكران رواية بكل حيوان معلم لا كلب اسود بهيم مسترسل
منزجر من كل ذي ناب لا ياكل اذا امسك فان اكل من صيد حرم في
رواية لا ما قبله وذي مخلب من الطير ولو اكل فان شاركه جارح غير
اهل او نهمله او غير معلم لا برده عليه او صاد مجوسي بكلب مسلم لم يبح
ولو عكس ابيح وعنه ان علمه اهل ولو ارسله مسلم فزجره مجوسي ابيح لا
عكسه فان قتله بصدمته او خنقه او جرحه وبقي فيه حياة مستقرة
فلم يدركه حرم كالموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع وقيل
لا ولو لم يجد ما يذبح فاغراه به فقتله او تركه وغاب فوجده مقتولا
حل في الاصح وموضع فمه نجس يغسل وقيل معفو وكل محدد من

وغيره لا بسن او ظفر اذا قتل بحده لا بعرضه وثقله او بان من غير حوت
وبه حياة مستقرة وعنه وبدونها لا ما بقي متصلا بجلده فان جرحه
فوقع في ماء او شاهق حرم وعنه ان كانت موحية او غاب فوجده ميتا
وسهمه به ولا اثر لغيره وعنه في يومه حل ولا يحل ما صيد بشبكة ونحوها
او بمثقل كالبندق ونحوه بغير ذكاة والتسمية لا ذكر غيرها عند ارساله ونصبه
شرط وعنه مع الذكر في غير الكلب وعنه مطلقا وقصده فلو ارسله لصيد
لم يره او بظنه فصاد لم يحل وقيل في الظن حل كما لو ارسله على صيد فقتل
غيره فان استرسل بنفسه فسمى وصاح به فزاد عدوه او وقف ثم عدا به
او اعان سهمه ريح حل وما صيد بغصب فلربه فان ابانه ولم يوحه ورماه
اخر في غير مذبحه فقتله حرم وغرم قيمته مجروحا وان اوحاه وجرحه
الاخر ضمن ما خرق من جلده فقط فان جرحه فدخل خيمة غيره او وقع
في حجره سمكة وهو في سفينة فله ولا يؤكل ما وجد بجوفه من سمك وجراد
وحب في رواية ويكره الصيد بنجس او شباش ويملكه الصائد ولا يزول
ملكه باطلاقه **فصل** وما قدر على ذبحه غير بحري من سمك وغيره
في رواية وجراد ولو طفا او مات بلا سبب في الاصح لم يحل بدون
ذبحه بذي حد ينهر به الدم وقطع الحلقوم والمريء وعنه والودجين
لا بمغصوب في وجه او سن او ظفر من اهل والتسمية شرط في الاظهر

وعنه مع الذكر ويشير بها الاخرس وان ذبح من القفا عمدا حرم في
وجه وذكاة الجنين ذكاة امه اذا لم تكن فيه حياة مستقرة وان اشعر
ويسن حد الشفرة والتوجيه ونحر الابل وذبح غيرها ولا يكسر عنقها
او يسلخ حتى تبرد وما لم يقدر عليه كالمتوحش فذكاته بعقره في
اي موضع كان **فصل** يباح اكل طاهر غير مضر من حب وثمر ولحم
حيوان انسي كنعم وخيل ودجاج ونحوه لا آدمي وحمار وبغل وكلب وسنور
وخنزير او وحشي كحمر وبقر وظبي وضبع وضب وفي ارنب
ويربوع وثعلب وسنور بر وزرافة روايتان او طير كبط واوز ونعام
وحمام وعداف وزاغ وغراب زرع وعصفور وشبه ذلك وحرم ما نص
الله على تحريمه من كل نجس ومستخبث العرب من حشرات وفار وقنفذ
ونحوه وكل سبع ذي ناب كاسد ونمر وذئب وفهد ودب وابن آوى
وابن عرس وذي مخلب كصقر ونحوه وما ياكل الجيف كنسر وحداة ورخم
وغراب اسود كبير وتغلب حرمة المتولد من مباح وغيره وفي حرمة ما
حرم على اليهود من شحم ذبح كتابي وجه وحيوان البحر مباح الا الضفدع
والتمساح وفي الكوسج وجه وقيل ما حرم نظيره في البر فحرام وتحرم
الجلالة وبيضها ولبنها حتى تحبس ثلثا وتعلف طاهرا وعنه للطير
ثلثا والبقر اربعين والشاة سبعا وما سقيه الماء النجس من ثمر وزرع

حتى يستغني طاهراً وللمضطر سد رمقه وعنه شبعه وحمله ويقدم على طعام
الغير الغائب والصيد للمحرم ولو لم يجد الا طعاماً لمستغن عنه اخذه
بثمنه فان امتنع فقهراً ويقاتله على بذل مباح الميتة فان قتله يهدر ويباح
الدم ميتة وفي الميت المعصوم وجه وله شرب الخمر لغصة او اكراه
لا عطش وتداو والاكل من ثمر معلق لا حائط عليه ولا ناظر وعنه لحاجة
ومثله الزرع ولبن الماشية في رواية ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز
به ليلة وله طلبه وتستحب ثلاثاً ويحرم اضجاعه ولا يجب انزاله في بيته ما وجد سالله للا وآء

كتاب الأيمان والنذور

تنعقد اليمين بحلف المكلف على فعل ممكن او تركه في المستقبل او
اثبات فعل او نفيه في الماضي بالله او اسمه ولو بدون حرف القسم وان اتى به
مرفوعاً او منصوباً لا لغوي نفاه او صفة تختص به والمشترك ان انصرف اليه
مطلقه فيمين الا ان نوى غيرها وان لم ينصرف فيمين ان نواه وقوله وحق
الله وامانته وعهده وميثاقه وقدرته وعظمته وجلاله وجبروته
وكبرياؤه بالاضافة يمين لا بدونها كالحق والامانة الا بنية كقوله
وايم الله ولعمر الله في رواية وكتابه وكلامه والمصحف كاسمه وعنه بكل
آية كفارة فاما صفة فعله كرزقه وخلقه ومعلومه فليس بيمين
كالكعبة والنبي والمعصية ومحو المصحف وعنه بالحنث في النبي الكفارة

فان قال هو كافر او بريء من قرآن او نبي او اسلام او يستحل الميتة او الزنا
فيمين وعنه لا وايمان البيعة تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق
وصدقة المال فيلزم بنيته موجبها وتكره اليمين بغير الله وتكرارها
والاولى افتداؤها لمن وجبت عليه ومن حلف على ما يعلم كذبه وتختص
بالماضي فغموس يأثم بها ويكفر في رواية فان سبق لسانه بها بلا قصد الحلف
او خالف ظنه فلغو لا اثم فيها ولا كفارة فان تأول في يمينه لحق اجر
او اكره على اليمين او الحنث او قال ان شاء الله متصلاً بها لم يحنث وحنثه
في حلفه على فعل المكروه وترك المندوب افضل ومباح في المباح ويجب
التكفير لمخالفة المنعقدة ان شاء قبل الحنث والا بعده وقيل الا في
تحريم المباح فانه يحرم حتى يكفر ولو تكررت يمين موجبها واحد فواحدة
وعنه بعدد ذلك وان اختلف موجبها فالجميع باطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعنه متتابعات الا في نحو ولد
نعته يلزمه ذبح كبش ولا يكفر العبد بالمال ولو اذن له سيده
في رواية وفي عتق نفسه ان جاز وجه والمعتق بعضه كحر فصل تتبع
في اليمين النية باطناً وظاهراً ولو في الطلاق والعتاق في رواية ثم السبب
فلو حلف لا يلبس من غزلها لقطع منتها فانتفع به او بثمنه حنث او لا
يشرب له ماء من عطش حنث باي انتفاع كان ثم التعيين فلو حلف لا

دخل هذه الدار فصارت فضاء او مسجدا او حماما ودخلها او لا ياكل
هذا الرطب او العنب او الحمل او لا يكلم هذا الصبي او غلام زيد هذا او
لا يدخل داره هذه فزال اسمه او اضافته حنث به الا ان نوى ما دام
بهذه الصفة ولو حلف لا يلبس فلبس درعا او جوشنا او لا يركب فركب
سفينة او لا يلبسه فاتشح به او حلف لا يسكنها فخرج دون
اهله ورحله وامكنه نقلهم حنث لا باقامته لنقل متاعه او لعذر
او انسد باب وغلق في المساكنة ولو اقام لبناء حائط بينهما او فتح
باب فوجهه ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فنقل ماءه الى غيره او
لا ياكل هذه الثمرة فوقعت في تمر فاكله الا واحدة لم يحنث ثم الاسم
فالحلي ما صنع للتحلي من ذهب وفضة وجوهر لا عقيق وسبج وفي دراهم
في مرسلة وجه والقوت ما يقتات به عرفا وقيل بمصره والادم ما يؤتدم
به من خل ودهن ولبن وكل ما يصطبغ به وخبز وزيتون وملح وشواء ونحوه
وفي التمر وجه والشحم ما يذوب وقيل بالجوف واللحم ما غشي العظام ولو
سمين الظهر لا القلب والكبد والطحال والالية والمخ والفاكهة ما
يتفكه به عرفا كرطب وعنب ورمان وخوخ وبطيخ وموز وعناب
ونحوه لا قثاء وخيار ونحوهما والزمن الحين ولو معرفين ستة اشهر كالعمر
والدهر كالابد ودهرا ومليا وبعيدا وطويلا ونحوه لا اكثر من الشهر

وقيل ما نوى الحين بلا نية فلا تلزمن بيع عليه الاسم والحقب ثمانون سنة
وشهورا اثنا عشر وقيل ثلاثة كايام والى حين الحصاد والجذاذ باخره وعنه
باوله ولو حلف لا ياكل زبدا او سمنا فاكل خبيصا به او لبنا او
بعكسه او لبا فاكل جبنا او مصلا او برا فاكل رطبا او دبسا او
ناطفا او لا يتكلم نهارا او لا يتصدق عليه فوهبه او لا يهبه فوصى
له لم يحنث ولو وقف عليه في الاخيرة حنث وفي الصدقة والمحاباة
والعارية وجه ولو حلف لا يشمه فشم دهنه او لا يدخل بابها فحول
او لا يوصي لم يفعل ولم يقبل او لا يطعمه فتناوله حنث ولو حلف لا
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته حنث بما هو برسمه
او ملكه ولو لعبده او موجرا او معارا او مغصوبا لا مستعارا واللغوي
مغلب على العرف وقيل عكسه فلو حلف لا ياكل بيضا او لحما او راسا
فاكل بيض جراد او سمكا او راس عصفور او لا يشم ريحانا فشم وردا
او بنفسجا او فاكهة لا الفارسي او حلف لا ياكل حنطة فاكل شعيرا فيه
حبات حنطة او بالعكس نعم على الخلاف ولو حلف لا ياكله فشربه او
بالعكس او استفه او ذاب بفيه او اكله مستهلكا مع غيره او خبزا او حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها او لا ياكل مما اشتراه زيد او طبخه فلبس او اكل مما
شورك فيه او لا يخرج منها فخرج ثم عاد [illegible] ولو حلف لا يدخل

على زيد فدخل زيد عليه فلم يخرج او حمل فلم يمتنع حنث كاستدامة سكنى
وركوب ولبس ما حلف على تركه وقيل لا حنث كما لو حلف لا ينكح ولا يتطيب
فاستدام وصعود شجرة في دار او سطحها لا الطاق والباب في وجه دخول
ولو حلف لا يضربه فنتف شعره او عضه او خنقه او ليتزوجن عليها
فتزوج بدونها او لا يتزوج فعقده فاسدا او لا يستخدمه فخدمه وهو
ساكت حنث وقيل لا ولو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او مكرها
او بعضه فروايتان ولو حلف لا يشرب ماء نهر او منه فشرب من مائه
جرعة ولو من كوز حنث وان حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل جميعه
ولو حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة لم يبر ولو
حلف لا افارقك حتى استوفي حقي منك ففارقه بحكم حاكم لفلس
فروايتان ولو هرب حنث في وجه كقوله لا افترقنا ولو حلف
ليشربنه او ليضربنه او ليقضينه حقه في غد فتلف قبله او مات
فقضاه ورثته او اعطاه به عرضا او ابراه منه حنث وقيل لا ولو
حلف لا يفعله فوكل من فعله او لا يشتري فوطئ او لا يبيعه بكذا
فباعه باقل لا اكثر او لا يبدأه بكلام فتكلما معا او لا يكلمه
فكتب اليه او راسله حنث وان حلف لياكلن الخبز الذي في
السلة ولا خبز فيها او حلف ليقتلنه وهو ميت لم تنعقد فصل

النذر هو التزام المكلف شيئا لله بالقول ويجب بمطلقه الكفارة فان
التزمه لفعل او ترك فلجاج وغضب يخير في المباح ولو لم يكن قربة بين
فعله والكفارة وفي المعصية تتعين الكفارة ككفارة
اليمين وان التزمه تبررا وشكرا ولو بشرط فطاعة يجب به والمشروط
بشرطه ويكفر لعجزه وفي نذر ماله بثلثه وان عينه فالمعين وعنه ثلثه
فان نذر صوم السنة لم يدخل رمضان والعيد والتشريق وعنه بلى
فيقضي ما وجب فطره ويقضي المفطر لعذر ولغيره يستانف في
المتتابع والعاجز في المعين او صوم الدهر يكفر ويطعم لكل يوم مسكينا
فان نذر المشي الى البيت او الحرم فمن منزله في حج او عمرة بمشي او
ركوب تعين ويكفر لمخالفته وعنه بدم فان نذر هديا لزمه بالحرم
فان عينه النقد المنقول لغزو به وثمن غيره وان عينه لموضع وجب
فيه وفي صوم مطلق يوم وصلاة ركعتان وعنه ركعة وعتق ما
يجزئ في الكفارة وفي الطواف على اربع طوافان وفي عتق ما لا
يملكه الكفارة وعنه لا شيء

كتاب القضاء

وجب على متعين وعنه ندب وكفاية لغيره ويكره طلبه وتركه مع الميل
افضل وقيل اجابته وقبل المحتاج وتوليته للامام او نائبه ولو فاسق في

وجه بصريح وليتك الحكم وقلدتكه واستنبتك فيه واستخلفتك ورددته
إليك أو فوضته أو جعلته فإن قال اعتمدت عليك أو عولت أو وكلت
أو أسندت فكناية تنعقد بالقرينة نحو فاحكم وانظر أو تولّ ذلك ونحوه
وإذا اجتمع من يصلح نفذ عليهما وقيل في المال وحده ولزم المولّي اختيار
أفضل من يجد دينًا وعلمًا وورعًا وأمره بتقوى الله سرًا وجهرًا وتوخي
العدل والإنصاف ويشترط تعيين المولّى ولو بشرط قبوله والعلم بصلاحيته
وتعيين عمله فيشافهه الحاضر ويكاتب الغائب ويتم بقبوله ويثبت بشاهدين
أو استفاضة للقريب وله توليته عموم النظر في عموم العمل وخصوصه
في أحدهما أو فيهما وتقليد اثنين عملًا واحدًا وقيل لا وله طلب رزق له ولأعوانه
وقيل لحاجته ويعتبر كونه مسلمًا مكلفًا ذكرًا حرًا مجتهدًا عدلًا سميعًا
بصيرًا أو كاتبًا في وجه ويتعرف الغريب حال ولايته ويعلمهم بوصوله
إذا قرب ليتلقوه ويدخل في الاثنين أو السبت أو الخميس لابسًا أحسن
ثيابه ويقصد المسجد ويجلس به مستقبلًا ثم يأمر بعهده فيقرأ عليهم
ويعدهم يوم جلوسه للحكم ثم ينهض إلى منزله وينفذ فيتسلم ديوان
الحكم ممن كان قبله ثم يخرج لوعده على أعدل أحواله إلى مجلسه فيسلم
على من مر به ولو صبيًا وعلى من بمجلسه ثم يصلي ركعتين ويجلس على بساط يميز
به في مكان فسيح والأولى وسط البلد بوقار بمحضر العلماء ويشاورهم فيما

يشكل ولا يتخذ فيه حاجبًا ولا بوابًا ويبدأ بالنظر في أمر المحبوسين فيكتب
اسم كل واحد وفيم حبس في رقعة مفردة ويعلمهم أنه ينظر في أمرهم في الغد
ليحضر غرماؤهم فإذا جلس له أخذ رقعة منها وقال فلان بن فلان من
غريمه فإذا حضر أحضر من الحبس ونظر بينهما فإن كان حبسه بحق لم
يخرج منه أعاد حبسه إن وجب وإن كان لتأديب أو تهمة خلى سبيله
فإن لم يعلم له غريم نودي عليه فإن لم يحضر له غريم حلف وخلي ثم ينظر في
الأيتام ثم في الضوال ثم في حال القاضي قبله فإن كان لا يصلح للقضاء
نقض أحكامه وإلا لم ينقض منها ما وافق الحق ويتخذ كاتبًا عدلًا فقيهًا
ويوصيه والأعوان بتقوى الله عز وجل والرفق بالخصوم ويتخذ شهودًا شيوخًا
وكهولًا وينظر في حالهم وحال شهوده فيقر من يصلح ويستبدل بغيره

فصل ويكون قويًا من غير عنف لينًا من غير ضعف ولا يحكم في شدة حر
ولا برد ولا فرح ولا غضب ولا جوع فإن فعل ووافق الحق نفذ وقيل لا ولا
يحل له الرشوة ولا قبول هدية إلا ممن جرت عادته بمهاداته قبله ما لم يكن
له حكومة ويكره أن يتولى البيع والشراء لنفسه وله عيادة المريض وشهود
الجنائز والدعوة ولا يحكم لنفسه ولا لعبده أو ولده أو والده أو شريكه
فإن اتفق لأحدهم حكومة استناب فيها وقيل له الحكم لهم ويسوي بين
الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخوله ويقدم المسلم على الكافر

في دخوله لا بمجلسه في وجهه ولا يسار احداً ولا يلقنه حجته ولا يعلمه
الدعوى وله الشفاعة في انظار وترك حبس وبعض دين والاداء عنه وان
استعدى على المعزول راسله فان دفع خصمه والا احضره او وكيله
وانصف له ان بان لدعواه اصل لغير في رواية فيهما فان قال جار علي
نظر في حكمه وانفذ ما يسوغ فيه الاجتهاد وتقدم قوله في عداله من
حكم بشهادته ويقبل فيما حكم به قبل عزله وقيل لا وينعزل بموت المولي
وعزله وقيل لا **فصل** اذا حضره خصمان سكت او قال تكلما فان
سبق احدهما قدم في حكومة واحدة وان ادعيا معاً فالقرعة فتسمع
دعواه محررة ومن اساء ادبه زجره ثم يطالب خصمه بالجواب فان
اقر حكم عليه بسؤال المدعي وان انكر سال خصمه الك بينة فان
قال نعم واحضرها سمعها وان طلب يمينه حلفه في وجهه وتسمع اذا
حضرت وتسقط اليمين وان قال لا مال لي فلك يمينه ولا تسمع بينته
بعد ذلك الا ان يقول لا اعلمها ويحلفه بسؤاله الا في النكاح
فان نكل عرفه انه يقضي عليه ان امتنع ثلثاً فان اصر قضي عليه وقيل له رد
اليمين فيحلف المدعي ويستحق فان نكل صرفهما وان لم يجب حبسه
عليه فان قال لي مخرج مما ادعاه او حساب انظر فيه لم يلزم انظاره
ومن بذل اليمين بعد نكوله لم يسمع في المجلس وحكم بالاقرار في مجلسه

مطلقاً وقيل ما حضره شاهدان لا ما علمه او سمعه في غير مجلسه في الاشهر
والبينة بشهادة اربعة في الزنا وفي غيره ان كان مما يطلع عليه الرجال
فرجلان او رجل وامرأتان في المال وما يقصد منه او رجل لا امرأتان في الاوجه
ويمين المدعي وفي العتق رواية ولا يقبل في غيره الا رجلان وعنه او رجل
وامرأتان في النكاح والرجعة والا فامرأة وعنه يثنان فان قال لحضر شيئاً فان
استزاده فان ارتاب سألهم متفرقين عن كيفية التحمل وزمانه ومكانه
فان اتفقوا وعظهم وخوفهم فان ثبتوا قال للخصم قبلت شهادتهم
ولك جرحهم فان استمهله امهله ثلثاً والخصم ملازمه فيها فان
اثبت جرحهم والا حكم عليه بعدها ولا يقبل الا مفسراً وعنه يكفي
ليس بعدل او فاسق ويثبت اسلامه بقوله لا حريته وان جهل حاله
ولم يظهر منه ريبة قبله وعنه لا حتى يعلم عدالته ظاهراً وباطناً
فيأمر من يسأل عنه سراً في جيرانه وسوقه ومسجده فان رجع
بعدالته قبله وان رجع بجرحه رده وان عدله قوم وجرحه آخرون
قدم الاكثر على واحد والا فالجرح ولا يقبل التزكية الا من يعرف
خبر باطنه غير متعصب يخبر انه عدل رضي ويحبسه الى التزكية
بسؤاله وكذا ان شهد واحد حتى يأتي بآخر وقيل في المال ويحكم
بالبينة على غائب ومستتر وميت وصبي ومعتوه ويحلفه معها

في رواية ثم خصمه على حجته لا على من هو بالمصر في وجه ينفذ لإحضاره
فإن أبى بعثا لشرطه فإن اختفى وكل ببابه وضيق عليه حتى يحضر فإن
استعدى على غائب بمصر لا حاكم به أو قربه كتب إلى ثقاته ثم ليتوسطوا
بينهما فإن انفصلا وإلا حقق الدعوى ثم أحضره ولو بعد والخفرة
توكل فإن توجهت عليها اليمين أنفذ من حلفها وإن لم يعرف
لسانهما ترجم عنهما ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح إلا
عدلان وعنه واحد فإن حكم أو شهد عنده عدلان بشيء ونسي فشهد
به عدلان عمل به فإن وجد في قمطره خطه في صحيفة أو شاهد خطه
بشيء ولم يذكره فلا وعنه بلى وحكمه لا يحيل الشيء عن صفته باطنا
وعنه إلا في عقد أو فسخ ولا ينقض اجتهاده باجتهاده ولا حكم
غيره إلا لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع **فصل** فإن حكم
على غائب بحق إنسان مالي في رواية لا حد ونحوه فطلب المدعي
كتابه بذلك إلى قاضي مصره لينفذه كتب ولو بعد وإن كان إنما
ثبت عنده ليحكم به اختص بمسافة القصر فيكتب إلى معين أو إلى
من يصل إليه من قضاة المسلمين ويحضر عدلين فيقرأه عليهما ثم
يقول اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من
قضاة المسلمين بما سمعتما فإذا وصلا دفعاه إليه وشهدا بما

فيه ولو ختمه وأشهدهما به بلا قراءة لم يعمل به في رواية فإن تغيرت حال
الكاتب بموت أو عزل عمل به من بعده فإن أنكر الخصم أنه المسمى المنسوب
فيه لمنكر فإن ثبت أنه اسمه ونسبه لزمه إلا أن يعلم من يوافق له اسما
وصفة فيتوقف حينئذ حتى يتعين فإن سأله من حكم عليه أن يكتب له محضرا
بما جرى لزمه كتابته وكذا كل من ثبت له عنده حق أو براءة من دعوى والكاغد
من بيت المال وإلا من المكتوب له فإن سأله إسجاله أسجله وكتب بكما
يكتبه نسخة تكون تحت ختمه **فصل** وقسمة الأملاك جائزة إما
بالتراضي لرد عوض أو ضرر بنقص القيمة أو عدم الانتفاع فتقسم الأعيان
بالقيمة وهي في معنى البيع فيعتبر فيها ما يعتبر فيه أو بالإجبار في الممكن
بلا رد ولا ضرر فيجبر الممتنع بطلب شريكه وهي إفراز حق في ظاهر المذهب
فيقسم مع الوقف ويعدل بالقيمة وإن كان ربويا وقيل بيع فتعتبر شروطه
ولهما أن يقتسما بأنفسهما ويقاسم منصوبهما أو الحاكم عدلا عالما بها
ويقبل شهادته فيها ويلزم بتعديل السهام والقرعة وقيل يشترط الرضا معها
فيما فيه رد وإن احتيج إلى تعديل فقاسمان فإن كانت أرض بها بناء أو
غراس فطلب أحدهما قسمة كل عين وحدها والآخر بالتعديل أجيب
الأول وإن كان بها زرع لم يقسم إلا بالتراضي في القصيل وقيل والمشتد
فإن طلب أحدهما قسمة السفل دون العلو ولا ضرر أجبر الآخر وإن طلب

وصفته بطل [illegible] لحكمه وإن [illegible] المكتوب إليه أو عزل [illegible] صح

السفل لواحد والعلو للاخر فلا ولهما قسمة الماء والمنافع مهاياة وليس له
سقي ارض لا حق لها فيه بنصيبه وقيل له ويسقي الاعلى من نهر لا يملك حتى
يبلغ الى الكعب ثم يرسل الى من يليه ويسد شربه ان احتاج وله احياء
ارض يسقيها منه ان لم يضر بالشاربة ومتى اختلفت الاعيان اجبر الممتنع
على قسمتها اعيانا لا بالقيمة في وجه ولا يجبر على قسمة الحائط والا عرصته الا
طولا في كمال العرض فان ادعى احدهما غلطا فيما اقتسماه بعد التراضي
والاشهاد لم يسمع ولا فيما قسمه قاسم الحاكم الا ببينته واليمين على
المنكر وله الفسخ لعيب واستحقاق لبعضه لا بظهور دين على التركة
في الاصح واذا حصلت الطريق في نصيب احدهما ولا منفذ للآخر
بطلت وللاب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه

باب الدعاوى والبينات

لا يصح الا من جائز التصرف على مثله محررة معلومة الا في الوصية فيجوز مجهوله
بعين المدعى عليه والمدعى به الحاضر باشارته اليه والغائب بما يتميز به
من اسم ونسب وقدر وصفه ولو كان دينا او تالفا والاولى بقيمته كما لو
لم يمكن تمييزه بقوم بنقد غير جنسه فان كان محلى بهما فبايهما شاء والعقد
بشرائطه على الصحيح وقيل في النكاح خاصة فيسمع به منه عليها لا منها
عليه في وجه الا ان يدعى معه شيئا من حقوقه كالمهر ونحوه وبعين القتيل

والقاتل ونوع القتل وسبب الارث فان اخل بعتبر سأله الحاكم او
حررها له في وجه فاذا صحت طالب المدعى عليه بالجواب بسؤال في
وجه فان اقر حكم عليه وان نفى الدعوى او قال ما يستحقه علي او لا حق له
علي فمنكر وحكمه سبق فان قال ان كانت من ثمن مبيع كذا لم اقبضه او على
رهن كذا فنعم والا فلا فقد اجابه فان كانت العين بيد المدعى عليه فهي له مع
يمينه الا ان يقيم المدعي بينة فان اقاما بينتين قدمت بينة الخارج وعنه
الداخل وعنه ان عضدها بينة اصل الملك كالنتاج والاقطاع وان كانت
بيدهما ولا بينة لهما او اقاما هما بالسوية الا ان يدعي احدهما اقل من
النصف فله مدعاه ويحلف للآخر وان اقاما بينتين تعارضتا فتسقطان
وعنه لا فتقسم بينهما وعنه لمن قرع بيمينه ومدعي الكل مع مدعي البعض
خارج وان كانت بيد ثالث فهي له الا ان يقر بها لغيره فلاحدهما بعينه
له بيمينه او مبهما فالقرعة او لهما فبينهما وللثالث معين فان صدقه فهو
الخصم ويحلف لهما في وجه ولا يحفظها الحاكم حتى يتعين ربها كما لو سمى
غائبا او غير مكلف ولو جحد بعين المجهول فان له حكم عليه ويقدم
بينته واليد للمقر له وبينة الملك لا تعارض بينة النتاج ولا بينة عتقه
ووقفه وبيعه ولا المتاخرة المتقدمة ولا المطلقة الموقتة ولا بينة
الموت بينة القتل في الاظهر فيهما ولا يرجح بزيادة عدد ولا رجلين على

رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين في وجه وبينتا عتقهما سواء فإن ادعى كل
واحد أنه باعه من زيد بمائة فصدقهما أو حلف بأرخ بينتهما لزمه
الثمنان وإلا تعارضتا وترجح باتصال حائط ببنائه أو ازجه لا بوضع
خشبه ووجوه آجر وزوايا ومعاقد قمط فإن تنازعا عرصة بها بناء
لأحدهما أو شجر فهي له والسقف للسفل والعلو كالدرجة التي تحتها
مسكن وتختص العلو بالسلم والرف المتصل الذي لا شكل له في الدار والمسناة
بين أرضه ونهر الآخر لهما وما يصلح للزوجين من قماش البيت أو للصانعين
من آلة دكان فهو لهما وما يصلح لواحد فله إذا لم تكن بينة وقيل إن كانت
يدهما حكمية وإلا فهو بينهما كله واللابس والراكب والحمل يد ترجح بها
على القائد وكل من غلب قوله فمع يمينه والمتساويان إذا تحالفا **فصل**
إذا ادعى رق صغير فكالعين والمميز بقوله كالكبير وقيل كالصغير
فإن ادعى عبد أن سيده أعتقه وادعى زيد وهو بيده شراءه منه
فالأسبق إن حلف وإلا فعلى الداخل والخارج وإن كان بيد المالك
فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره وإن جحدهما حلف لكل واحد منهما والعبد
له وقيل يقرع بينهما فإن قال أحدهما غصبتنيها وقال الآخر ملكتنيها
وأقاما بينتين فللمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا والغزل لمن هو
من قطنه والطير من بيضته والدقيق من حبه فإن ادعيا زوجية امرأة

فأقرت لأحدهما لم تقبل وإن أقاما بينتين تعارضتا وفرق بينها وبينهما
فإن مات رجل عن ولدين مسلم وكافر فادعى كل واحد منهما موته على
دينه ولا بينة فإن علم أصل دينه حمل عليه وإن جهل فالقرعة وقيل يوقف
حتى تتبين أو تصطلحا وإن كان لواحد بينة عمل بها فإن أقاما بينتين ولم
يؤرخا فبينة المسلم وإن قالت إحداهما مات ناطقا بالكفر والأخرى
بالإسلام تعارضتا فتسقطان أو تعمل بهما كما سبق فإن اتفقا على إسلام
الأب وقد أسلما لكن قال أحدهما أسلمت بعد موته فهو بينهما على رواية
من أسلم على ميراث وإلا حلف المتفق على إسلامه قبله على علمه به وهو
له وإن اتفقا على وقت إسلامهما وادعى تقدم موت الأب على إسلام
الآخر فهو بينهما فإن خلف أبا كافرا وابنا مسلما واختلفا في إسلامه قدم
قول الأب وقيل قول الابن **فصل** إذا ماتت امرأة وابنها فقال
زوجها ماتت أولا وقال أخوها آخرا تحالفا وكان ميراث الابن لأبيه
وميراثها لزوجها وأخيها فإن جهلا السابق فكالغرقى فإن قامت بينة أنه
وارث ميت لا نعلم له وارثا غيره سلم إليه ماله ولو قالت في المصر وقيل
هنا لا حتى يسأل عنه في الجهة التي سافر إليها فإن شهدت بينة أجنبية
أنه وصى بعتق سالم وورثته بعتق غانم وقيمة كل منهما ثلث ماله فالقرعة
وقيل يعتق نصفهما فإن شهد الورثة برجوعه عن عتق سالم عتق غانم فإن

قالت كل بينة اعتق فلانا اعتق السابق والا فالقرعة الا ان يكون من شهدت
الوارثة بعتقه دون الثلث فيعتق العبدان كما لو كذبت الوارثة الاجنبية
وقيل يعتق من الاكثر بقدر زيادة الثلث على الاقل ثم يقرع بينهما لتتمة
الثلث فان شهد بالف وآخر بالفين او شاهد بعشرين وآخر بثلثين
كملت في الاول ويحلف في الباقي مع شاهد وقيل في العشرين والثلثين
يحلف مع احدهما ويستحق كما لو اختلفا في سبب الحق او صفته او زمنه

فصل ولا يحلف حتى يسالها ولا يعتد بها بدونه والمجزي الحلف
باسم الله وحده فان راى الحاكم تغليظها بلفظ او زمان او مكان
فالمسلم بعد العصر او بين الاذان والاقامة بمكة بين الركن والمقام
وببيت المقدس عند الصخرة وبسائر البلاد عند المنبر والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واليهودي بالكنيسة والله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من فرعون والنصراني بالبيعة والذي
انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
والمجوسي ونحوه والذي خلقه وصوره ولا تغلظ الا فيما له خطر
كالجنايات والحدود والعتق وفي المال الزكوي وقيل نصاب
السرقة فصاعدا ويحلف على البت الا في نفي فعل غيره فعلى نفي العلم
فان كان المستحق جماعة حلف لكل واحد ان لم يرضوا بواحدة

واليمين مشروعة في كل حق لآدمي الا ما لا يجوز بذله وهو النكاح والرجعة
والرق والاستيلاد والولاء والنسب وكذلك الطلاق والعدة
والعود في الاصح وقيل في كل حق آدمي ان ردت اليمين وقيل في كل حق الا في
الحدود والنكاح والطلاق ن

باب الشهادات

التحمل والاداء فرض كفاية ان وجد كاف والا تعين فيحرم الاجر والا
ترجح ويستحب الاشهاد في العقود ولا يجب الا في النكاح والرجعة والبيع الا
من مسلم عاقل ضابط بالغ في الاصح وعنه الا في الجراح قبل التفرق وعدل
وهو الصالح في دينه لمحافظته على الفرائض وسننها ومجانبة الريب فلا
يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة والظاهر المروءة باجتناب ما لا يليق
من قول وفعل او صناعة دنية وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة غير
متهم لجر نفع او دفع ضرر او لكونه خصما او عدوا ولو في البعض او
بينهما ايلاد او زوجية عالم بما يشهد به ولو عبدا وعنه في غير حد
او قصاص وولد الزنا لغيره لا كافر ولو ذمي على مثله في الاصح الا
بالوصية في السفر خاصة ويحلف معها بعد صلاة العصر انها
لوصية الرجل ما خان ولا كتم ولا بدل ولا فاسق باعتقاد او
بدوي على قروي في وجه ولا محدود في قذف حتى يتوب باكذاب

نسبه **فصل** ولا يشهد الا بما يعرفه من رؤية لمعاينته او مسموع سماعه
من المشهود عليه كمعتق وعاقد ومخبر عن نفسه وفيما يتعذر علمه في الغالب
الا بالاستفاضة كالنسب والموت والملك والعتق والوقف ومصرفه
والنكاح ونحوها من عدد يحصل العلم بخبرهم وقيل ولو عدلين والتصرف
كمالك يجوزها بالملك وقيل لا الا باليد والتصرف فان سمعه يقر
بنسب اب او ابن شهد به ان صدقه وان سكت ولم ينكر فوجهان والعمى
ليس بمانع فيما سمعه او رآه قبله اذا عرفه باسمه ونسبه او بعينه
او وصفه بما يتميز به في وجه وكذلك الاصم فيما سمعه قبله
والاخرس في المرئي وفي المسموع وجه ويعتبر لفظها فان زاد له باعلم او
اخبر لم يحكم به ويجب ذكر شروط العقد في النكاح وعدد الرضاع
وصفته وكل ما يختلف به الحكم نحو ضربه بالسيف او جرحه فقتله
او فمات منه فان لم يقل منه لم يكف وفي الزنا المزني بها ومكانه
وصفته وقيل صفته فقط فان قال اشهد لي بنصف ديني لان الحاكم
لم يوف اكثر منه جاز في وجه ومن كانت عنده شهادة بحد ابيح له
اقامتها ولم تجب وللحاكم التعريض له بالرجوع في وجه ولا يشهد حتى
يسالها ويستحب له اعلام صاحبها ان جهلها فان شهد له بالف ثم
قال قضاه منها خمسمائة بطلت لا بقوله اقرضه ثم قضاه واذا شهد باقرار

قوبل فصح

بعقد او مال ثبت وان اختلفا في تاريخه لا بفعل كالنكاح والغصب ويقبل
من المستخفي ومن سمعه يقر بدين لا قرض وان حضر حساب اثنين شهد بما سمع
فصل من رد قوله لمانع كفر او رق او صغر فزال واعادها قبلت ولفسق
بنفس التوبة نصا وقيل بالفعل حتى تصلح عمله سنة فان شهد لمكاتبه او موروثه
بجرح قبل اندماله فردت ثم عتق وبرئ فاعادها فوجهان ولو اكرها ثم شهد
وقال تبت قبلت ومن فعل فرعا مختلفا فيه متاولا لم ترد قوله وان اعتقد
تحريمه فوجهان ولو مات او عمي بعدها وقبل الحكم لم يمنع ويعزر شاهد الزور
ويطاف به ويحذر منه **فصل** تجوز الشهادة على الشهادة في كل
حق تقبل مكاتبة القاضي به بشرط استرعائه فيقول اشهد على شهادتي اني
اشهد على فلان او اقر عندي او اشهدني على نفسه لفلان بكذا فلا يشهد لمجرد
اشهدني او لسماع شهادته به عند الحاكم في وجه ولا يصح من امراة ولا
عنها وعنه يصح فيشهد على امراة رجل وامراتان على مثلهما ورجلان على
رجل وامراتين ويتعذر الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه وقيل بالموت
وحده ولو حضرا الاصل قبل الحكم او طرى فيه مانع لم يحكم وتثبت شهادة
شاهدي الاصل بشاهدين عليهما او على كل واحد واحد وقيل على كل
واحد اثنان فلو شهد اصل وفرع صح على الاوجه ويضمن الفرع لرجوعه بعد
الحكم لا الاصل وقيل له والرجوع مانع قبل الحكم وبعده في حد وقود

لا مال وعقد نفس الراجع بقسطه ولو كان واحدا مع يمين فالكل وقيل هو
ومن حلف ان ردت اليمين وفي الطلاق وقبل المستبين لا بعده فان بانا كافرين
نقض الحكم فيما من رد المال او عوضه ويضمن الاتلاف لخطابه
وكذا لو بانا فاسقين وعنه لا يضمنهما ○

باب الاقرار

كل من صح تصرفه في شيء صح اقراره به مختارا حتى مميز ماذون بقدره
ومجنون حال افاقته وقيل وسكران بمحرم ومحجور لسفه او فلس او رق
لا على ماله والمرض المتصل بالموت يبطله لوارث لا لغيره ولو في شركه
وارث في وجه فيعتبر من كل ما له لمعاوضته لهما بثمن المثل وعنه من
ثلثه ولا يشارك به دين الصحة وقيل بلى كالبينة وبموته فلو اقر لوارث
فحجب صح دون العكس وعنه بحالته فينعكس ولو اقر لها بمهر المثل او بدين
ثم ابانها ثم تزوجها ومات لم يصح ولو ملك ثم مرض فاقر بعتقه في صحته
عتق ولم يرثه ويقبل اقراره بوارث في الاصح واهلية المقر له وتصديق
المكلف شرط فلو اقر لحمل فولد ميتا بطل لا حيا وقيل ان عزاه
الى سببه وذكر توامه كانثاه ما لم يمنعه السبب ولو اقر لمكلف
بمال في يده فكذبه اخذ منه الى بيت المال في وجه ولو اقر لعبد
فلسيده ولو اقر بنسب صبي او معتوه مجهول النسب ثبت به وان كان ميتا

ورثه وان كان كبيرا حيا فبتصديقه وفي الميت وجه فان ادعت ام الصبي
زوجيته بعد موته لم ترثه ويصح من الولي المجبر بالنكاح ومنها على نفسها في
الاصح وان اقر على عبده بجناية خطاء لا حد وقود قبل وليس له استيفاء
ما ثبت لعبده من قود او حد قذف ولا العفو عنه والحق له وان اقر بولد
من امته صح وثبت الامية وان لم يقل في ملكه في الاظهر واذا تزوج
مجهولة فاولدها ثم اقرت برقها لاخر لم يصح وعنه يصح بالرق لا افساد
النكاح ورق الولد المتقدم ولو قال هذه الالف لقطة فتصدقوا بها ولا مال
له سواها لزمهم الثلث وعنه الكل ولو اقر ببيع عبده من نفسه بالف
وكسبت بيده في رواية عتق ولزمته الالف ان صدقه والا مجانا

فصل اذا اقر كل الورثه ولو كان واحدا بوارث وصدقهم ثبت نسبه
وورث فان اقر بعضهم به شاركه فيما بيده بقسطه كالدين اذا كذبوه ولم
يثبت نسبه الا بعدلين ولو منهم كما لو كان المقر زوجا او زوجة فلو خلف
ثلاثة بنين فاقر اثنان منهم عدلان باخ او زوجة او صدقهما الاخر ثبت
نسبه وزوجيتها وارثهما وان كانا فاسقين وكذبهما ثبت الارث في
حقهما لا نسبه وزوجيتها وان اقر من عليه ولاء بنسب او حر باخ او
عم في حياة ابيه او جده لم يصح ويصح بعدهما ان ورثهما وحده والا اعطاه
الفضل ولا نسب فان كان كبير وصغير فاقر الكبير باخ لم يثبت نسبه حتى

يبلغ الصغير او يموت فان اقر من لحجه صح وسقط هو وان اقر احد
الزوجين باخوة الآخر من رضاع قبل منه فيما عليه لا له **فصل** اذا
قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او في
علمي او قال اقض الالف التي لي عليك او اسلم الى ثوبي او قرشي هذا
فقال نعم او على الف ان شاء الله او اذا جاء راس الشهر او وكل
من يقربها فمقر وكذا قوله انا مقر او خذه او اتزنه او انقده او هو
صحاح او ان شهد به زيد او ان قدم في وجه فان قال انا اقر او لا انكر
او تجوز او عسى او لعل او اظن او خذ او اتزن او افتح كمك ونحوه فلا
فان اقر بغير لغته وقال لم اعلم معناه قبل وان اقر بشي لزيد ثم اقر به
لبكر فهو لزيد ويضمنه لبكر كما لو قال هو لعمرو وغصبته من زيد
فان قال غصبته من احدهما طولب بالتعيين وهو لمن عينه ويحلف
للاخر وان قال لا اعرفه بعينه فهما خصمان فيه فان قال له على الف لا
تلزمني او قضيته او كان له على وقضيته او قضيته او بعضه او استوفاه
فمقر ويحلف خصمه وعنه الا ان كان وقضيته فان قال مؤجلة فكذلك
وقيل حالة فان قال له الف ناقصة وهي من نقد البلد فمنها وكذلك
ان اطلق في وجه والاقرار فيه فان قال زيوفا وفسره بما لا فضة فيه
لا بمغشوشة لغت الصفة لقوله من ثمن خمر او كفالة بالخيار وصح

استثناء الاقل لا الاكثر وفي النصف وجه فلو قال له عندي عشرة الا
اربعة الا اثنين لزمته ستة وثمانية على الاول فان قال الا خمسة الا ثلثة
الا اثنين الا واحدا فعشرة وقيل ثمانية وستة على الاول ودرهمان وثلثة الا
درهمين خمسة واتصاله والجنس شرط وعنه لا في النقدين ولو قال له هذه العبيد
الا واحدا فماتوا غير واحد فقال هو المخرج قبل منه في وجه كما لو قال
هذه الدار الا هذا البيت او وهذا البيت لي فان قال له نصف داري
نهبة او نصف الدار فاقرار او هي له عارية فله الرجوع فان قال له الف
من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه في وجه فان فسره له عندي بوديعة قبل لا له
على او في ذمتي فان قال له عندي رهن فقال المالك وديعة قدم المالك
وان فسره له من او في مالي او ميراثي بهبة قبل لا في هذا المال او ميراث ابي
فان قال له تمر في جراب او سيف في قراب او فص في خاتم او عبد عليه
عمامة او دابة عليها سرج فمقر بالمظروف وفي الظرف والعمامة والسرج
وجه واذا اقر بالهبة والرهن والاقباض او قبض الثمن ثم ادعى مخالفة الباطن
فله احلاف المقر له في رواية **فصل** فان قال له على شي اخذ بتفسيره
وحبس عليه ووارثه مثله فان فسره بما لا يتمول لم يقبل وان فسره بحق شفعة
ونحوه قبل لا في كلب وحد قذف وجه وان فسره بغصبه شيا نفسه او
ولده فلا وباي شي فسر مال عظيم او خطير او جليل قبل ودراهم لبين ثلثة

وما بين درهم وعشرة ثمانية ومن درهم الى عشرة تسعة وقيل عشرة فان اقر
بالف في وقتين لزمه الف واحد الا ان يعين جهتين فالفان فان قال له علي درهم
فوقه او قبله او بعده او معه درهم فدرهمان وبل درهم او لكن درهم درهمان
وقيل درهم فان قال درهمان بل درهم فدرهمان وهذا الدرهم بل هذان
الدرهمان الثلاثة فان قال درهم بل دينارا او مد بر بل مدا شعير لزماه
ودرهم او دينار احدهما بتعيينه ودرهم في عشرة درهم كفي دينار وان
اراد الحساب فعشرة وكذا لشيء فاذا قال كذا او كذا كذا درهم برفعه
او نصبه لزمه درهم فان عطف ونصب فدرهمان وقيل درهم كرفعه
وان جره فيهما فبعضه يفسره ودرهم فدرهم او كم درهم اثنان وان
فسر الالف بالجنس قبل والف ودرهم او وفرس او وثوب المجمل من
جنس المفسر وقيل يلزمه المفسر وتبيين المجمل والف وخمسون درهما الكل
دراهم وعلى الثاني الالف مجملة فان قال زيد شريكي فيه اخذ بقدر نصيبه
ولو قال لزيد اكثر مما لك علي يفسر بمجمل وقيل ان لم يكن هازئا بالمدعي وقوله
اكثر مما لزيد يؤخذ بتبيينه وادنى زيادة عليه ولو فسره باكثر بقاء
ومنفعة قبل فان ادعيا دارا بيد ثالث فاقر لاحدهما بنصفها
وجحد الاخر فالنصف بينهما فان باع شيئا وقبض ثمنه ثم اقر به لزيد
قبل في ضمان القيمة لا الفسخ

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بكفنه ومؤنة دفنه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
واجب وصاياه ثم ما بقي للورثة وهم ثلاثة اصناف ذوو فرض هم عشرة
الزوجان وللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن والربع معهم وللزوجة
او الزوجات الربع مع عدم الولد وولد الابن والثمن معهم والبنات وبنات
الابن وللواحدة منهن منفردة النصف فان زدن فالثلثان والبنات اولى
به من بنات الابن الا اذا كانت بنت صلب وبنات ابن فبنت الصلب
اولى بالنصف والسدس لبنات الابن وكذا السفليات من بنات الابن
مع علياهن والاخوات من الابوين او الاب مع عدم الولد وولد الابن والاب
وللواحدة منهن النصف ولمن زاد الثلثان واخوات الابوين اولى به فان
كانت واحدة فلها النصف وبقية الثلثين للاخوات للاب وان كن
وولد الام ذكرا او انثى مع عدم الولد وولد الابن والاب والجد
وللواحد منهم السدس ولمن زاد الثلث والاب مع الولد وولد الابن له
السدس والام ولها مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
السدس والثلث مع عدمهم الا في زوج او زوجة وابوين فثلث الباقي بعد
فرض الزوجين والجدات عند عدم الام ولا يرث منهن الا ثلث ام
الام وام الاب وام الجد وامهاتهن وان علون ولهن السدس ولو كانت

واحدة يقولها ولهذا اذا اتحاذين كام ام ام وام ام اب وام ابي اب
فان كان بعضهن اقرب فهو لمن قرب الا ان يكون البعدى من جهة الام
فيشاركهن في الاشهر ويرث ام الاب والجد معهما وعنه لا فيكون
السدس في اب وام ام وام اب لام الام وقيل يعادها بها وتسقط
فيكون لام الام نصف السدس والباقي للاب **وعصبة** وهم صنفان
عصبة بالنسب فعصبة بنفسه وهم كل قريب ذكر لم يتوسط بينه وبين
الميت انثى وهم البنون وبنوهم والاب مع عدم الابن وابنه والجد
ابو الاب وان علا والاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وبنوهم
وعصبة بغيره وهم البنات مع اخوتهن وبنات الابن مع بني الابن
فيعصب ابن الابن من في درجته ومن اعلى منه اذا سقطت من الفرض
والاخوات من الابوين او الاب مع اخوتهن ومع البنات ومن عداها والا
من ذكور العصبات ينفردون بالميراث دون اناثهم وعصبة بالولاء
وهم المعتق ولو انثى وعصبته من بعده وحكم العصبة انه متى انفرد
اخذ المال بتعصيبه وان كان مع ذي فرض فله ما بقي بعد الفرض
وذو رحم وهم كل نسيب لم يذكر من انثى لا فرض لها او ذكر يدلي
بانثى ويورثهم ياتي ان شاء الله تعالى **فصل** ويقدم في الميراث ذوو
الفروض كما ذكرنا ثم العصبات من النسب واولاهم بالميراث اقربهم الى

الميت فيقدم من ولده الميت ثم من ولد الميت وهو الاب ثم طرفاه وهم
الاجداد والاخوة ويورثهم مجتمعين ياتي ثم بنو الاخوة ثم الاعمام ثم
بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم كذلك ابدا لا يرث بنو اب اعلى وثم ولد من هو ابعد
منه ومع تساويهم في الدرجة فمن لابوين اولى فيسقط الفرع باصله
والبعيد بالقريب والمدلي بمن ادلى به وهذا حجب الاسقاط فيسقط
ولد الابن بالابن والجد بالاب والجدات بالام وولد الابوين من الاخوة
بثلثة بالابن وابن الابن والاب وولد الاب بهؤلاء الثلثة وبالاخ
من الابوين وولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد وبنو
الاخوة بالاخ وبنو الاعمام بالاخ والعم ومن حرم الميراث لمانع فيه
من رق وقتل واختلاف دين لا لوجود من هو اولى منه لم يحجب ثم العصبة
بالولاء وكلهم مقدمون على ذوي الارحام كما يجي ان شاء الله **فصل**
والجد مع الاخوة كاخ ما لم ينقصه المقاسمة عن ثلث المال مع عدم
الفروض او ثلث بعدها فان نقصته من ذلك فرض له الا ان يكون اقل
من سدس المال فيفرض له السدس وان سقط الاخوة الا في الاكدرية
وهي زوج وام واخت وجد فيفرض لها النصف وللجد السدس ثم
يقتسمان ذلك على ثلثة فتصح من سبعة وعشرين ولا فرق فيه بين ولد
الابوين وولد الاب لكن متى اجتمعوا وكان ولد الابوين اقل من اخوين

او ما نفوم مقامهما عادوه بولد الاب ثم اخذ ولد الابوين ما حصل لولد
الاب الا ان يكون واحدة فلها النصف وان بقي شي فلولد الاب **فصل**
الفروض المقدرة على ما تقدم ستة مخارجها سبعة فاثنان في نصف ومثله
او وما بقي وثلثة في ثلث وما بقي او وثلثين واربعة في ربع وما بقي او ونصف
وما بقي وثمانية في ثمن او ونصف وما بقي وستة في سدس او وثلث او
ونصف او ثلثين واثنا عشر لاجتماع ربع مع سدس او ثلث واربعة وعشرون
لاجتماع ثمن مع سدس او ثلثين والاربعة الاول لا تزيد على مخارجها
فلا عول لها والاخر قد تزيد فروضها على مخارجها فتعول الستة
الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة لا اكثر والاثنا عشر الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر لا اكثر والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين فقط وقد تنقص الفروض عن الاصل ولا عصبة ياخذ ما بقي
فيرد على غير الزوجين من ذوي الفروض في الاصح وهم مع الزوجين
كالعصبة لهم ما بقي فان كانوا فريقا واحدا فمسئلتهم من عددهم
تقسم عليها التركة او ما بقي بعد فرض الزوجين وان كانوا اكثر من
واحد اقتسموا المال او ما بقي على قدر فروضهم فخذها من اصلها
وهو ستة ابدا فان لم يكن معهم احد الزوجين فهو اصل المسئلة والا
تضربه في مخرج فرض الزوج او الزوجة ان لم ينقسم عليه **فصل**

105

اذا لم يكن نسيب ذو فرض ولا عصبة صرف المال او الباقي بعد فرض
الزوجين الى ذوي الارحام وعنه بيت المال اولى منهم ويورثون بالتنزيل
فيجعل كل واحد بمنزلة من يمت به من ذي فرض او عصبة فيجعل ولد
البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة ابائهن
والعمات والعم للام بمنزلة الاب وعنه بمنزلة العم لابوين والخال
والخالة وابو الام بمنزلة الام ويجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به كما لو
كان هو الميت والذكر كالانثى وعنه التفضيل وعنه الخال على الخالة
خاصة ويسقط البعيد بالقريب من جهته لا غيرها والجهات خمس الابوة
والبنوة والامومة والاخوة والعمومة ومتى اجتمع مع ذوي الارحام
احد الزوجين اخذ فرضه وقسم الباقي بين اصول ذوي الارحام كالمنفردين
ولا عول في مسائلهم الا في اصل ستة الى سبعة لا غير ومتى اجتمع في واحد
قرابتان او اكثر ورث بها كاشخاص وكل من انتسب الى شخص بنسبته
الى اخوته واخواته لابويه كنسبته اليه ومن انتسب اليه بجهة امه فبالعكس
فصل اذا تعدد الورثة فان كانوا فريقا واحدا قسم المال على
عددهم ومنه تصح وان تفرقوا اخذت سهام كل فريق من اصل المسئلة
وقسمته بينهم فان انقسم فقد صحت المسئلة من اصلها وان انكسر على فريق
واحد ضربت عددهم او وفقه لسهامهم ان توافقا وهو جزء السهم في

اصل المسئلة وعولها فما بلغ فمنه تصح وان انكسر على فريقين نظرت عدد كل
فريق او وفقه لسهامهم فان كانا متماثلين اخذت احدهما او متناسبين
فالاكثر او متوافقين فمضروب احدهما في الآخر وهو جزء السهم تضربه
في اصل المسئلة وعولها ومنه تصح وان انكسر على ثلث فرق نظرت عدد كل فريق
او وفقه لسهامهم فان تماثلت فاحدها او تناسبت فالاكثر وان تماثل
اثنان او تناسبا دون الآخر ضربت احدهما او الاكثر في الثالث او وفقه
ان توافقا والا فاضرب احد اثنين منهما في الآخر او وفقه ان توافقا
ثم في الثالث او وفقه ان توافقا فما حصل من ذلك فهو جزء السهم تضربه في
اصل المسئلة وعولها ومنه تصح ولك في هذه ان تقف احد الاعداد المتوافقة
وربما تعين احدها لموافقة الآخرين له دون غيره ثم توافق بين الموقوف
والآخرين وتضرب احد الوفقين في الآخر او وفق الموافق فيما لم يوافق
ثم في الموقوف يبلغ جزء السهم كما تقدم واذا تقرر هذا واردت ان
تعرف ما لكل واحد مما صحت منه المسئلة فاضرب جزء السهم في سهام
فريقه من الاصل واقسمه على عددهم يخرج ما له وقد يكون في الورثة
من يرث بفرض وتعصيب فخذ ما لفرضه من اصل المخرج واجعل له الباقي
من المخرج وصحح على ذلك فهو اخصر **فصل** في مسائل متفرقة احداها
ورثة الملاعنة يمنع التوارث في الصحة لا المرض فان كان القذف في

ووفق احدهما في الآخر او متباينين فضربه صح

الصحة فلا لا صح لا يرثه وان اكذب نفسه فان نفى في لعانه ولدا انقطع
نسبه عنه ولم يتوارثا الا ان يكذب نفسه ويستلحقه فان مات ولد
الملاعنة ورثته امه وولدها وعصبتها كولد الزنا دون قرابة ابيه وهي
عصبته في رواية فترث كالاب بالتعصيب وعنه ترث فرضها وعصبتها
ما بقي فلو خلف امه وخاله فلامه الثلث والباقي للخال الثانية **القتل**
المضمون ولو بكفارة او من غير مكلف يمنع الارث لا الحق كقود وحد وبغي
وعنه القتل مانع ولو بحق ودية المقتول تركة وعنه للورثة وقيل يعفى
منها دونه عليهما الثالثة **الرق** مانع ومن بعضه حر يرث ويورث
ويحجب بقدر حريته فلو خلف ابنين نصفهما حر جمعت الحرية فيهما فلهما
المال وقيل لا كالاصح في غيرهما من العصبات فلهما نصفه والباقي
للعصبة والمكاتب لا يرث فان خلف زيادة على الوفاء فالكل للسيد
وعنه تودي الورثة والباقي لهم بحقه الرابعة **اختلاف الدين** والدار
يمنع الارث فلا يتوارث مسلم وكافر ولا ذمي واختلاف الملل وهي ثلث
اليهودية والنصرانية وسائر الكفر ملة وعنه يتوارث اهل الذمة وان
اختلفت اديانهم ومن اسلم على تركة قبل قسمتها لا عتق ورث في الاشهر
ويتوارث المجوس بقرابتهم دون نكاح ذوات المحارم وقيل عنه باثنتيهما
وهي ما لا يسقط بحال الخامسة **الخنثى** يعتبر ببوله فان بال او سبق

بوله او كثر او امنى من ذكره او التحى فرجل او من الفرج او حاض او حبل
فامراة والا فمشكل لتكافؤ الادلة فان رجي انكشافه لصغره اعطي ومن معه اليقين
ووقف الباقي حتى ينكشف فان ايس منه بموت او سن اعطي نصف ما له حالة
ارثه ولو فيهما فتعمل المسالة على انه ذكر ثم على انه انثى فان اختلفتا ضربت
احدى المسالتين في الاخرى او وفقها ان توافقتا فما بلغ صحته او احدهما
ان تماثلتا او الاكثر ان تناسبتا في حاليه فما بلغ فمنه تصح ثم تجمع ما لكل واحد
من المسالتين مضروبا فيما ضربته فيها من الاخرى او وفقها او مخرج النسبة
في الاقل وبحاله في الاكثر فما حصل فهو له فان كان الخناثى اكثر من واحد
نزلتهم حالين ذكورا واناثا وعملت كما بينا وقيل ينزلون بعدد
احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وعلى
هذا السادسة **عمي الموت** فاذا مات جماعة متوارثون بهدم او غرق
معا او سبق واحد وجهل ورث كل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه
منه فتقسم تركة احدهما على ورثته والآخر معهم فما حصل له
قسمته بين ورثته بدون الاول كما لو علم موته اخرا ثم تفعل بتركة الآخر
كذلك وعنه لا يرث احدهما من الآخر بل مال كل واحد لاحياء
ورثته فلو كان اخوان لكل واحد منهما مولى فمال كل واحد لمولاه
وعلى الاولى لمولى اخيه السابعة **المفقود** يقسم ماله اذا جاءت

زوجة فان مات له قبل ذلك موروث اعطي كل وارث معه اليقين
بان تعمل المسالة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما في الاخرى
او وفقها والمناسب موافق وتضرب ما لكل واحد من مسالة في الاخرى
او وفقها فما خرج فهو له من كل واحد فتعطيه الاقل منهما كما تعطيه
الاقل مما له من كل واحد من المتماثلتين ويوقف الباقي حتى يتقدم او
يحكم بموته فيعطى لمستحقه الثامنة **الحمل** فاذا مات عن حمل يرثه فقدر
الاكثر ميراثا من ذكرين او انثيين ويعطى من ينقصه الحمل اقل
ميراثه ويؤخر من يحجبه ويوقف الباقي الى وضعه حيا فيعطى
نصيبه ويرد الباقي على مستحقه ومتى استهل المولود او عطس
او تنفس ولو قبل انفصاله في رواية او ارتضع فحي لا بحركة او اختلاج
فان جهل المستهل منهما واختلف فالقرعة التاسعة **النكاح في المرض**
كالصحة والطلاق البائن في الصحة يمنع الارث لا في المرض المخوف
المتصل به الموت فاذا ابانها فيه او علقه على ما لا بد لها منه توجد
فيه ورثته في العدة كالرجعية وكعتقها واسلامها فيها وعنه ما لم
تتزوج فان لم يتهم كمن سألته او علقه في صحته على ما لها منه بد ففعلته
في المرض او وطئها ابوه او ابنه لم ترثه وعنه بلى العاشرة **الولاء** من
اعتق رقيقا ولو بعوض او عتق عليه بصفة او استيلاد او تدبير او

او وصية بعتقه فله ولاؤه وان خالف دينه او اعتقه سائبة او في
واجب او بملكه له ثم الاصح وولاء اولاده من معتقه
لا حر الاصل ومعتقيهم ابدا وولاء المكاتب لسيده وعنه لمن ادى اليه
ولو بعضها فيتبعض وهو كالنسب يورث به ولا يزول عمن باشره فلا
يباع ولا يوهب ولا يورث وعنه يرثه ذكور العصبة فلو مات وترك
ابن سيده وابن ابنه فلابنه ولو ترك ابن سيده وتسعة بني ابن اخر كان بينهم
اعشارا وعلى الثانية بين الابن وابن الابن المنفرد والتسعة نصفين ان
كان السيد مات قبل بنيه ولا ترث به انثى الا المعتقة وعنه والا
بنت المعتق كالنسب ولا ذو فرض الا الاب والجد مع الابن
وابن الابن السدس ومن عتق بعتق امه لولادته بعده فولاؤه لموالي
ابيه ان كان معتقا وان كان رقيقا فلموالي امه حتى يعتق فينجر الى
موالي ابيه لا جده فلو اعتق عبدا له ولد من معتقة غيره جر ولاء ولده
فان انقرض موالي الاب فلبيت المال ولم يرجع الى موالي امه ولو كان
على الختين لموالي امهما فاشترتا اباهما عتق عليهما وولاؤه لهما وجرت
كل واحدة نصف ولاء اختها وبقي نصفه الاخر لموالي الام ولا يورث
بموالاة واسلام ولا معاقدة ولا بكونهما من اهل الديوان وعنه بلى عند
عدم المناسب **فصل** لو مات فلم تقسم تركته حتى مات بعض

ابنه او زوجته

ورثته واحدا واكثر فصحح مسالة الاول ثم مسالة الثاني فان
انقسمت سهام الثاني على مسالته فقد صحتا مما صحت منه الاولى
والا فاجعل مسالة الثاني كفريق انكسر عليهم سهامهم واعمل على ما تقدم
ومسالة الاول ها هنا كالاصل وسهام الثاني كسهام الفريق المنكسر
منه فمن له شيء من الاولى مضروب فيما ضربته فيها ومن له شيء من الثانية
مضروب في سهام الميت الثاني او وفقها وكذا ان مات ثالث فما صحت
منه الاوليان كالاصل وسهام الثالث كسهام الفريق المنكسر وعلى هذا
ابدا فاذا عرفت ما لكل واحد بعد التصحيح فانظر الى ما حصل
بايدي الورثة فان لم يتوافق بجزء فالمسالة بحالها وان توافقت رددت
الكل الى اوفاقها وما صحت منه المسالة الى ذلك الجزء فمنه تصح وهو
اخصر **فصل** اذا كانت التركة مما ينقسم واردت معرفة ما لكل
وارث منها فاضرب سهام كل وارث في التركة واقسمه على المسالة
فما خرج فهو نصيبه منها وان شئت فاقسم التركة على المسالة فما خرج
فاضربه في سهامه وهو نصيبه وان شئت فانسب سهامه من
المسالة واعطه من التركة بنسبتها وان اردت ان تقسم على المسالة
دينارا واحدا فان الدينار مائتان واربعون كل اربعة منها حبة
وكل اثني عشر قيراط وكل قيراط ثلث حبات والدينار عشرون قيراطا

فهو ستون حبة فان كانت المسئلة اقل من عشرين فخذ لكل واحد منها قيراطا او
اكثر حتى تفنى او يبقى بقية فان بقي منها ما لا يحصل للواحد قيراط فاضربه
في ثلثة وهو حبات وخذ لكل واحد حبة او حبتين فان بقي ما لا يحصل منه
للواحد حبة فاضربه في اربعة ليصير ارزات وخذ لكل واحد ارزة او
اكثر حتى تفنى او يبقى ما لا يحصل لكل واحد ارزة فانسبه الى المسئلة
وقسط الواحد تلك النسبة من ارزة واجمع الحاصل من ذلك من قراريط
وحبات وارزات وكسورها وهو حصة السهم الواحد فاضربه في سهام
كل وارث فما حصل فهو ما له من الدينار وان كانت بين العشرين والستين
فاعمل بالحبات كما ذكرنا وان كانت بين الستين والمائتين والاربعين فاعمل
بالارزات كذلك وان كانت اكثر من مائتين واربعين فانسبها الى المسئلة
وخذ لكل واحد بنسبتها وهو نصيب السهم وان كان بين المائتين والاربعين
وبين المسئلة موافقة فنسبة الوفق الى الوفق كنسبة الكل الى الكل والعمل
كما تقدم وان شئت ان تقسم عليها درهما فاجزاء الدرهم ثمانية
واربعون حبة وكل اربعة منها قيراط وكل قيراطين دانق فهو اثنا عشر
قيراطا وستة دوانق والعمل فيه كما في الدينار **فصل** واذا كان
في التركة مجهول اخذه احد الورثة بحقه فقط او اخذه ومعه شيئا
اخر او اخذه ورد شيئا او كان لبعض الورثة دين فاخذ بارثه ودينه

شيئا معلوما من التركة واردت ان تعلم المجهول من ذلك فصحح المسئلة
واسقط منها نصيب من معه المجهول فما بقي فاقسم عليه بقية التركة
بعد الذي اخذه او معما رده فما خرج فاضربه في سهامه من التركة وهو
نصيبه اسقط منه ما اخذ مع المجهول يبقى قيمة المجهول او زد عليه
ما رده يبلغ قيمته او اسقطه مما اخذ يبقى دينه والله تعالى اعلم
وقد انتهت هاهنا بحمد الله تعالى الى الغاية في الغاية لاختصار الهداية
مستدركا لما فات صاحب النهاية مما لا تنفع بدونه الكفاية ومن الله
تعالى اسئل اتمام المراد به من نفع المشتغلين وان يجعله خالصا لوجهه
بمنه وجوده وهذا آخره والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على نبيه ورسوله سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه
[illegible] الكرام صلاة دائمة على الدوام
كتبه مولفه العبد الفقير عبد المؤمن بن
عبد الحق الخطيب عفا الله تعالى عنه في
رمضان سنة ثلث وعشرين وسبع مائة
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله
ومسلما

[illegible] الحاجي [illegible]

فهو ستون حبة فان كانت المسئلة اقل من عشرين فخذ لكل واحد منها قيراطا او
اكثر حتى تفنى او تبقى بقية فان بقى منها ما لا يحصل للواحد قيراط فاضربه
فى تلثه وهو حبات وخذ لكل واحد حبة او حبتين فان بقى ما لا يحصل منه
للواحد حبة فاضربه فى اربعة ليصير ارزات وخذ لكل واحد ارزة او
اكثر حتى تفنى او يبقى ما لا يحصل لكل واحد ارزة فانسبه الى المسئلة
وقسط الواحد تلك النسبة من ارزة واجمع الحاصل من ذلك قراريط
وحبات وارزات وكسورها وهو حصة السهم الواحد فاضربه فى سهام
كل وارث فما حصل فهو ما له من الدينار وان كانت بين العشرين والستين
فاعمل بالحبات كما ذكرنا وان كانت بين الستين والمائتين والاربعين فاعمل
بالارزات كذلك وان كانت اكثر من مائتين واربعين فانسبها الى المسئلة
وخذ لكل واحد بنسبتها وهو نصيب السهم وان كان بين المائتين والاربعين
وبين المسئلة موافقة فنسبة الوفق الى الوفق كنسبة الكل الى الكل والعمل
كما تقدم وان شئت ان تقسم عليها درهما فاجزاء الدرهم ثمانية
واربعون حبة وكل اربعة منها قيراط وكل قيراطين دانق فهو اثنا عشر
قيراطا وستة دوانق والعمل فيه كما فى الدينار **فصل** واذا كان
فى التركة مجهول لاخذ احد الورثة بحقه فقط او اخذه ومعه شيئا
اخر او اخذه ورد شيئا او كان لبعض الورثة دين فاخذ بارثه ودينه

فائده جليله

روى باسناد صحيح عن الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] وادا ارتفعت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه
[illegible] مرة [illegible]
[illegible] ترتفع روحه الى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعد الشدة [illegible]